جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء /كلية العلوم الاسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقه

موارد تمويل المصارف الإسلامية في الفقه الإمامي

(عرض وتحليل)

رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل

الطالبة: مريم موسى عبد الحسين

إشراف

أ.م.د :خضير جاسم حالوب

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الآية :

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾

{ صدق الله العلي العظيم }

{ سورة البقرة: ٢٨٢}

ترشيح الرسالة للطبع

نظراً لإنجاز رسالة الماجستير(فصولها ومباحثها) الموسومة بـ **(موارد تمويل المصارف الاسلامية في الفقه الامامي)** لطالبة الماجستير **(مريم موسى عبد الحسين)** فاني أرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : ا.م.د. [illegible]

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٥

إقرار المشرف

أشهد أنَّ رسالة الماجستير الموسومة بـ (**موارد تمويل المصارف الاسلامية في الفقه الامامي**) التي قُدمتْ من قبل الطالبة (**مريم موسى عبد الحسين**) وقد تم إعدادها بإشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي من متطلبات نيل شهادة الماجستير؛ في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الإسم: مصطفى كامل

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ١/ ٩/ ٢٠٢٥

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع: أ.د. عمار محمد حسين الانصاري

الاسم: رئيس القسم

التاريخ: ٢٦/ ٩/ ٢٠٢٥

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ـــه ( ) الموسومة

بـ (موارد تمويل المصارف الإسلامية في الفقه الإمامي - عرضها وتحليل

) وقومتها لغوياً واجد انها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : علي حبيب خضبان

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية - قسم علوم القرآن

التاريخ: ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٥

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه رسالة الماجستير الموسومة بـ(موارد تمويل المصارف الاسلامية في الفقة الامامي- عرض وتحليل) وناقشنا الطالب/ـة(مريم موسى عبد الحسين علي) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

أ.م .د ظاهر محسن عبدالله
كلية الامام الكاظم
عضواً

أ.د. م عمار محمد حسين
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
رئيساً

أ.م. د. محمد ناظم محمد
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

أ.م. د. خضير جاسم حالوب
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

صُدِّقتْ في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:
الاسم: أ.د. محمد حسين عبود الطائي
العميد
التاريخ: ٢٠٢٥/١١/٢٤

الاهداء

إلى أبي ..

ألئ الغائب الحاضر في كل لحظة من حياتي

من كان حضوره حياة وغيابة اختباراً لم اكن يومًا مستعدة له

كم تمنيت أن تكون هنا لترى خطوتي هذه

لكن الموت اختارك قبل أن تحتويني عيناك فرحًا

رحلت مبكراً وتركتني أقاوم الحياة بظل غيابك

فكل نجاح ابلغه اليوم ليس فرحاً بل وجعًا لأنك لست هنا لتراني

رحمك الله بقدر اشتياقي وجمعني بك حيث لا فراق بعد اللقاء

إلئ

السند الحقيقي الذي أراه في كل نجاح أحققه

الى اليد الخفية التي التقطتني كلما أوشكت على السقوط

تمسك بيدي حين لا يراها أحد يستمع شكواي بصبر يحتوي ضعفي بحب

لم ينتظر شكرا ولا ظهر في صورة جمع شتاتي حين انكسرت اجنحتي

وجودك أعظم من أي كلمة ولقب النور الذي أنا عليه اليوم هو انعكاس ظلك

كنت الملاذ الامن حين تعبت والسند حين مالت الأيام

كنت في كل صفحة كتبت بدموع وضعف وقوة واتكاء لولاك لما أكملت هذهِ المرحلة

شكر وعرفان

إنَ الحمد والثناء لله رب العالمين هو أول ما استهلّ به كلماتي، تقديرًا لعظيم نعمائه التي لولاها لما تسنى لي إمثلمال هذا المشوار، فهو أحق أنْ يشكر، بيده الأمر كله تبارك عز من قال:

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ﴿سورة إبراهيم الآية: ٧﴾

شكراً لله (عز وجل) الذي انار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم ، وأمدني بالصبر، والإرادة لأتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر حمداً طيباً مباركاً .

ومن الوفاء أن يرد افضل لأهله ، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله (جل جلاله) في اخراج هذا البحث العلمي الأستاذ المساعد الدكتور: خضير جاسم حالوب، الذي تفضل بالأشرف على هذه الرسالة ، والذي وجدت فيه استاذاً فاضلاً معطاء بذل الجهد وقدم التوجيه السليم والرأي السديد ، الذي ساعدني في تخطي الكثير من الصعاب، فجزاه الله عني كل خير.

مثلما أتوجه بالشكر اساتذتي في جامعة كربلاء وبالأخص عمادة كليه العلوم الإسلامية، متمثلة بعميدها المحترم وأساتذتها الافاضل الذين قدموا لي الدعم المعرفي طوال مدة الدراسة.

كما واتقدم بالشكر والامتنان الى اللجنة العلمي لدراسات العليا في الكلية العلوم الإسلامية

واتوجه بالشكر خاص الى لجنة المناقشة رسالتي لتجشم عناء السفر والتعب واثرائهم رسالتي بملاحظاتهم القيمة.

و اتقدم بالشكر الجزيل ايضاً الى زملائي الذين ساعدوني وكانوا لي عوناً لي في إتمام هذا العمل.

الباحثة

الخلاصة

تُعدّ المصارف الإسلامية اليوم أحد أبرز مظاهر التجديد الاقتصادي في المجتمعات المسلمة، إذ قامت على أسس شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء وسيرة العقلاء، لتكون بديلاً عن المصارف التقليدية (غير الاسلامية) التي تعتمد على الفوائد الربوية المحرّمة شرعًا. وللحاجة الماسة اليها في ادلة الشرعية.

لذا كانت دراستي الموسومة: (موارد تمويل المصارف الإسلامية في الفقه الامامي، عرض وتحليل)، حيث تمحورت حول التعريف بالمصارف الإسلامية وآلية تمويلها في الفقه الإسلامي الإمامي وفقَ رؤية معاصرة

و بعد أن بينت مفردات عنوان الرسالة و تطرقت إلى مفهوم المصارف والتنظيم الداخلي لها وقارنَت بين المصارف الأهلية والتقليدية من الاقتراض والفائدة والايرادات و صيغ التمويل ، استعرضت المعالم الرئيسية للمصارف الإسلامية وتحريم الربا واراء الإمامية في تحريم الربا ، وتأسيس البدائل من العقود المضاربة والمشاركة و السلم والإجارة والجعالة وغيرها، واستعرضت الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك وآراء فقهاء الشيعة ، ثم تناولت موارد المصارف الإسلامية وأدوات التمويل عند الإمامية . ثم كيفت موارد التمويل المصارف من خلال الودائع و الخمس وإيراداته وتكييف إيرادات الأوقاف لتمويل المصارف الإسلامية .ثم توصلت إلى بعض النتائج منها: ان المصارف الإسلامية: نظام مالي يلتزم بالشريعة الإسلامية، الذي يدعو إلى تقاسم الأرباح في حين تحظر تحصيل ودفع الفائدة، وتحرّم الربا. و إنها مؤسسات مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها محفزة للنمو الاقتصادي، وتتجلى علاقة الجهاز المصرفي الاسلامي بالنمو من خلال ازدهار الجهاز المصرفي، حيث انه يمثل قناة بين القطاعات المختلفة إذ تتحول المدخرات من خلالهما إلى استثمارات اقتصادية. وانها تعتمد على المعاملات المشروعة في الإسلام من البيع والشراء والمضاربة والشراكة والمرابحة والجعالة وغير ذلك من صور الاستثمار المشروع للمال، إضافة إلى العقود الإسلامية الأخرى والأجور على الحوالات، والاستفادة من أسعار الصرف وتبادل العملات. وفق الشريعة الإسلامية.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
الخلاصة	د
قائمة المحتويات	هـ-ح
المقدمة	١-٤
مبحث التمهيد: التعريف بالإطار النظري للعنوان والألفاظ ذات الصلة	٥- ٢٠
المطلب الأول: الموارد في اللغة والاصطلاح	٦
المطلب الثاني: التمويل والاموال في اللغة والاصطلاح	٩
المطلب الثالث: المصارف في اللغة والاصطلاح	١٢
المطلب الرابع: الفقه الإمامي في اللغة والاصطلاح	١٥
مفهوم الإمامية في اللغة والاصطلاح	١٧
مصادر الاستنباط في الفقه الإمامي	١٩
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف المالية	٢١-٥٥
المبحث الأول : نشأة المصارف واهميتها	٢٥
المطلب الأول: نشأة المصارف وتطورها	٢٥
المطلب الثاني: أهمية المصارف في تحقيق النمو الاقتصادي	٢٧
المبحث الثاني: التنظيم الداخلي وآلية عمل المصارف المالية	٣١

المحتويات:

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمصارف المالية وآلية عمل المصارف المالية	٣٤
المطلب الثاني: آلية عمل المصارف المالية	٣٧
المطلب الثالث: أنواع المصارف المالية وأهدافها	٣٨
المبحث الثالث: المصارف الإسلامية	٤٤
المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية	٤٥
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمصارف الإسلامية	٤٨
المطلب الثالث: الأهداف والغايات لمصارف الاسلامية	٥١
الفصل الثاني: موارد المصارف الإسلامية الإمامية (أدوات التمويل المصارف الإسلامية)	٥٦-١٠٦
المبحث الأول : موارد التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية عند الإمامية	٥٧
المطلب الأول: الجذور الفقهية للتمويل عند الإمامية	٥٨
المبحث الثاني : المصادر الخارجية لتمويل المصارف الاسلامية – الودائع	٦٧
المطلب الأول : تعريف الوديعة	٦٧
المطلب الثاني : شروط الودائع واهميتها	٦٨
المطلب الثالث: احكام الودائع	٧٠
المبحث الثالث: الموارد الخارجية حقوق المساهمين رأس المال	٧٨
المطلب الاول : تعريف رأس المال	٧٩
المطلب الثاني: أهمية رأس المال ومصادره	٨٠

المحتويات:

المطلب الثالث: احكام رأس المال	٨٢
المبحث الرابع: الوقف والوقفية وعلاقته بالمصارف الاسلامية	٨٤
المطلب الأول: الوقف ومشروعيته	٨٥
المطلب الثاني: أهمية الوقف واقسامه	٨٩
المطلب الثالث أركان الوقف وشروطه	٩٠
المطلب الرابع : احكام الوقف بوصفه أحد مصادر التمويل	٩١
المبحث الخامس: الخُمس	٩٥
المطلب الأول: مفهوم الخمس	٩٥
المطلب الثاني أهمية الخمس واسهمه	١٠٢
المطلب الثالث : الخمس بوصفه أحد مصادر التمويل للمصارف الاهلية	١٠٣
الفصل الثالث :المعالم الأساسية لمصارف الإسلامية	**١٠٧-١٩٩**
المبحث الأول : المنطلق الفقهي في تحريم الربا وتأسيس البدائل	١١٢
المطلب الأول: مفهوم الربا ودوره في العهود السابقة	١١٤
المطلب الثاني: أنواع الربا وأحكامه الشرعية	١١٦
المطلب الثالث: اراء الامامية بتحريم الربا	١٢٤
المبحث الثاني: الوظائف الأساسية للمصارف الإسلامية	١٢٨
المطلب الأول: الخدمات المصرفية	١٢٩
المطلب الثاني : تقديم القروض والتسهيلات التجارية	١٣١
المطلب الثالث : الاستثمار المصرفي	١٣٢

المحتويات:

المبحث الثالث: العقود الشرعية وأصلها الفقهي(أدوات التمويل)	**١٣٥**
المطلب الأول: حقيقة العقد في الفقه الإمامي	**١٣٦**
المطلب الثاني: عقد المرابحـــة	**١٤٠**
المطلب الثالث: عقد المضاربة	**١٤٧**
المطلب الرابع: المشاركة والسلم	**١٥٧**
المطلب الخامس : الجعالة	**١٦٦**
المبحث الرابع: المعاملات المصرفية والرقابة الشرعية عليها	**١٧٣**
المطلب الأول: المعاملات المصرفية	**١٧٣**
المطلب الثاني: الرقابة المالية الشرعية المعاملات المصرفية	**١٨٤**
أنواع الرقابة المالية والشرعية	**١٩٣**
الخاتمة والنتائج	**٢٠١--٢٠٣**
المصادر	**٢٠٥--٢١٧**
الخلاصة بالإنكليزي	**A**

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وحثّهم على الكسب الحلال، ونهى عن كل ما فيه ظلم واستغلال للضعفاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

نظرًا للتطورات المتسارعة في المجال المالي والمصرفي، وتنامي الحاجة إلى مؤسسات مصرفية تتوافق في أدائها مع الضوابط الشرعية، برزت أهمية دراسة الموارد التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية، ولا سيما من منظور الفقه الإمامي ، الذي يتميز بأصول استنباط دقيقة ومتكاملة وسنبين خطة الدراسة:

اولاً: أهمية البحث: تُعدّ المصارف الإسلامية اليوم إحد أبرز مظاهر التجديد الاقتصادي في المجتمعات المسلمة، إذ قامت على أسس شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء وسيرة العقلاء، لتكون بديلاً عن المصارف التقليدية التي تعتمد على الفوائد الربوية المحرّمة شرعًا. وقد جاءت هذه المصارف استجابةً للحاجة الماسّة إلى نظام مالي يوازن بين متطلبات العصر الحديث ومقتضيات الشريعة الإسلامية، بما يحفظ الحقوق، ويحقق التنمية الاقتصادية، ويعزز التكافل الاجتماعي.

ثانياً : أهداف البحث

إنّ البحث في المعالم الأساسية للمصارف الإسلامية وموارد تمويلها يمثل ضرورة علمية وعملية لفهم البنية الفقهية لهذه المؤسسات، والتمييز بينها وبين المصارف التقليدية من حيث الأسس والممارسات. و يسلّط الضوء على العقود الشرعية التي تُشكّل ركيزة عملها، مثل: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، وغيرها من الصيغ التي تحقق الربح المشروع دون الوقوع في الربا أو المعاملات المحرمة .

ثالثا: مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث من خلال التميز بين العمل المصرفي التقليدي الذي تكون إيراداته وتمويله وعمليات في مضمونها عمليات ربوية محرمة، وبين العمل المصرفي الإسلامي وخدماته المصرفية وبيان مشروعيتها وعدمها في ضوء الفقه الإمامي، وذلك من خلال

عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتمويل والمصارف والمال، ثم تناول أبرز العقود الشرعية والموارد المعتبرة، كالزكاة والخمس والوقف وغيرها، مع بيان الأسس الفقهية التي تستند إليها.

رابعا: فرضية البحث

يأتي هذا البحث ليسلّط الضوء على الأطر النظرية والفقهية التي تستند إليها المصارف الإسلامية، وآليات عملها في تمويل المشاريع والأفراد، مع بيان دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية، وبيان التحديات والفرص التي تواجهها في الواقع المعاصر وفي ظل تطور الاقتصاد العالمي وتنامي التحديات التكنولوجية والرقمية، برزت الحاجة إلى فهم أعمق لطبيعة عمل المصارف، خاصة في المجتمعات التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر الحديث، الأمر الذي أسهم في ظهور المصارف الإسلامية بوصفها بديلاً مصرفياً متوافقاً مع القيم الدينية والاجتماعية

خامساً :منهج الدراسة

أما منهج الدراسة فكان استقرائيًا وصفيًا وتحليلي ، من خلال عرض الآيات القرآنية وبيان تفسيرها من خلال الروايات الشريفة والتفريق بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي من خلال موارد تمويله والتوصل إلى النتائج المرضية.

سادساً: الدراسات السابقة

تعرض الباحثون والدارسون إلى موضوع تمويل المصارف الإسلامية لأهميته في المجتمع وحاجة الناس اليه ولكل باحث وجهة نظر خاص به ويرى الموضوع من زاوية معينه وبحدود اطلاعي لا توجد دراسة أكاديمية خاصة بالضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية وفقاً للفقه الإمامي لكنّ هناك دراسات شرعية أكاديمية وغير أكاديمية عنيت بدراسة المصارف من جوانب أخرى نذكر منها:

١. البنك اللاربوي في الإسلام للسيد الشهيد محمد باقر الصدر:

كتاب مطبوع تعرض فيه السيد الشهيد الى معالم الأطروحة الجديدة لتنظيم علاقة البنك بالمودعين والمستثمرين ، وأسس البنك الإسلامي، والخدمات المصرفية: خطابات الضمان (الكفالات)،

والاعتمادات المستندية ، و تخزين البضائع ... وغيرها ، مثلما تعرض الى اقسام الودائع وشروطها وأحكامها وأهميتها الاقتصادية ، واقسام النقود، ووظائف البنك، ، وكذلك تناول أحكام الاستثمار ، ومناقشة التخريجات التي تحوّل الفائدة إلى كسب محلل وهي دراسة معمقه ووافية

٢. الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية ، عبد الله لايذ، أطروحة دكتوراه ، جامعه الكوفة ، كلية الفقه ، ٢٠٢٤م:
٣. العمليات المصرفية في العراق وتحديات الأصلاح والتطوير، إبراهيم علي كردي، كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة تكريت، ٢٠١٩م
٤. المصرفية الإسلامية والربا : الدكتور هاشم عبد مناف زوين: النجف الأشرف،ذكر المؤلف بيان للنظرية الإسلامية في المصرفية، والنقود وبعرض قرآني حديثي لتعاملات المصرفية والديون والربا وبيع العملات بالأجل.

سابعاً: خطة البحث

تضمنت الدراسة الموسومة : (موارد تمويل المصارف الإسلامية في الفقه الامامي عرض وتحليل) حيث تضمنت ثلاثة فصول، وكل فصل فيه : مباحث حيث احتوى مبحث التمهيد: على التعريف الاطار المفاهيمي الرسالة ثم الفصل الأول : تضمن مفهوم المصارف والتنظيم الداخلي لها واستعرض الفصل الثاني: موارد المصارف الإسلامية الإمامية (أدوات التمويل المصارف الإسلامية) اما الفصل الثالث : فقد تناول المعالم الرئيسية للمصارف الإسلامية وتحريم الربا وتأسيس البدائل. ثم النتائج التي توصل اليها البحث ثم المصادر التي اعتمد عليها الرسالة.

مبحث التمهيد

التعريف بالإطار النظري للعنوان والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الموارد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: التمويل والاموال في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: المصارف في اللغة والاصطلاح

المطلب الرابع: الفقه الإمامي في اللغة والاصطلاح

المطلب الخامس: مفهوم الإمامية في اللغة والاصطلاح

مبحث التمهيد

التعريف بالإطار النظري للعنوان والألفاظ ذات الصلة

توطئة...

لغرض بيان المصطلحات الواردة في عنوان الرسالة سأتعّرض الى تعريف هذه المصطلحات وبيان معانيها والالفاظ ذات الصلة ومن معاجم اللغة العربية فنتناولت مفردة الموارد لغةً واصطلاحاً ثم مفردة التمويل لغةً واصطلاحاً والمصارف ثم مفهوم الإمامية في اللغة والاصطلاح ، ومثلما يأتي:

التعاملات في المصارف في الشريعة الإسلامية لها أهمية تظهر من خلال التعاملات التجارية وحكم هذه التعاملات في الفقه الإسلامي، وتركيزه على المبادلة والبيع ، حيث أصبح شائعاً، ولأهمية المصارف وحاجة المجتمع اليها وانتشارها في المجتمع والتعاملات التجارية، وكيفيه تمويل هذه المصارف بصورة صحيحة، و وفق اراء المشرع الإسلامي اذ ان المشتري (الزبون) او عميل المصرف ، يودع أمواله في المصارف وبعد مدة يتم سحب هذه الأموال إضافةً الى وساطة المصارف في التعاملات التجارية، فينبغي تكييف عمل هذه المصارف وفق الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: تعريف الموارد لغةً واصطلاحًا

أن المورد قد يكون مصدراً مادياً أو معنوياٍ، وإذا تم استخدامه بطريقة فعالة فإنه يحقق منفعة ما.

ونبّين معنى مفردة الموارد لغةً واصطلاحاً :

اولاً : المورد لغةً:

مورد: أوردني الموارد، أراد الموارد المهلكة، واحدها موردة، وكل ما أتيته فقد وردته، وورد عليه: أشرف عليه، دخله أو لم يدخله. [1]

[1] – لسان العرب –ابن منظور: جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم: (ت:٧١١هـ) ،ط١ ، ،١٩٥٥ م دار صادر بيروت – لبنان: ٣/ ٤٥٧

والموارد: (المناهل. وورد موردا، أي وردا. والموردة: الطريق إلى الماء. والورد: وقت يوم الورد بين الظمأين الورد: العطش..) [١].

المورد: اسم مكان من الفعل ورد، أي وصل إلى المكان والمصدر ، وكانت تعني قديما الطريق الموصل إلى الشيء، ثم اشتهرت بمعنى منهل الماء الذي كان العرب يسقون منه حيواناتهم. وصارت تعني أي مكان يحصل الإنسان أو الحيوان منه على شيء بعد الوصول إليه، مثل:

مورد مالي: (مكان يحصل منه الإنسان المال او مورد الماء: مكان تشرب فيه الحيوانات الماء ، و حيث يذهب الناس والحيوانات للشرب. المورد حتى صارت منازل السفار على المياه مناهل).[٢]

ثانياً :المورد اصطلاحاً:

مورِد: مصدر رزق، كُلّ ما من شأنه أن يسدّ الحاجات الإنسانية سواء أكان شيئًا مادّيًّا أو خدمة تُؤدَّى "ليس له مَوْرِد – موارد الدَّولة : دَخْلُها، عكسه نفقاتُها". ومورد: هو مصدر الرزق وكل ما يسد الحاجات الإنسانية، سواء كان ماديًا أو خدمة. يشير إلى دخل الدولة أو أي دخل آخر، وعكسه النفقات وفي المصارف هي الأموال والنقود تكون موارد المصارف

تعني كلمة المورد: كل ما يمكن الاستفادة منه لتلبية احتياجات أو تحقيق أهداف معينة. يمكن أن يكون المورد ماديًا مثل المواد ، أو ماليًا مثل الأموال والنقود ، أو بشريًا مثل العمالة، أو حتى موارد طبيعية مثل المياه والطاقة. في سياق الأعمال.

يشير مصطلح "الموارد" إلى جميع المواد المتاحة في بيئتنا، ،وذات جدوى اقتصادية ، وتساعدنا على تلبية احتياجاتنا ورغباتنا. يمكن تصنيف الموارد وفقًا لتوافرها في البلد وطنية ودولية. قد يصبح العنصر موردًا بفضل التقدم . قد تشمل فوائد استخدام الموارد زيادة الثروة، وحسن سير النظام، وتحسين جودة المياه. من منظور إنساني، الموارد العادية هي أي شيء يُلبي احتياجات الإنسان ورغبات المجتمع .

---

١ – ينظر : تاج العروس – الزبيدي – ٥/ ٢١٢

٢ – كتاب العين – الخليل الفراهيدي :٤/ ٥١

فالموارد البشرية مثلاً: مصطلح يشير إلى جميع الأفراد الذين يعملون في منظمة ما، بما في ذلك الموظفون الحاليون والموظفون السابقون والموظفون المحتملون. وتشمل أيضًا المهارات والمعارف والخبرات التي يمتلكها هؤلاء الأفراد.

وكذلك إدارة القوى العاملة للمنظمات أو الموارد البشرية. وتختص بجذب الموظفين، والاختيار، والتدريب، والتقييم، ومكافأة الموظفين، وأيضاً متابعة قيادة المنظمة والثقافة التنظيمية والتأكد من الامتثال بقوانين العمل و تعدّ الموارد البشرية ممثلة في العاملين بالمنظمة من مختلف الفئات والمستويات والتخصصات هي الدعامة الحقيقية التي تستند إليها المنظمة الحديثة والعاملون هم الأداة الحقيقية لتحقيق أهداف المنشأة.[١]

وردت مفردة الموارد بعدة معانٍ في معاجم اللغة وكانت كلها تصب بمعنى : هي المصادر أو الوسائل أو الثروة، ومورد هي مفرد كلمة موارد، والمورد هو المكان الذي يأتي الناس إليه للحصول على شيء يحقق نفعا لهم.

و أن الموارد مصطلح استخدم لبيان الأصول المادية التي تحقق ثروة أو إيرادات، لكن حداثه المصطلحات أدت الى إتساعه ليشمل أيضاً الموارد البشرية التي يمكن أنْ تحقق ثروة أو إيرادات في حالة توافر المعارف والاتجاهات والمهارات المطلوبة في هذه الموارد.

وجاءت كلمة الموارد في بحثنا لتعني الموارد التي تدخل الى المصارف وحكمها الشرعي ، وسنبينها من خلال البحث.

[١] – مجلة الرياض اليومية ،(الموارد البشرية) عبدالله بن عبدالعزيز،٢٠٠٢ ، الصادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية . العدد٣، ١٤٢٥هـ،/٨٥

المطلب الثاني: تعريف التمويل والاموال لغة واصطلاحا

اولاً: التمويل لغةً واصطلاحًا

اولاً : التمويل لغةً: مفردة التمويل في اللغة مأخوذة من مصدر المول ،(والميم والواو واللام) وهي كلمة واحدة تعني تمول الرجل ، [1] وتعني اتخاذ الناس الأموال.

ثانيا: تمويل اصطلاحًا

يختلف تعريف التمويل باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها، اقتصاديّاً أو محاسبيّاً أو قانونيّاً.

حيث إنّ أقربها إلى التمويل توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية[٢].
والتمويل :هو عملية توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف معينة، سواء كانت هذه الأهداف متعلقة بفرد أو مؤسسة.[٣]

و التمويل مصطلح يصف إدارة الأموال، ويشمل الإقراض والاستثمار والتنبؤ ، إضافة إلى أي أنشطة أخرى تتعلق بتوزيع الأصول المالية وتداولها. ويمكن تقسيم التمويل إلى ثلاث فئات: التمويل الشخصي، والتمويل المؤسسي.

إنّ المفهوم العام والمتعارف عليه في الإسلام عن التمويل الإسلامي هو أن يقوم شخص ما بتقديم شيء من الأشياء، ويكون هذا الشيء ذا قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع، أو على سبيل المنفعة المتبادلة بين الطرفين، من أجل استثماره، وذلك من أجل الحصول على مجموعة من الأرباح المعينة، التي فيما بعد تقسم بينهما على نسبة معينة يتم الاتفاق عليها، وذلك وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال، وكذلك اتخاذ القرار الاقتصادي والاستثماري

---

[١] – لسان العرب ، ابن منظور ، ١٥٢/١٤

[٢] – مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، /١٢

[٣] – التمويل الاستثماري في الإسلام، محمد الفاتح المقري، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، /١٠

والإداري، أو بعبارة أخرى هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من مجموعة من الأحكام الشرعية. أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها، ويتصرفون فيها لقاء عائد تجيزه[١]

اذن التمويل : هو عملية توفير الموارد لتمويل احتياج لمشروع معين او عمل . و قد يكون بشكل جهد أو وقتٍ من منظمة أو شركة. ومن أشكال التمويل: ائتمان مصرفي ورأس المال المخاطر والتبرع والدعم الحكومي والضرائب والهبات

وهنالك طرق لتمويل المصارف سندرسها من خلال البحث في الفصول القادمة.

ثالثاً الأموال لغَة واصطلاحًا

المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به، سواء أكان عينا كالذهب والفضة والنبات والحيوان وغيره، أو منفعة كسكنى الدار المستأجرة، أو عرض التجارة، أو حقا كحق الحضانة. وسنتعرض الى تعريفة لغَة واصلاحاً

اولاً: المال لغةً : وردت لفظة المال في معاجم اللغة بمعنى ما يتم تداوله بين الناس وله قيمة اقتصادية ومادية.

فقال ابن منظور : معروف ما ملكته من جميع الأشياء، وأصله مول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، والجمع أموال،[٢]

ما يملك من جميع الأشياء ،أو وذكر ما له قيمة، ، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب ، والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك الاعيان.. [٣]

وعرف المال ايضاً : هو كل ما تميل اليه النفس ومن هنا جاءت مفردة المال ،لان النفس تميل اليه· معروف ما ملكته من جميع الاشياء والجمع أموال[٤]

---

[١] – مبادى التمويل والإدارة المالية من منظور إسلامي دار التعليم الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٢٤م ، ط١ ، ٢٤١/.

[٢] – لسان العرب ، أبن منظور،(ت:٧١١هـ) دار الصادر، بيروت ،حرف الميم ١٤ /١٥٢

٣ – النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير ٤/ ٣٧٣

[٤] – لسان العرب أبن منظور : ١٥٢/١٤

ومصدر موَّل يمول تمويلاً، والفاعل: ممولِ، والمفعول: ممولَّ. مأخوذ من المال، يقال: تمول الرجل، إذا صار ذا مال، وموَّل المؤسسة: أمدها بالمال، ويحتاج المشروع إلى تمويل أي إلى مال. [١]

و المال في الإسلام هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به شرعاً وعرفاً، ويعد قوام الحياة وبه تنتظم معايش الناس ، المال في الإسلام ليس مجرد وسيلة للتبادل وتخزين القيمة، بل هو أمانة وابتلاء، وعلى المسلم أن يتعامل معه وفق أحكام الشريعة، بالإنفاق في وجوه الخير وتجنب الحرام

ثانياً تعريف المال في الاصطلاح و الفقــه :

المال: (ما يملك ويمكن الانتفاع به، فيكون تعريفه المنافع مثل: سكنى الدار فإنها تعد مالا، وأما ما لا يمكن حيازته فلا يعد مالا ولو أمكن الانتفاع به كالهواء وضوء الشمس وحرارتها،

العرف هو الذي يحدد ما هو مال شرعا، وما ليس بمال واختلاف الفقهاء في تحديد ماهيته، يرجع إلى الاجتهاد الذي تبناه العرف، فالمال عند الجمهور هو كل ما له قيمة يلزم متلفه ضمانه، وأما عند بعض المسلمين فإنهم يفرقون بين المال وبين الملك، فالمال عندهم: ما يملك من الأعيان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأما الملك فهو المنافع والحقوق، فمنافع الأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة لا تعد مالا لعدم إمكان إحرازه، والحقوق كحق الحضانة وحق الولاية وحق التأليف وحق الاختراع وغيرها لا يعد مالا عند الحنفية. [٢]

١- الصحاح : الجوهري : إسماعيل بن حماد(ت:٣٩٣هـ) تحقيق : احمد عبد الغفور ، نشر : دار العلم لملايين ، بيروت –لبنان ، ١٩٨٧م ، ط٢ ، ١٨٢٢/٤

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، كتاب الزكاة، (باب زكاة المال)، ٢/ ٢٤٣، دار الكتاب الإسلامي، رقم الطبعة: (ط٢: د.ت).

المطلب الثالث: المصارف لغة واصطلاحا

ويعرف المصرف بانه " المؤسسة التي تقدم الى الافراد المال بحسب الطلب، وكذلك يقوم بحسب الطلب وكذلك يقوم الأفراد بإيداع اموالهم لديه عندما يرغبون بذلك أي أنه يمارس عملية قبول الودائع ومنح القروض [١].

يمكن بيان معنى المصارف الإسلامية بانها: نظام مالي يلتزم بالشريعة الإسلامية، التي تدعو إلى تقاسم الأرباح في حين تحظر تحصيل ودفع الفائدة، وانها مؤسسات مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ،ويطلق على مجموعة الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية المصرفية الإسلامية نسبةً إلى المصرف [٢] .

ومن المعروف أنّ الشريعة الإسلامية فيها من العمومات والاطلاقات من الأدلة الشرعية التي يجري في كل زمان ومكان مع تعامل المجتمع من المعاملات الشرعية.

وفيها من نهي وانكارٌ للمعاملات المحرمة التي لا ينبغي التعامل بها في المجتمع ، ومن أهمها في التجارة هو الربا الذي ينهى عنه التجار والشركات العامة.

فروي عن أئمة أهل البيت(عليهم السلام): "من اتجر ولم يتفقه فقد ارتطم بالربا" [٣]

ان الهدف الرئيسي من المصارف هو قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة بهُ ولغرض تسليط الضوء على هذه المفردة(مصرف) سنوضح مفهومها لغة واصطلاحًا:

اولاً: المصارف لغة

والصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم،والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة

---

١ – ينظر : دور القطاع المصرفي في تحقيق نمو الاقتصادي ، ماجستير علوم الاقتصاد جامعة ورقله، ٢٠١٤م ، /٢٠

٢–تعريف عام بالمصارف الاسلامية ،أحمد سالم ملحم، بحث منشور على الموقع :
https:www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_.html

٣ – مستدرك الوسائل:، الميرزا النوري : ١٢٣/١٢)

وهو التصرف، والجمع صيارف وصيارفة. والهاء للنسبة، قال: صرفت الدراهم بالدنانير. وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما. ورجل صيرف: متصرف في الأمور.[١]

ان هذه الكلمة مأخوذة من (الصَّرْفِ) في الدراهم، والتَّصْريف في الدراهم إنفاقُها و(الصَّيْرَفيّ – بايداع أموالهم لديه عندما يرغبون بذلكم أي انه يمارس الصَّرَّاف) من المُصارف[٢]

ثانياً: المصرف اصطلاحًا (The Concept Of The Bank Idiomatically):

إنّ التشريعات القانونية وكذلك الفقه القانوني حاولا ان يضعا تعريفا جامعاً للمصارف لكنهما لم يفلحا إما بسبب تخصص بعضها في أنشطة مصرفية معينة أو بسبب تنوع شكلها القانوني بالإضافة إلى التجدد والتطور المتزايدين والمستمرين في أعمالها وخدماتها التي تقدمها وكذلك اختلاف المنهج الذي يستخدمه الباحثون نتيجة اختلاف النظرة إلى الوظائف التي تقوم بها المصارف ، مّما أدى كل ذلك إلى تنوع التعريفات ، ومن هذه التعاريف :

هي التي تعتمد على قبول ودائع الأفراد و الهيآت بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل ثم إعادة استثمارها لمدد قصيرة الأجل، عن طريق تسهيلات ائتمانية للمساهمة في تنشيط وتنمية حركة التجارة الخارجية والداخلية"[٣].

إنّ البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، تختلف عن البنوك التقليدية في أنها لا تتعامل بالفائدة (الربا)، بل تعتمد على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة، والتمويل الحلال، وتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع الشريعة.

و البَنْكُ هو مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية وخاصة الإقراض والتوفير والمدفوعات،[٤] مثلما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها[٥]

---

١ – لسان العرب – ابن منظور :٩/ ١٩٠

٢ – مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ، دار الرسالة، الكويت ، ١٩٨٢ . ١٧٥/١

٣ – البنوك التجارية شركات التامين ، محمد السيد سرايا، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ٩٢/.

٤ – القاموس العصري: إلياس أنطون إلياس؛ (ط. ٩)، القاهرة: المطبعة العصرية ،١٩٦٨، / ٧٧.

٥ – المدخل للعلوم المالية والمصرفية، جبر هشام، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢، / ٩٠.

ان هذه الكلمة مأخوذة من (الصَّرْفِ) في الدراهم، والتَّصْريف في الدراهم إنفاقُها و(الصَّيْرَفيّ – بايداع أموالهم لديه عندما يرغبون بذلكم أي انه يمارس الصَّرَّاف) من المُصارف[١]

ويعرف المصرف بانه " المؤسسة التي تقدم الى الافراد المال بحسب الطلب، وكذلك يقوم بحسب الطلب وكذلك يقوم الأفراد بإيداع اموالهم لديه عندما يرغبون بذلك أي أنه يمارس عملية قبول الودائع ومنح القروض [٢].

والمصرف : يراد به المحل أو المكان الذي يتداول به الأعمال المصرفية ومنه سمي البنك مصرفًا وعليه كل مكان يتداول اعمال الصيرفة تبادل العملات، واستثمارها ، وايداعها ... وغيرها) ومحددة ببناية خاصة يسمى مصرفًا ، فإن كانت ضمن الضوابط الشرعية تسمى مصرفًا إسلاميًا، وإن إنعدمت أو كانت ربوية سميت مصرفًا تقليديا (حكومي ، واهلي ، ومشترك) [٣].

أن كلمة (بنك) جاءت من الكلمة الإيطالية (Banca) التي استخدمها المصرفيون في فلورنسا خلال عصر النهضة الإيطالية الذين اعتادوا تنفيذ معاملاتهم على مكتب مغطى بفرش طاولة أخضر اللون، وكذلك جاءت من الكلمة الفرنسية (Banque) التي تعني صندوق متين لحفظ النفائس، وفي النهاية أصبحت الكلمة تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المنضدة ويجري فيه المتاجرة بالنقود[٤].

والبنك الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح.[٥]

---

١ – مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ، دار الرسالة، الكويت ، ١٩٨٢ . ١٧٥/١

٢ – ينظر : دور القطاع المصرفي في تحقيق نمو الاقتصادي ، ماجستير علوم الاقتصاد جامعة ورقله، ٢٠١٤م ، /٢٠

٣ – المصارف وبيوت التمويل الاسلامية : غريب الجمال، /١٧

٤ – محاضرات في اقتصاد البنوك ، شاكر القزويني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ ./١٢٥

٥ – دور البنوك في التنمية الاجتماعية : محمود الأنصاري ، http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/IslamicBanksRole.doc, ٤/١٢/٢٠٠٥.

المطلب الرابع: تعريف الفقه الإسلامي والمعاملات لغةً واصطلاحًا

اولاً: الفقه لغةً واصطلاحًا:

اولاً: الفقه لغةً : العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين والسياسة على سائر انواع العلم[١]، فالفقه فهم الشيء، و ذكر الفيومي: (وكل علم شيء فهو فقه والفقه على لسان حمله الشرعي علم خاص) [٢]

وذكر ابن فارس : (فاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به . تقول : فقهت الحديث أفقهه . وكل علم بشيء فهو فقه . يقولون : لا يفقه ولا ينقه . ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه . وأفقهتك الشيء ، إذا بينته لك).[٣]

ثانياً: الفقه اصطلاحًا:

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه: هو (العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية). ويسمي عند المتأخرين علم الفقه ،ويطلق في العصور المتأخرة من التاريخ الإسلامي مخصوصا بالفروع، والفقيه العالم بالفقه، وعند علماء أصول الفقه هو المجتهد، وكلَّ ما جاء عن الله جل جلاله: (من عقيدة، وأحكام، وأفعال النفس وجوارحها، فهو مرادف لمعنى الشرع، ثمَّ أصبح يعرّف: بالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المستمدَّة من الأدلَّة التفصيلية) [٤]

ويعرف الفقه : بعلم الشريعة؛ لشرفها على سائر العلوم. [٥]

و الفقه الإسلامي : هو علم يشتمل على مجموعة من الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين، مستمدة من أدلتها التفصيلية، ويهدف إلى فهم الدين وتطبيق أحكامه في حياة المسلم.[٦]

٢- لسان العرب ابن منظور ١٠/ ٣٠٥، مادة المعاملات

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير احمد بن محمد بن علي المفتي الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ) فصل الفاء مع القاف والهاء/ ٤٧٩

٣ - معجم مقاييس اللغة،، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: ٤٤٢/٤

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، /١٢-١٣.

٥ - مختار الصحاح، زين الدين الرازي (١٩٨٩)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون/٤٤٨

٦ - ينظر : منتهى المطالب، العلامة الحلي، ٧/١؛ ينظر : ذكرى الشيعة، الشهيد الأول، ٤٠/١؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين العاملي،، /٣٣.

اولاً: المعاملات لغة واصطلاحا

أولاً: المعاملات لغة: جمع معامله وهي مأخوذة من عامل الرجل وعامله معاملة [١]

وذكر ايضا في المصباح المنير : (عاملته في كلام اهل البيت الامصار يراد به التصرف من البيع ونحوه) [٢]

ثانياً: المعاملات اصطلاحًا: الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال ؛ وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف. [٣].

اما فقه المعاملات فيطلق على: (مجموعه من الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة وغيرها) [٤]

فقد عرفت مصادر الفقه الإسلامي بأنها الأدلةُ التي يقوم عليها هذا الفقه، ويُطلق عليها أيضًا مصادرُ التّشريع الإسلامي أو مصادر الشّريعة، ومهما اختلفت التسمياتُ فأصل الفقه واحدٌ هو الوحي، الذي يعرف بأنّه القرآن والسّنة، فمصادر الفقه عند الإمامية تقسم إلى مصادرَ: أصليةٍ، وأخرى تبعيةٍ، فالأصليةُ هي الكتاب والسّنة، أمّا التبعية فهي الاجماع وسيرة العقلاء[٥]، وقد اختلف العلماءُ في حجيّة مصادرَ أخرى.

١- لسان العرب ،ابن منظور ٢/ ٨٨٧

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير احمد بن محمد ابن علي المفتي الفيومي ، فصل الميم مع العين ،٤٠٧، وينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ،دار النفائس ط٦، ٢٠٠٧ ،/ ١٢

٣ – ينظر : المعاملات المالية المعاصرة،خالد بن علي بن محمد بن حمود : /٢٢

٤- التعريفات الفقهية ، محمد عميم البرك البركتي، / ٢٠٩

٥ – سيرة العقلاء: هي التعارف العام بين جميع الناس، بما في ذلك المسلمون ، على سلوك أو عمل معين في شؤونهم المختلفة. يعتمد هذا السلوك على مبررات عقلية ومنطقية، و يكون الشرع غالباً مؤيداً لها إذا لم يردع عنها. يُشار إليها أيضاً باسم "بناء العقلاء" وهي أحد المصادر المهمة للاستدلال على الأحكام الشرعي(دروس في علم الاصول – السيرة العقلائيّة- الحلقة الأولى.د ضرغام كريم كاطع/١١٣)

تعريف مفهوم الإمامية :

الإمامية : هم طائفة من الشيعة يؤمنون بأن الإمامة (القيادة الدينية والسياسية) في الإسلام يجب أن تنتقل بالتعيين والنص من النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى علي بن أبي طالب(عليه السلام) ، ثم إلى أئمة آخرين من نسله، وهم الائمة الاثنا عشر المعصومون(عليهم السلام) .

و الإمامية : اسم يطلق على طوائف الشيعة التي تؤمن بأن إمامة المسلمين تأتي نصًّا لكل إمام من الإمام المعصوم من أئمة أهل البيت السابق له، فيخالفون بذلك طوائف أخرى مثل : الزيدية التي لا تشترط أن يكون الإمام من أهل البيت. و يسمون أيضًا بالجعفرية لاتفاقهم على الأئمة الستة الأوائل ويفترقون من بعد الإمام السادس جعفر الصادق(عليه السلام) إلى فرق عديدة بسبب اختلافهم على الإمام التالي. ويسميهم بعض خصومهم بالرافضة أو الروافض.[١]

والإمامة : هي تقدم شخص على الناس على نحو يتبعونه و يقتدون به ،أما الإمام ، فهو : من يُقتدى به ، و هو الذي يتقدم على الناس و هم يأتمون به ، و يقتدون به في قول أو فعل أو غير ذلك ، سواءً كان الإمام المتقدم عليهم محقا في تقدمه هذا أم لا، والإمام المُؤتَّمُ به ، إنسانا كان أو يقتدى بقوله و فعله ، أو كتاباً أو غير ذلك ، محقاً كان أو مبطلا ، و جمعه أئمة [٢]

و قد استعمل القران الكريم كلمة " أئمة " بالمعنى المتقدم في إمامة الحق و الباطل على حد سواء حيث قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ... ﴾ [٣] .

أمّا الإمامة عند الشيعة الإمامية فهي : زعامة و رئاسة إلهية عامة على جميع الناس ، و هي أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ، و هي لطف من ألطاف الله تعالى ، إذ لا بد أن يكون لكل عصر إمام و هادٍ للناس ، يخلف النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) في

---

[١] – ينظر : موسوعة الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)،الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م:٥/٢٩٢

[٢] – مفردات غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني : ٢٤

[٣] – سورة الإسراء الآية : ٧١

وظائفه و مسؤولياته ، و يتمكن الناس من الرجوع إليه في أمور دينهم و دنياهم ، بغية إرشادهم إلى ما فيه خيرهم و صلاحهم . [١]

و الإمامة ليست إلا استمراراً لأهداف النبوة و متابعة لمسؤولياتها، و لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفترض الطاعة منصوب من قبل الله تعالى ، و ذلك لقول الله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [٢] .

ويطلق هذا المصطلح على كل من اعتقد بأن الإمامة أصل ديني على الرأي المشهور [٣] ، وهي مرتبة عظيمة جدًا تُجعل من قبل الله سبحانه وتعالى للأنبياء أوصيائهم (عليهم السلام)، فقد ورد في قوله سبحانه وتعالى لنبيه إبراهيم (عليه السلام) :﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [٤] ، فيكون للإمام بهذا المعنى الولاية المطلقة من قبل الله سبحانه في أمور الدين والدنيا، ويكون معصومًا عن الذنب، منزّها عن الاشتباه والخطأ والنسيان، وقوله وفعله وتقريره حجَّةً على الخلق ، فالإمامية ينظرون إلى الإمامة بأنها امتداد للنبوة وأن الإمام يقوم بما قام به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تبليغ الدين وتدبيره شؤون المسلمين وسياستهم، وجهاد الكفّار وأعداء الإسلام ونحو ذلك [٥]

لذلك أن الشيعة الإمامية : هم فرقة تؤمن بأن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) نص على اثني عشر إمامًا من بعده، من الأمام علي بن أبي طالب الى الأمام المهدي المنتظر (عليهم السلام) الذي يعتقدون أنه حي ،و يعتقدون أن الإمامة منصب إلهي، وأن الأئمة الاثني عشر هم أوصياء على الدين وخلفاء النبي(صلى الله عليه واله وسلم) في قيادة الأمة.

---

١ – الشافي في الإمامية : الموسوي : علي بن الحسين المرتضى:٤٤/١

٢ – سورة الرعد ، الآية : ٧

٣ – الشافي في الإمامية : الموسوي : علي بن الحسين المرتضى:٤٤/١

٤ – سورة البقرة الآية : ١٢٤

٥ – ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي ، المقارن ، محمود الهاشمي : ٣٤٣/٣

مصادر استنباط الفقه الإمامي:

إن من أهم المصادر التي يستنبط منها الفقه الشيعي الامامي احكامه هي : الكتاب هو الدستور الإلهي الخالد القرآن الكريم، و أمّا مصدره الثاني فهو الحديث النبوي الشريف و كذلك روايات عترته الطاهرة (عليهم السلام) ، و لقد حرص الشيعة على تدوين الاحاديث الشريفة و تسجيلها بدقة و أمانة ، منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا رغم كل الصعاب و المخاطر و تكبدوا الكثير من أجل ذلك ،و يوازي حديث المعصوم (عليه السلام) في الحجية و الأهمية : فعله و تقريره .

ثم يطلق على المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية عنوان مصادر التشريع الإسلامي وأدلة الأحكام الفقهية، وهي عند عامة الشيعة أربعة؛ وان تحديد وظيفة المكلف العملية عن أدلتها التفصيلية المتمثلة بالقرآن والسنّة والإجماع والعقل. [1]

ثمّ إنّ الفقه الإمامي مثلما يستمد مادته من هذه المصادر، كذلك يستمد من العقل في إطار خاص مثل باب الملازمات العقلية ، كالملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته ، و حرمة الشيء و حرمة ضدّه ، و حرمة الشيء و فساده ، و توقف تنجز التكليف على البيان و قبح العقاب بدونه ، و استلزام الاشتغال اليقيني البراءة القطعية إلى غير ذلك ممّا يبحث عنه في الملازمات العقلية

وكذلك أنّ الفقه الشيعي الإمامي يستمد مادته أيضًا من إجماع الفقهاء الكاشف عن وجود نص وارد في المسألة من قِبَل المعصوم (عليه السلام) و إنْ لم يصل ذلك النص إلى يد المجتهد ، و لم يقف على مستند ذلك الإجماع .

هذه هي أهمّ الأُسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإمامي الشيعي الإسلامي .

إذن فمصادر الفقه الإمامي هي :[2]

١. القرآن الكريم : الذي لا يعدل عنه إلى غيره أبداً .

[1] -ينظر : مصطلحات الفقه، المشكيني، قم، مطبعة الهادي، ط ١، ١٤١٩ هـ. / ٤٠٧.

[2] – ينظر : تذكرة الأعيان ، جعفر السبحاني ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٩ هجرية ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم المقدسة / إيران / ٢٢٦ ، ٢٢٧.

٢. السنة النبوية المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن طريق أهل بيته الطاهرين بل سائر الثقات .

أما السِّر في إلتزام الشيعة بما يرويه أهل البيت (عليهم السلام) فيكمن في أن ما يرونه إنما يصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بسند موثوق غير قابل للنقاش .

٣. الإجماع : (الكاشف عن رأي المعصوم) و المراد منه إجماع المسلمين على حكم شرعي ، أو إجماع الشيعة الإمامية ، فيكون هذا الإجماع كاشفاً عن وجود نصٍ واصلٍ إلى يد المجمعين و إن لم يكن قد وصل إلينا ، ثم إن الإجماع ليس حجة بنفسه بل إنما يكون حجة لكشفه عن وجود دليل شرعي لدى المجمعين

٤. العقل : المراد منه الإدراكات القطعية العقلية التي لا يتردد فيها و لا يشك في صحتها ، كيف و العقل هو الحجة الباطنية التي يحتجّ بها المولى سبحانه على العباد ، ثم بحكم العقل الذي له صلاحية الحكم و القضاء يُستكشف حكم الشرع ، للملازمة بين حكم العقل و الشرع و استحالة التفكيك بينهما ، فمثلاً إذا استقلّ العقل بقبح العقاب بلا بيان فيفتي المجتهد في الموارد التي لم يرد فيها دليل شرعي على الحكم الشرعي ، بالبراءة أو الحلّية . [١]

هذه هي مصادر التشريع عند الشيعة و وهنالك الأصول العملية، و أمّا الرجوع إلى العرف ، فإنّما هو لتحديد المفاهيم و تبيين الأوضاع كالرجوع إلى قول اللغوي مثلاً.

وقد رفضت الشيعة منذ زمن مُبكِّر القياس و الاستحسان و سدّ الذرائع و ما يماثلها من الأدلة الظنية التي لم يقم دليل عندهم على حجيتها . [٢]

[١] – رسائل ومقالات – الشيخ جعفر السبحاني: ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٩ هجرية ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم المقدسة / إيران . –/ ٦٨

[٢] – المصدر السابق نفسه –/ ٦٩

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمصارف المالية

المبحث الأول

نشأة المصارف واهميتها وتطورها

المبحث الثاني

التنظيم الداخلي وآلية عمل المصارف المالية

المبحث الثالث

مفهوم المصارف الإسلامية والنشأ والتنظيم الداخلي

الإطار المفاهيمي للمصارف

تمهيد:

المصرف هو الموقع الآمن لادخار المال الفائض عن الحاجة فيه وعادة يدفع المصرف فوائد سنوية على أصل المال المدخر، وفي حالة عدم تحريك المال المدخر لمدة حيث يتفق عليها ويمكن عندئذ أن تكون الفائدة مركبة. وعرفت المصارف بأنها : «منشآت تقبل النقود كودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع الزائدة».[١]

المصارف : هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز فهي تقدم للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصير الأجل، وكذلك تتيح فرصا عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل"[٢]وهنالك تعريف اخر للمصارف على انه : "المؤسسة المالية التي تتعامل بالمديونية والائتمان أذ يقبل الودائع ويقرض النقود ويخلق النقد ويعمل على ردم الفجوة بين المدخرين والمقترضين"[٣].

وتعد المصارف جزءًا من القطاع المالي، وتؤدي دورًا حيويًا في الاقتصاد، والبنك الإسلامي :هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. والبنوك الإسلامية تضيف الكثير على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق

---

١ – ينظر: إدارة البنوك، زويلف مهدي حسن، اللوزي سليمان أحمد، الطراونة مدحت إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأردن، ١٩٩٧، / ١٧.

٢ – ينظر : أكرم حداد، مشهور هذلول (النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٥ /٨٧

٣ – أدارة المؤسسات المالية : علاء فرحان طالب وحيدر يونس الموسوي ومحمد فائز حسن، (دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠١٣./٨٧

للأداءات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيلاً عمليًا إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية.[١]

تقرضُ المصارف عادة الناس المبالغ التي يحتاجون واليها لقاء فائدة للمصرف، وهذا الأسلوب محرم في الإسلام، ويستعاض عنه في المصارف الإسلامية بالمشاركة ربحًا وخسارة في المشاريع مع الناس وتسمى هذه العملية بالمرابحة، وكذلك يمنح المصرف الإسلامي قروضًا بلا فائدة تعاونية مع ضمان رهن سند أرض أو دار لحين سدادها. ومن أعمال المصارف أيضًا خصم السندات و وصولات القبض (الكمبيالات) لقاء عمولة معينة يتفق عليها، وأيضاً تحويل وتصريف العملات من عملة إلى أخرى. وتكسب البنوك أرباحها من الفرق بين التكاليف والدخل الذي تحصل عليه من خلال الفوائد التي يدفعها المقترضون، أو المكتسبة من خلال الأوراق المالية.

أن العمل المصرفي يمثل القطاع التمويني الكبير الذي يخدم الاقتصاد القومي في البلد ، وان هذا القطاع يعمل بشكل دؤوب لتوفير الاموال واستثمارها وتشجيع الصناعات والقطاعات التجارية والزراعية والخدمية والسياحية وأرادت الباحثة ان تبين بان المحاسبة المصرفية (العمل المصرفي) مرتبط بعملية ذاتية يومية تؤكد سلامة وصحة هذا العمل. [٢]

وتناولت في هذا الفصل للتنظيم الداخلي وآلية عمل المصارف المالية ، وثم عرضت أنواع المصارف المالية وأهدافها ، ثم نتعرض الى المصارف الإسلامية و الأهداف والغايات من هذه المصارف

[١] – ينظر: دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية، عبد المجيد تيماوي ،شراف براهيمي جامعة محمد خيضر – بسكرة،٢٠٠٦م/٢٠ :ينظر : دور البنوك في التنمية الاجتماعية ، محمود الأنصاري ،http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/IslamicBanksRole.doc،٤/١٢/٢٠٠٥.

[٢] – ينظر : المحاسبة المصرفية والرقابة المالية ومدى تأثرها بالاقتصاد القومي،ثامر محمد حمد الحمداني المعهد التقني/بعقوبة ، بحث منشور: مجلة الفتح ٢٠٠٦ العدد السابع والعشرون ،/١٠

المبحث الأول

نشأة المصارف وتطورها واهميتها

المطلب الأول

نشأة المصارف وتطورها

المطلب الثاني

أهمية المصارف في تحقيق النمو الاقتصادي

المطلب الأول : نشأة المصارف وتطورها

بدأت المصارف منذ العصور القديمة وصولًا إلى المؤسسات المالية الحديثة. حيث ان المصارف الأولى كانت أماكن لحفظ الودائع وتسهيل المقايضة، ثم تطورت لتقديم القروض والخدمات ثم ظهرت البنوك التجارية، و البنوك المركزية، وصولًا إلى البنوك الإسلامية التي تعمل وفقًا لأحكام الشريعة.

و ترجع بدايات العمل المصرفي الإسلامي بمفهومها العام الى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية ؛ لذا نجد فيها بعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى إزدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام الى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور منها مثلاً : كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون بأمانته ، [١]

وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي يمكن استثمارها والتصرف بها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبه ، ومن صور الإستثمار التي كانت سائدة قبل البعثة النبوية وبعدها صيغتا المضاربة والإقراض بالفائدة الربوية ؛ فأباح الإسلام أصل المعاملة بل شجع عليها وحرم أي صيغة عقدية تقترن بالفائدة الربوية . [٢]

و تطور المصارف يمثل رحلة طويلة بدأت مع حفظ الأموال في المعابد وانتهت بظهور المؤسسات المالية الحديثة، وشهدت تطورات هائلة في العصور القديمة والوسطى والحديثة، مرورًا بالثورة الصناعية والتطورات التكنولوجية.

معروف أن البيئة التي نزل فيها القرآن الكريم والتي تعد الحاضنة الاساسية للتشريع الإسلامي كانت تهتم الى حد ما بالمعاملات التجارية بحيث إنها سيطرت على حركة التجارة في القرن السادس الميلادي، [٣]

---

[١] – الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية ، عبد الله لايذ، أطروحة دكتوراه ، جامعه الكوفة ، كلية الفقه ، ٢٠٢٤م ،/١٤

[٢] – المصدر السابق نفسه ،/١٥

[٣] – ينظر : المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق ، عبد الرزاق رحيم الهيتي :الطبعة الأولى ، /٣٣

وهذا ما ولدَ لديه تكدسًا لرؤوس الأموال، فلذلك احتاجوا الى عملية تنظيمية في الحفاظ على تلك الأموال واستثمارها لغرض مضاعفتها بغض النظر عن الوازع الاخلاقي في تلك الزيادة ، فلذلك طغت على معاملاتهم المصرفية وخصوصا في مسألة الإقراض الزيادة والفائدة الربوية بل وصلت تلك الفائدة لتراكمها الى اضعاف مضاعفة لتجدد تلك الفائدة عند عدم السداد حتى اصبحت ظاهرة ومهنة لكبار التجار الذين تخصصوا في تحقيق الربح من دون عناء عن طريق الإقراض ، وقد الا أن هذه الحقيقة وتجلياتها في المجتمع قبل الاسلام بما معناه أنَّ حياة أهلها أي مكة التجارة والأموال التي تجنى من القوافل الذاهبة الى الشام والى اليمن وبالعكس[١]

وعلى مر الأجيال، تعددت أنواع المصارف، وأهم المصارف اليوم في أي بلد هو المصرف المركزي الذي يتولى واجب إصدار النقود والأوراق النقدية وتداولها وحفظها والتحكم في الاسواق المالية تبعاً للسياسة المالية التي تختطها الحكومة وتنفيذا لها. ثم هنالك المصارف التجارية التي تتولى الأعمال المصرفية عامة، وهناك المصارف المالية التي تحصر عنايتها في تسويق الاسهم والسندات الصادرة من جانب الحكومات والمؤسسات المالية.

وتطور العمل المصرفي الإسلامي واصبح بمفهومه المعاصر حيث تنوعت المعاملات المصرفية المدنية بشكل واسع واقبال المكلفين المسلمين على التعامل مع هذه المعاملات التي انضوت تحت عنوان المصارف الحكومية أو الأهلية والتي لا تراعي الشروط الشرعية في معاملاتها بل تبتغي الربح والفائدة وإن كانت تلك الأرباح ربوية كل ذلك ولد حافزًا كبيرًا عند طبقة واسعة من المفكرين والمشتغلين في العمل المصرفي ، أو ممن تصدى لإعطاء المشروعية على وفق التخريجات الفقهية الإسلامية مهما كان نوعها الى ايجاد التكييف الفقهي لهذه المعاملات التي أنغمس فيها المكلفون ، ولم يجدوا البدائل لأنجاز اعمالهم التجارية في داخل البلد الواحد ، أو بين البلدان المتعددة وهذه الضرورة هي التي ادت الى ظهور المصارف الإسلامية سواء كانت على منهج فقهاء العامة أم التي نظرت على مستوى فقهاء الإمامية [٢] .

---

[١] – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)،الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م: ١١٣/٤

[٢] – الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية ، عبد الله لايذ، أطروحة دكتوراه ، جامعه الكوفة ، كلية الفقه ، ٢٠٢٤م ،/١٦

ونرى اليوم حالياً القطاع المصرفي الحديث يشهد تطورات كبيرة مدفوعة بالتحول الرقمي والتقدم التكنولوجي، و يشمل هذا التطور ظهور الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المحمول، والاعتماد المتزايد على البيانات الضخمة في تحليل سلوك العملاء، وتقديم خدمات مخصصة، وإدارة المخاطر بشكل أكثر فعالية. و يشهد القطاع ظهور المصارف الافتراضية التي تعمل بشكل كامل عبر القنوات الرقمية وتقدم حلولاً مالية مبتكرة، مثل الدفع الالكتروني عبر بطاقات الكي كارد والماستر الكارت.

المطلب الثاني: أهمية المصارف في تحقيق النمو الاقتصادي:

إنّ للمصارف دورًا مهمًا في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال القروض، وتعبئة المدخرات، وتوجيه الاستثمارات. والوسيط المهم بين التجار والمستهلكين وتعـد المصارف مؤسسات مالية وسيطة تجمع الودائع من الأفراد والشركات ، وتعيد استثمارها في شكل قروض وائتمان، مما يدعم النمو الاقتصادي للبلدان.

إن القطاع المصرفي يؤدي دوراً كبير الأهمية في خدمة القطاعات الاقتصادية كالمالية والإنتاجية ، وذلك من خلال الوسائل والإمكانيات التي يملكها لتجميع الأموال و الأصول النقدية من مصادرها المختلفة وذلك لإعادة استثمارها واستخدامها في العديد من المجالات الاقتصادية ، لتحقيق العديد من الأهداف مثل تشجيع الاستثمار وعمليات الادخار لدى الافراد وزيادة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية([1])

لقد أضحى القطاع المالي والمصرفي المرأة العاكسة لحالة الاقتصاد من زيادة أو تباطؤ في النمو، بسبب ما يشكله من نقطة تلاقٍ بين كل من قطاع الأعمال والمالية، فالأول ينتج السلع والخدمات والقطاع المالي يمول ذلك الإنتاج ،و نجد ان اغلب الدول ولا سيما النامية منها بدأت تولي اهتماما متزايداً لإصلاح قطاعها المالي سواء المصرفي أو السوق المالية، على سبيل المثال : العراق وهو يدخل مرحلة الإصلاح والتحول يواجهه تحدي الإصلاح المصرفي لتحقيق

[1] – إدارة البنوك التجارية ، أسماعيل ابراهيم عبد الباقي، الطبعة الأولى ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن .٢٠١٥م، /١٣

كفاءة هذا القطاع لتفعيل مساهمته في النمو، وهذا لا يتطلب فقط الإصلاحات بل الدخول في معترك المنافسة على الصعيد المحلي والأجنبي. .[١]

وعليه يعرف النمو الاقتصادي : بأنه "الزيادة الكمية لبعض المؤشرات الاقتصادية والقابلة للقياس المباشر بالمقاييس الكمية" [٢]

بمعنى حصول زيادات في أحد المتغيرات الاقتصادية كالدخل القومي او متوسط دخل الفرد او

الناتج المحلي الإجمالي، اما فريدمان فيقول : ان النمو يعني توسع الجهاز الانتاجي في اتجاه او اكثر بدون اي تغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي، اما التنمية لديه فهي : عبارة عن تغيرات مرحلة تقود إلى تغيرات وتحولات في النظام الاقتصادي والاجتماعي. [٣]

و تمارس المصارف أدوارا متنوعة في النشاط الاقتصادي، وبحسب طبيعة النظام السياسي، والاقتصادي السائد بالبلد، وكان نشاطه يصب في تحقيق منفعة البلدان التي فتحت فروعا لها في العراق، في حين هدفت المصارف الى المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية بعد استقلال العراق[٤]

إن البنوك ليس مجرد أماكن لتخزين الأموال، بل هي ركائز أساسية للنمو الاقتصادي. ويمكن فهم دور البنوك في التنمية الاقتصادية من خلال آليات رئيسية عديدة تُسهم بشكل مباشر في الشمول المالي، وخلق فرص العمل، واستقرار الاقتصاد كلاً إن آلية تمويل المصارف لعجز الموازنة يعتمد على مدى توافر الاحتياطيات الاضافية ، وكان مصدر التمويل هو من صافي الموجودات المالية

---

١ – الدور التمويلي للمصارف العراقية في تحقيق النمو الاقتصادي، حسن كريم حمزة، جامعة الكوفة /كلية الإدارة والاقتصاد: بحث منشور في مجلة الغري ، المجلد التاسع ، العدد الثاني والثلاثون لسنة ٢٠١٥ ، / ٦٣

٢ – ينظر : التنمية الاقتصادية، ميشيل تودارو، ترجمة محمود حسن حسني ود. محمد حامد، دار المريخ، الرياض،،٢٠٠٦ م /١٧٥

٣ – ينظر : الفكر الاقتصادي للغرب في النمو، نظرة انتقادية من العالم الاسلامي، سعيد الخضري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، م ، /٧٠.

٤ – ينظر : الدور التمويلي للمصارف العراقية في تحقيق النمو الاقتصادي، حسن كريم حمزة، جامعة الكوفة /كلية الإدارة والاقتصاد: بحث منشور في مجلة الغري ، المجلد التاسع ، العدد الثاني والثلاثون لسنة ٢٠١٥ ، / ٦٩

لدى المصارف ، فأنه سيحد من حرية المشروعات في منح الائتمان ويحدث تغيراً في عرض النقد[١]

الى جانب دعم الشركات والأفراد، تُسهم البنوك أيضًا في الاستقرار الاقتصادي من خلال ضمان توفر سيولة كافية في السوق. فعندما تمتلك البنوك احتياطيات رأسمالية كافية وتحافظ على علاقات متينة مع البنوك المركزية، فإنها تُسهم في ضمان حسن سير العمل في الاقتصاد.

وتستخدم البنوك المركزية، السياسة النقدية لتنظيم أسعار الفائدة والسيطرة على التضخم. ومن خلال إدارة التضخم واستقرار العملة، تتعاون البنوك المركزية بشكل وثيق مع البنوك التجارية لخلق بيئة اقتصادية مستقرة. وهذا يُمكّن الشركات من التخطيط للمستقبل بثقة، ويضمن حفاظ المستهلكين على قدرتهم الشرائية.

وللمصارف دور في تمويل الاستثمارات ، وذلك بتوفير القروض والإجراءات الممنوحة للاستثمار

وهنالك أنواع عديدة من القروض لتمويل الاستثمارات وتحقق المصارف النمو الاقتصادي من خلال تمويل المشاريع والشركات، وتسهيل الاستثمار، وتعزيز الاستقرار المالي، وتوفير فرص العمل. مثلما تساهم في تطوير البنية التحتية وتقديم خدمات مالية متنوعة [٢] .

الأهداف التي تسعي المصارف الى تحقيقها لتحقيق النمو الاقتصادي وهي :

١. تعزيز النمو الاقتصادي: [٣]

يؤدي القطاع المصرفي دورا مهماً في تمويل الأفراد والشركات لتعزيز النمو الاقتصادي عن طريق توفير رأس المال اللازم للاستثمار وتوسيع الأعمال.

٢. تحقيق الاستقرار المالي:

---

١ – سياسات تمويل العجز الحكومي في العراق ، حسين جواد كاظم مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد ١٨ ، جامعة البصرة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، م ٢٠٠٦ م/ ٢٨

٢ – دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية : حليمة ناجي ،رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١٥ م ،/٥٧

٣ – اثر الجهاز المصرفي العراقي في النمو الاقتصادي ومتطلبات عامل الاستقرار النقدي ، ازهار عبد صبار، مجدلة الإدارة والاقتصاد العدد ١١، المجلد ٣، ٢٠١٣م /٢٧١.

يهدف القطاع المصرفي إلى تعزيز الاستقرار المالي من خلال توفير خدمات مالية آمنة وموثوقة، وإدارة المخاطر بشكل فعال لضمان استدامة النظام المالي.

٣. تعزيز التمويل الشخصي والاستثمار

يسعى القطاع المصرفي إلى تعزيز التمويل الشخصي والاستثمار من خلال تقديم خدمات توفير واستثمار تلبي احتياجات العملاء بما يساعدهم على تحقيق أهدافهم المالية.

تقديم خدمات مالية: يهدف القطاع المصرفي إلى تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للعملاء مثل فتح حسابات بنكية، منح القروض والتمويل تقديم خدمات الاستثمار، وإدارة الثروات [١].

وانّ السوق المصرفية يقوم بإقراض الأموال إلى القطاعات التي تحتاجها لتمويل مشاريعها واستثماراتها المختلفة ، ويقوم أيضاً بتقديم تسهيلات ائتمانية للمشاريع التي تكون بحاجة إلى سيولة مالية لإنجاز استثماراتها وهي بذلك تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاج، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، ومن ثم تحسين مستوى الرفاهية في المجتمع. ومن خلال ما ذكر يتضح ان الدول التي لديها مصارف متطورة تستطيع تحقيق نمو سريع في قطاعاتها وهذا يظهر من الارتباط بين معدل النمو الاقتصادي السريع وزيادة السيولة المالية، وان المصارف هي مصدر من مصادر التنبؤ بالنمو الاقتصادي[٢] .

[١] – تقويم أداء المصارف التجارية ، باستخدام التحليل المالي ، سالم محمود عبود، بحث منشور في مجلة المثنى لعلوم الإدارية العدد الخامس ، المجلد الثالث ،لسنة ٢٠٢٢م ،/٣٥

[٢] – اثر الجهاز المصرفي العراقي في النمو الاقتصادي ومتطلبات معامل الاستقرار النقدي لمدة٢٠٠٠ – ٢٠٢١ ،هيئة التعليم التقني قسم محاسبة مجلة الإدارة والاقتصاد المجلد الثالث العدد – ٢١ ،كربلاء،/ ٢٧١ .

المبحث الثاني

التنظيم الداخلي وآلية عمل المصارف المالية

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمصارف المالية

المطلب الثاني: آلية عمل المصارف المالية

المطلب الثالث: أنواع المصارف المالية وأهدافها

التنظيم الداخلي وآلية عمل المصارف المالية

تمهيد:

تعتمد آلية عمل المصارف المالية على استقبال الودائع من العملاء ثم استخدام هذه الأموال في منح القروض وإجراء الاستثمارات، مع الحفاظ على قدرتها على تلبية طلبات السحب من الودائع. تقوم المصارف بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين، وتؤدي دورًا حيويًا في الاقتصاد من خلال تسهيل الحركة المالية وتنظيمها، إنّ العمليات المصرفية :هي الاجراءات والأساليب والطرق التي يؤدي بها المصرف أعماله اليومية وقد تطورت العمليات المصرفية عبر الزمن مع تطور أنشطة ومهام مؤسسات الأعمال والمؤسسات المصرفية فأصبحت تؤدى بأساليب مدروسة ووفق خطوات مرسومة بدقة لكي تضمن سلامة العمل المصرفي.[١]

وتؤمن تطبيق المبدأ الأساسي في العمل المصرفي وهو حماية أموال المودعين، فإن العمليات المصرفية تتم في ضوء القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الدولة والأجهزة الرقابية والجهات

المختصة كالجمعيات المحاسبية والمنظمات الدولية اضافة الى التقاليد المتوارثة منذ مدد موغلة

في القدم، و يشترط في المصرف أن يكون مؤسسة في أي مشروع، مما يعني أنه عبارة عن مجموعة أعمال متكاملة منتظمة تحت إدارة رئيس، وبواسطة أشخاص ومعدات بغية تحقيق غاية معينة، والتوصيف الهيكلي المؤسساتي للمصرف على النحو الذي يجعله أكثر قدرة على النهوض بالعمليات المصرفية وما تحتاجه من إدارة وتوزيع وتدقيق ، وخاصة إذا كان موضوع العمليات هي التبادل النقدي. [٢]

---

[١] – العمليات المصرفية في العراق والتحديات الأصلاح والتطوير، إبراهيم علي كردي، كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة تكريت، /١٠

٢ – العمليات المصرفية: هيثم حسن مبارك،مستشار قانوني ، بحث منشور في مجلة القانونية العدد الخامس /٥٩على الموقع : https://www.legalaffairs.gov.bh/QTopics/Q٠٥.

النظم والقوانين والتعليمات التي توجه النشاط المالي والمصرفي :

إن النظم والقوانين التي توجه النشاط المالي والمصرفي تهدف الى ضمان وجود نظام مالي ومصرفي وتوفير عوامل الاستقرار ، وتهدف الى ما يأتي: [١]

١. التأكد من أمان ومتانة المؤسسات المالية والمصرفية وضمان ثقة الجمهور بها لان العملً المالي والمصرفي يقوم أساسا على الثقة. [٢]
٢. ضمان وجود نظام مالي ومصرفي كفوء وفعال يلبي احتياجات الاقتصاد الوطني. [٣]
٣. توفير عوامل الاستقرار للنظام المالي والمصرفي وللاقتصاد الوطني كلاً من خلال تلبية الطلب على السيولة والحفاظ على أسعار الفائدة ضمن المستويات المستهدفة.
٤. تأمين نظم مدفوعات فعالة وكفوءة ومتكاملة وذلك لأن نظم المدفوعات تدار أساسا من قبل المؤسسات المالية والمصرفية وإن كفاءتها تعزز الثقة بتلك المؤسسات ، وتضمن تلبية حاجات [٤]
٥. حماية مصالح الزبائن والمودعين وجمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية ، وضمان حصولهم على الخدمات المصرفية بعدالة. [٥]

---

[١] – العمليات المصرفية في العراق والتحديات الأصلاح والتطوير ، إبراهيم علي كردي، كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة تكريت، /١٠

[٢] – المصدر السابق نفسه، /١٠

[٣] – المصدر السابق نفسه /١٠

[٤] – المصدر السابق نفسه، /١٠

[٥] – المصدر السابق نفسه /١٠

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمصارف المالية

يمثّل العمل المصرفي عصب الحياة الاقتصادية في دول العالم، كافة لذا جاء الاهتمام بتنظيم عمل المصارف وتشريع القوانين المنظمة له .

و يتمثل النظام الداخلي للمصارف المالية بالهيكل التنظيمي والإداري الذي يحدد كيفية عمل المصرف ووظائفه المختلفة. و يشمل ذلك مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والأقسام المتخصصة، واللجان، والضوابط الداخلية، والسياسات التي تحكم سير العمليات المصرفية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق أهداف المصرف بكفاءة وفعالية، مع ضمان الشفافية والمساءلة والالتزام بالقوانين واللوائح.

على سبيل المثال نأخذً المصارف العراقية حيث تحكم بقوانين وأنظمة خاصة وتعليمات و وان القانون الذي ينظم عمل المصارف في العراق هو قانون المصارف رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، إضافة إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، وقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، والمعايير المحاسبية الدولية، والمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحسب دائرة تسجيل الشركات[١]

فقد نظم قانون المصارف رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤: و الذي يحدد الإطار العام لعمل المصارف في العراق، ويشمل تنظيم أعمالها، ورأس مالها، وإدارتها، وفروعها، والتزاماتها، وحقوق المساهمين، وهنالك تعديلات على القانون اللاحقة له[٢]

اما قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ فينظم عمل المصارف الأهلية ويتضمن عدة فصول ومواد وتعليمات ننقل المادة الأولى منه [٣]

[١] – ينظر : جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٧٢ في ٢٠١١/١١/٣م السنه الثانية والستون

[٢] – قانون المصارف رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

[٣] – قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

التأسيس والأهـــــــداف:

المادة ـ ١ـ يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ : على ان يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار

المادة ـ ٢ ـ يهدف المصرف الاسلامي الى ما يأتي: .

أولاـ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها .

ثانياـ تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمـــار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

ثالثاـ المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . [1]

وان الاسباب الموجبة له : من اجل تنظيم عمل المصارف الاسلامية وفروع المصارف الاجنبية التي تمارس الصيرفة الاسلامية والمحافظة على سلامتها وسلامة النظام المصرفي

لذا نجد البنوك مهمة للاقتصاد، حيث توفر الخدمات المالية الأساسية للأفراد والشركات والحكومات. ويتوفر في البنك مجموعة واسعة من الفرص المهنية، لكل منها مسؤوليات ومهارات فريدة. من خدمة العملاء إلى إدارة المخاطر، تلبي الأدوار المختلفة داخل البنك اهتمامات وخلفيات مهنية متنوعة.و نستعرض بعض الوظائف الرئيسية داخل البنك، مع التركيز على المهارات المطلوبة والفرص التي يوفرها كل دور.

١. **أمين الصندوق:** هم موظفو الخط الأمامي في البنك، والمسؤولون عن تقديم خدمة العملاء ومعالجة المعاملات. يساعدون العملاء في الإيداع والسحب وصرف الشيكات والخدمات المالية الأساسية الأخرى. ويتحلى الموظف بمهارات خاصة بالتعامل مع الزبائن. (٢)

---

[1] – ينظر : قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

[2] – المورد الحديث : منير البعلبكي؛ رمزي البعلبكي (٢٠٠٨). (ط. ١). بيروت: دار العلم للملايين. ١٩٥.

٢. مسؤول الائتمان(مسؤول الإيداعات)

يقوم مسؤول الائتمان بالتقييم والموافقة على طلبات الائتمان من الأفراد والشركات. فيقيّم الجدارة الائتمانية للمتقدمين، ويحلل البيانات المالية، ويضمن الامتثال لسياسات ولوائح البنك. يؤدي مسؤولو الائتمان دورًا أساسيًا في إدارة مخاطر الائتمان للبنك.

٣. المسؤول القروض

يقوم المسؤول القروض بتقييم طلبات القروض والسماح بها أو التوصية بالموافقة عليها للأفراد والشركات. وذلك عبر تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين وضمان الامتثال لسياسات ولوائح البنك. والقانون والتعليمات. [١]

٤. مسؤول القانوني

يعمل مسؤول القانوني على التزام البنك بجميع القوانين واللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة. فيطور وينفذ برامج الامتثال للقوانين، ويجري عمليات التدقيق المنتظمة لتحديد ومعالجة المشكلات المحتملة. ويكون مطلعًا على القوانين والتعليمات والتوجيهات النافذة. والقانون هو : تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية[٢]

٥. مدير الفرع

يشرف مدير الفرع على العمليات اليومية لفرع البنك، ويضمن تحقيق الأهداف المالية وخدمة العملاء. فيدير الموظفين، ويطور استراتيجيات الأعمال، ويضمن الامتثال لسياسات البنك. إضافة إلى ذلك التوقيع على موافقة صرف الصكوك وغيرها من الاعمال الإدارية للمصرف، وينبغي ان يكون مهاراته قوية في القيادة والإدارة.[٣]

إضافة إلى مجموعة من الموظفين موزعين على اعمال المصرف حسب طبيعة العمل وكذلك العمال الخدميون.

---

١ – أنواع الوظائف في البنوك بحث منشور على موقع بيت:https://www.bayt.com/ar/blog/

٢ – الوجيز في نظرية القانون، محمد حسنين: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، /٧.

٣ – أنواع الوظائف في البنوك بحث منشور على موقع بيت:https://www.bayt.com/ar/blog/

المطلب الثاني: آلية عمل المصارف المالية

تتمثل آلية عمل المصارف المالية في استقبال الودائع من العملاء واستخدامها في تقديم القروض والتمويلات للأفراد والشركات، مع تحقيق أرباح من خلال الفوائد والرسوم. و تعمل المصارف بوصفها وسيطً ماليًا يربط بين المودعين والمقترضين، وتؤدي دوراً حيويًا في الاقتصاد من خلال تسهيل المعاملات المالية وتمويل المشاريع المختلف ،

ان البنوك والمصارف هي مؤسسات مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية والاعمال، منها " الايداع، تقديم القروض، خصم الفواتير ، صرف العملات الاجنبية، تحويل الاموال، الضمان البنكي، خدمة بطاقات الائتمان، الخدمات الاستشارية " وغيرها الكثير من الاعمال الاخرى. مثلما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها، [١]

وقد عرفت المصارف بأنها: «منشآت تقبل النقود بوصفها ودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع الزائدة».[٢]

ولطالما كانت البنوك التجارية واحدة من أكثر الأعمال تنظيما ومن أجل إنشاء بنك جديد ، يجب على المستثمرين اختيار فريق إداري من ذوي الخبرة ومجلس إدارة تكون لديهم خطة عمل تشرح إستراتيجية عمل البنك، وتبرر سبب الحاجة إلى بنك جديد. ويجب على المجموعة بعد ذلك تقديم خطتها إلى منظمي البنوك للموافقة عليها، و يمكن للبنك التجاري الذي تم تشكيله حديثا أن يختار الحصول على ترخيص من جهة تنظيم بنك الدولة الأم أو الحكومة الفيدرالية عبر مكتب المراقب المالي للعملة (OCC). وتعزز عملية الترخيص المزدوج هذه المنافسة بين المنظمين من حيث مقدار التنظيم الذي يفرضونه على البنك التجاري. [٣]

---

١ – ينظر: المدخل للعلوم المالية والمصرفية، جبر هشام، منشورات دار بيت المقدس،٢٠٠٢،/ ٩٠.

٢ – ينظر : إدارة البنوك، زويلف مهدي حسن، الطراونة مدحت إبراهيم، اللوزي سليمان أحمد، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأردن، ١٩٩٧م، / ١٧.

٣ – صناعة الخدمات المصرفية والمالية، نغم رسول راضي، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة الكوفة،٢٠٢١م /٣ بحث منشور على الموقع : https://mng.uokufa.edu.iq/wp-content/uploads/compressed.pdf

إنّ الهدف الرئيسي من المصارف هو قبول الودائع ومنح القروض، والقيام ببعض الخدمات المرتبطة به

المطلب الثالث: أنواع المصارف المالية وأهدافها

يتوقف نوع المصرف و تخصصه على العلاقة بين الودائع التي تودع لديه، وعلى طريقة استخدامه لهذه الموارد، أي العلاقة بين الائتمان الذي يمنحه المصرف و الائتمان الذي يحصل عليه ، وتتفاوت طريقة الانتفاع بالموارد المالية للمصارف بين استخدامها في العمليات المصرفية التجارية قصيرة الأجل، ومنح القروض متوسطة الأجل، وفي تمويل المشروعات العقارية أو الصناعية أو الزراعية، ونتيجة لذلك تعددت المصارف لتأخذ الأشكال الأتية:

١. المصارف التجارية.
٢. المصارف المتخصصة.
٣. المصارف الإسلامية.
٤. المصارف الاستثمارية،
٥. المصارف المركزية.

إضافة إلى المصرف المركزي الذي يسيطر على بقية المصارف حيث يعد المصرف المركزي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة. وهنالك تقسيم آخر للمصارف والبنوك من حيث صاحبها ومالكها ومن يدير شؤونها، ولمن تتبع في اجراء المعاملات فيها، فهي على ثلاثة :

قال السيد السيستاني: المصارف والبنوك على ثلاثة أصناف:

١ – الأهلي: وهو ما يتكون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص

مشتركين. [١] : (ويتكوّن رأس مال المصرف الأهليّ من اشتراك عدد من المتموّلين. وتكون الأرباح مقسمة على نسبة الحصص أو الأسهم التي يملكها كل مشترك، وفقا لقاعدة الشركة المغفلة أو المساهمة). [٢]

[١] – منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ١/ ٤٤٤. ينظر : فقه الموضوعات الحديثة– الصدر/ ٢٠٣.
[٢] – التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: سميح عاطف الزين: ١٧٨.

وقال فيه الشيخ بشير حسين النجفي: (أهلي محض: يمتلك جميع رأس ماله شخص واحد أو أشخاص متعددون بنحو الشركة والمساهمة).[١]

٢ – الحكومي: وهو الذي يكون رأس ماله مكونًا من أموال الدولة خالصة.

٣ – المشترك: وهو الذي تشترك الدولة والأهالي في تكوين رأس ماله.

وبعد تعين موضوع كل واحد من هذه المصارف يتعين الحكم الشرعي له. وما يترتب لكل قسم من حكم. [٢]

وهنالك أنواع أخرى للمصارف وهي:

١– **المصارف التجارية:** هي المصارف التي تمارس الأعمال المصرفية من قبولها للودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية وتحصيلها وفتح الاعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه المصارف أعمالا أخرى غير مصرفية ، مثل المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات.

وفي الوطن العربي يوجد نوعان رئيسيان من المصارف التجارية: المصارف التقليدية ،والمصارف الإسلامية.

إن المصرف الإسلامي يختلف في وظائفه عن سائر البنوك، فهو أولاً مؤسسة تجارية تقوم بأعمال الاستثمار، فمن وظائف البنك توخي الربح للمساهمين والمشتركين على أن يكون وفق الأحكام الشرعية، أي إن البنك يسعى للربح من خلال الطرق المشروعة كالمضاربة والحوالة والكفالة وما أشبه. أما القروض فإن نظرة البنك الإسلامي إليها ليست نظرة استثمارية، فالبنك لا ينتظر الربح من القروض التي يمنحها للمحتاجين[٣].

(البنك الإسلامي يساهم بتنمية الاقتصاد، وذلك بسبب اهتمامه الزائد بأمور البلاد الاقتصادية، فهو يعمل على تطوير الحياة الصناعية والزراعية بما يكفل الازدهار والتقدم للبلاد، وذلك إضافة إلى

---

[١] – بحوث فقهية معاصرة، الجواهري: ١٠٩.

[٢] – منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ١/ ٤٤٤. فقه الحضارة: ٩٠. المصرفية الإسلامية والربا د هاشم زوين: ٣٤

٣ – الاقتصاد بين المشاكل والحلول ، حسين إسماعيل الصدر،الناشر:دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع /٤١.

قيامه بأعمال تخصصية أخرى كالأمور التجارية والعقارية وما أشبه،ان البنك أفضل مؤسسة اقتصادية لقضاء الحوائج المالية للناس، إذا كان بنكاً مشروعاً إسلامياً، أي لم يكن فيه الربا لا عطاء ولا أخذ، وكانت كل معاملاته من الحوالة والوكالة والكفالة وغيرها حسب القوانين الإسلامية المدونة في الفقه... وفي مثل هذه الحالة فالبنك أفضل مؤسسة مالية، ولا يوجب زيادة ثروة الأغنياء على حساب الأمة)([1]).

٢- المصارف المتخصصة

هي نوع من أنواع المصارف التي تخدم نوعا من النشاط الاقتصادي والتي تنفرد بالقيام بالعمليات المصرفية لهذا النشاط الاقتصادي بالذات، ولا يكون قبول الودائع من أنشطتها الأساسية، وهي تخدم قطاعات أساسية في الاقتصاد الوطني مثل القطاع العقاري أو الزراعي أو الصناعي أو الإسكاني، وليس من أهداف هذه المصارف الاستثمار قصير الأجل ولكن معظم تمويلها للاستثمار طويل الأجل.[٢]

يمكن أن يكون أنسب تعريف بحسب طبيعة عمل المصرف او نشاط المصرف فتكون مصارف تجارية او مركزية او متخصصة والأسلوب الذي يتخذه المصرف لتحقيق أهدافه المطلوبة منه أو الغرض الذي انشىء من أجله .[٣]

مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

الوظيفة الأساسية للمصارف التقليدية هي تمويل الأفراد للناحية الاستهلاكية أو تمويل الشركات لحاجات استثمارية مقابل فائدة تحددها المنافسة بين المصارف لجلب العملاء، وهذه الأموال أصلها أموال مودعين من أفراد وشركات مقابل فائدة معينة، وهي أيضا تحددها المنافسة بين المصارف لجلب عدد أكبر من المودعين وحاجة السيولة المطلوبة للمصرف وهنا فيه فصل بين أموال المصرف والمودعين والمقرضين والكل يتحمل مخاطرة،

---

١ – موسوعة الفقه ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م كتاب الاقتصاد ، ٢ /٢٣٣.

٢– القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية ، محمود محمد طنطاوي –٢٢٠

٣ – ينظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية جمال الدين عوض، /١٠

أما المصرف الإسلامي فهو الذي يتعامل بالمصرفية الإسلامية ويقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف التقليدية عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا الذي يعد من الكبائر في الإسلام. وقد تم إنشاء أول مصرف إسلامي في دبي أوائل سبعينات القرن الماضي، ثم أنشئ العديد من المصارف الإسلامية بعد ذلك حتى بلغت حوالي(١٠٠) مصرف في جميع أنحاء العالم ومن أشهرها بنك فيصل الإسلامي وبنك دبي الإسلامي. أما المعاملات التي تعتمدها المصارف الإسلامية فهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية، منها: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع، والتمويل بالسَلَم، والتمويل بالإجارة، والتمويل بالتَوَرُّق، والتمويل بالبيع الآجل. فالتمويل بالمشاركة هو عملية يدخل بموجبها المصرف الإسلامي في العملية الاستثمارية بوصفه شريكًا يأخذ نسبة من الأرباح وإذا كانت هناك خسارة يتحمل نصيبه منها لذلك فإن المصرف يهتم بمستقبل المشروع ويتابعه لذلك فالتمويل بالمشاركة فيه توزيع للأرباح وتقاسم للخسائر بينه وبين العميل. والمشاركة المتناقصة هي التي يسهم فيها المصرف الاسلامي في راس مال الشركة او مؤسسة تجارية أو مصنع أو عقار أو مزرعة أو اي مشروع تجاري آخر، مع شريك او اكثر، ومن ثم يستحق كل طرف من اطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بمقتضى الاتفاق الوارد في العقد، ويعطى المصرف الحق لشركائه في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.([1])

ولهذا فان المصارف الإسلامية تعتمد على المعاملات المشروعة في الإسلام من البيع والشراء والمضاربة والشراكة وغير ذلك من صور الاستثمار المشروع للمال، إضافة إلى الأجور على الحوالات، والاستفادة من أسعار الصرف وتبادل العملات. [٢]

ونبين الفرق بين المعاملة الربوية والمعاملة المشروعة في الإسلام ، وكيف يستفيد المصرف عند إجرائه إحدى المعاملتين فلو أراد العميل مثلا الاستفادة من ماله وتنميته، فأودع المال في حساب التوفير بالمصرف التقليدي الربوي، فإن المصرف التقليدي يعطيه فائدة معلومة، مع ضمان رأس

[1] – المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ،عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار اسامة للنشر ،الاردن ،١٩٩٩ م،/٥١.

[٢]- ندوة الاقتصاد الاسلامي – معهد البحوث والدراسات العربية – القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية، محمود محمد طنطاوي – /٢١٩-٢٤٧ – بغداد ١٩٨٣.

المال، وهذا في الإسلام يسمى قرضًا ربويًا، قرض من العميل للمصرف. وفائدة المصرف هي الاستفادة من المال المودع لديه، ليقرضه إلى شخص أو مؤسسة أخرى مقابل فائدة تؤخذ من العميل، فالمصرف يقترض ويقرض، ويستفيد من الفارق، بينما المصرف الإسلامي فإحدى طرق استثماره أن يأخذ المال من العميل ليضارب به في تجارة مشروعة أو إقامة مشروع سكني ونحوه، وبالمقابل يعطي للعميل نسبة من الربح، والمصرف الإسلامي بوصفه عامل مضاربة له نسبة أيضا، ففائدة المصرف في النسبة التي يحصل عليها من أرباح المشروع التجاري أو الصناعي وغيره، وقد تكون أكثر بكثير مما يجنيه المصرف التقليدي من الفائدة الربوية، ولكنه يدخل في المضاربة عامل المخاطرة، وإضافة إلى بذل الجهد في اختيار المشروع التجاري النافع والقيام عليه ومتابعته حتى ينجح. (١)، فالفرق بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي في هذا، هو الفرق بين القرض الربوي المحرم في الإسلام (الفائدة)، والمضاربة المشروعة التي قد يخسر فيها العميل ماله، فلا ضمان فيها لرأس المال، لكنه إن رَبِحَ ربح مالًا حلالًا من وجهة النظر الإسلامية خاليًا من الفائدة الربوية. .[٢] وهناك العديد من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، والمصرف الإسلامي أمامه عدة طرق مشروعة لجني الأرباح، ولهذا بدأت هذه المصارف في بالنمو والازدهار، بل تسعى بعض الدول غير الإسلامية إلى تطبيق نظام المصارف الإسلامية، لأنه يحقق الربح، ويتلافى مفاسد النظام الربوي التقليدي.

١ – المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ،عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار اسامة للنشر ،الاردن ،١٩٩٩ م،/٦٠.

٢– القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية ، محمود محمد طنطاوي ، ندوة الاقتصاد الاسلامي – معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد ١٩٨٣.– /٢١٩–٢٤٧ –

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية

المطلب الأول: التعريف المصارف بالإسلامية

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمصارف الإسلامية

المطلب الثالث: الأهداف المصارف الإسلامية وغاياتها

المصارف الإسلامية

تمهيد:

ان المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، ينبغي ان يكون التعامل وفق الأصول الشرعية.

إن التقدم الكبير الذي حصل في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، يرجع إلى عوامل عديدة ، منها:

١. نضوج فكرة تكوين وإنشاء المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي.
٢. التخلص من استعمار الحكام المسيطرين واضطهادهم لكل الطبقات المجتمعية فبدأت حرية التعبير والكلمة بل حتى الجرأة في التفكير.
٣. حاجة المجتمع الى التداول النقدي وتوسع المجال الاقتصادي وكثرة إيرادات الدولة .[١]

وتصدى لهذا الأمر رجال لهم مكانتهم في المجتمع الإسلامي وبدأت الأبحاث في المجال المالي مقدمة كل جديد في عالم المصارف. وتكللت بالنجاحات العلمية لتجارب كثير من البنوك الإسلامية. وهكذا تبلورت فكرة المصرف الإسلامي.

و ترجع نشأة المصارف الإسلامية الى بدايات العمل المصرفي الإسلامي بمفهومها العام الى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية ؛ لذا نجد فيها بعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى إزدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام الى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور منها مثلاً : كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون بأمانته ، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع بوصفها أمانة وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي يمكن استثمارها والتصرف بها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبه . [٢]

---

[١] – يُنظرُ: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الهيتي : عبد الرزاق رحيم ، /١٨٧.

[٢] – الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية ، عبد الله لايذ، أطروحة دكتوراه ، جامعه الكوفة ، كلية الفقه ، ٢٠٢٤م ،/١٧

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تلتزم في جميع تعاملاتها بمبادئ الشريعة الإسلامية. يختلف عن البنوك التقليدية في أنه لا يتعامل بالفائدة (الربا)، بل يعتمد على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة، والتمويل القائم على الأصول، والأنشطة التجارية المشروعة.

والمصرف الإسلامي : (مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية ،بما لا يخالف الشريعة الاسلامية ومقاصدها وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع عبر وضع المال في مساره الاسلامي السليم، وهو: كل مؤسسة تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة الربوية لكونه تعاملا محرما شرعا).[١]

و نقول ان المصرف الإسلامي: يقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية

وسنتناول خلال هذا المبحث التعريف بالمصارف الإسلامية وبعدها نبين المبادئ الأساسية للمصارف الإسلامية ونستعرض الأهداف والغايات من المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية

يمكن بيان معنى المصارف الإسلامية: بانها هي نظام مالي يلتزم بالشريعة الإسلامية، التي تدعو إلى تقاسم الأرباح في حين تحظر تحصيل ودفع الفائدة، وانها مؤسسات مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ،ويطلق على مجموعة الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية ، نسبة إلى المصرف ، [٢]

ان الهدف الرئيسي من المصارف الإسلامية: هو قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة به وتكييف هذه العمليات المصرفية وفق احكام الشريعة الإسلامية.

[١] – المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، غريب الجمال، دار الشرق، ١٩٧٨، ط١ /٤٢

[٢]–تعريف عام بالمصارف الاسلامية أحمد سالم ملحم، بحث منشور على الموقع :
https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_٣٤٠٣.html

ومثلما عرفنا المصرف لغة بانه: صيغة مشتقة من الصرف [١]، وهو اسم لمكان او مؤسسة لمجموعة الاعمال المصرفية .[٢]

المصرف اصطلاحاً:

فالمصرف الإسلامي : مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة **(الربا)** لا اخذ ولا عطاء أي انه يتلقى النقود(الودائع) من الأشخاص ولا يعطي فوائد ويقوم باستخدامها لمستثمرين او منحها رجال الاعمال على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة .[٣]

وهنالك تعريف اخر للمصرف الإسلامي : هو مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام باجتناب التعامل بالفوائد الربوية اخذ وعطاء ، بوصفه تعاملاً محرماً ، واجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء . .[٤]

ويعرف المصرف الإسلامي بأنه: (منظمة أو مؤسسة مالية مصرفية ، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال فى المسار الإسلامي .[٥]

وجاء تعريف آخر هو : " مؤسسة إسلامية تعمل في مجال الأعمال وتهدف إلى بناء الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، والتنمية واتاحة الفرص المؤاتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام." [٦]

إنّ المصارف الإسلامية جزء من المؤسسات المالية الوسيطة ، فهي تقوم مثل المصارف التقليدية بقبول الودائع والاستثمارات بأنواعها وبالتوسط في توفير وسائل الايداع والايجار وادارة العقارات

---

١ – المعاملات المصرفية ، عباس كاشف الغطاء /١٤

٢ – المصارف الإسلامية : عبد الرزاق الهيتي/٣٠

٣ – ينظر : دور المصارف الإسلامية في التنمية عبد الرحمن يسرى احمد مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٦٧ ، ١٩٩٥م، /٢٨

٤ – ينظر : المصارف الإسلامية : عبد الرزاق الهيتي/١٧٣

٥ – تقرير لخبراء التنظيم البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي لبنوك ، تقرير منشور في مجلة البنوك الاسلامية العدد الخامس مارس ١٩٧٩م ،/٣٩

٦ – ينظر : البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مصطفى كمال ، جامعة درمان ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، /٥٤.

وغيرها ، غير أنها تختلف عن المؤسسات المالية المصرفية الاخرى بناحية مهمة جداً ، فأنها تبتعد عن كل تعامل فيه ربا أو شبهة ربا [١].

ويرى الباحث أن المصارف الإسلامية هي جزء من المؤسسات المالية، ولكنها تختلف عن المصارف التقليدية في أنها تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتجنب التعامل بالربا.

والبنك الإسلامي :هو (مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياته).[٢]

ويتضح لنا ان المصرف مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية مثلما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام، و بهدف غرس القيم والمتمثلة بالأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.[٣]

---

[١] – ينظر : المصرفية الإسلامية والربا ، هاشم عبد مناف زوين ،/٧٤

[٢] – البنوك الإسلامية محسن أحمد الخضيري، ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥ ط، ٢/ ١٧.

[٣] – الاقتصاد النقدي والمصرفي، محمود سحنون، مكتبه بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر٢٠٠٣،)،/ ١٦٠

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمصارف الإسلامية

تستند المصارف الإسلامية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتجنب المعاملات المحرمة مثل الربا (الفائدة) وتعتمد المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنك والعميل، مما يعزز الشراكة والمسؤولية المشتركة وفق احكام الشريعة الإسلامية

وتعتمد في آليات التمويل الإسلامي للمصارف على:

١. المرابحة: بيع سلعة بسعر أعلى من سعر شرائها مع الإفصاح عن السعر الأصلي والربح. وذلك بأن يطلب الزبون من المصرف شراء شيء ما نيابة عنه، ويتعهد بشرائه من المصرف بسعر أعلى قليلاً متفق عليه مسبقًا. (١) و المرابحة في الفقه الإسلامي هي : عقد بيع يقوم فيه البائع ببيع سلعة للزبون بسعر الشراء الأصلي مضافًا إليه ربح معلوم. بمعنى آخر، هو شراء سلعة وإعادة بيعها بسعر أعلى، مع تحديد نسبة الربح أو المبلغ الزائد المتفق عليه بوضوح.[٢]
٢. المضاربة: اتفاق بين صاحب المال وآخر يقوم بإدارته واستثماره، حيث الحصول على العائد ويتقاسمان الأرباح والخسائر [٣]
٣. المشاركة: اتفاق بين طرفين يتقاسمان الأرباح والخسائر في مشروع تجاري.
٤. الإجارة: تأجير أصل مادي لمدة معينة مقابل أجر، وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة، و مدة معلومة، بعوض معلوم. [٤]
٥. السلم: عقد بيع مؤجل الثمن مع تسليم المبيع في وقت لاحق. يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه.([٥])

---

[١] – بيع المرابحة للآمر بالشراء، سامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١٠٩٢).

٢ – فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين: ٢١١/٣

٣ – المصرفية الإسلامية الأسس النظرية ومشاكل التطبيق: نوري عبد الرسول الخاقاني : أطروحة دكتوراة النجف ، ٢٠٠٢/، ، العراق ، /، ١٩٥

٤ – منتهى الإرادات، أبن النجار: ١/ ٣٣٩.

٥ – مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ،حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م – ٢/ ١٠٦

٦. الاستصناع: عقد لتصنيع شيء معين مقابل ثمن متفق عليه. [١]

٧. الصكوك: أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وهنالك طرق تمويل أخرى [٢]

نشأة العمل المصرفي الإسلامي التقليدي

ترجع بدايات العمل المصرفي الإسلامي بمفهومها العام الى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية [٣] ؛ لذا نجد فيها بعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى إزدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام الى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور، منها مثلاً : كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون بأمانته ، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع بوصفها أمانة وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي يمكن استثمارها والتصرف بها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبه ، ومن صور الإستثمار التي كانت سائدة قبل البعثة النبوية وبعدها صيغتا المضاربة والإقراض بالفائدة الربوية ؛ فأباح الإسلام أصل المعاملة بل شجع عليها وحرم أي صيغة عقدية تقترن بالفائدة الربوية. [٤]

وأن الاسلام قادر بتشريعاته على مواكبة كل التطورات إما بقواعده الكلية ، أو أحكامه التفصيلية بإعتبار إن الشريعة الإسلامية خاتمة كل الشرائع ومستوعبة لكل التطورات ، وهذا هو معنى القول بخلود الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات لثبوت كلي في الأدلة الروائية .

فقد روى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قوله: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَقَالَ: (حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَ لا يَجِيءُ غَيْرُهُ)" [٥]

وَروي انه قَالَ الامام عَلِيٌّ (عليه السلام)" مَا أَحَدٌ ابْتَدَعْ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكَ بِهَا سُنَّةً " [٦].

---

١ – موقع السيد السيستاني : أرشيف استفتاءات سماحة السيد السيستاني : قرّاء هذا الإستفتاء : ١٠٢٨٤

٢ – كتاب فقه المعاملات: مجموعة مؤلفين ، ٨٥٩/٥

٣ – الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية ، عبد الله لايذ، أطروحة دكتوراه ، جامعه الكوفة ، كلية الفقه ، ٢٠٢٤م ،/١٧

٤ – نفس المصدر السابق:/١٨

٥ – شرح أصول الكافي – مولي محمد صالح المازندراني ٢/ ٢٧٠

٦ – الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب : ٥٨/١

فيتضح من الرواية المتقدمة بشكل جلي أن حرام محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حرام وحلاله حلال إلى يوم القيامة ، وهذا أدى الى ظهور دراسات اسلامية اقتصادية ومصرفية أثبت فيها أمكانية تحويل المؤسسات المالية الربوية الى مؤسسات مالية إسلامية .

وإنّ التمويل الاسلامي لهذه المصارف هو نوع من التمويل يستند الى قاعدة فقهية وهي : أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو العمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن ان يدخل النشاط الاقتصادي على اساس الربح .

و ان فلسفة المال في الاسلام تقوم على ان الملكية الحقيقية للمال والرزق هي لله وان الانسان مستخلف على هذا المال مسؤولية، ولان المال مكون اساسي في سعادة النفس واحيائها لذلك اضاف الله تعالى هذا المال الى نفسه اضافة ملك وتشريف فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [1]، وفي ذلك دليل واضح على فضل المال عند الله تعالى؛ كيف لا وقد سماه الله خيرا فقال الله سبحانه وتعالى : : ﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾،[2]

وبين الطباطبائي: وفي الآية بيان مصرف الصدقات، وهو أفضل المصارف، وهم الفقراء الذين منعوا في سبيل الله وحبسوا فيه بتأدية عوامل وأسباب إلى ذلك: اما عدو اخذ ما لهم من الستر واللباس أو منعهم التعيش بالخروج إلى الاكتساب أو مرض أو اشتغال بما لا يسعهم معه الاشتغال بالكسب كطالب العلم وغير ذلك.([3])

تقوم الصيرفة الإسلامية على مجموعة من المبادئ ترتبط بمعايير شرعية وأخلاقية ومعنوية واجتماعية، واقتصادية، ويمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

١. الأصل في المعاملات المالية الإباحة،
٢. تحريم الربا،
٣. تحريم بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن،
٤. تحريم الغرر.

---

[1] – سورة النور ، الآية: ٣٣

٢ – سورة البقرة الاية٢٧٢.

٣ – تفسير الميزان – السيد الطباطبائي –:٣٩٩/٢

٥. تحريم المتاجرة في الأنشطة المحرمة والمشبوهة،

٦. اعتماد مبدأ تقاسم المخاطر في صيغ البيوع وتقاسم الأرباح والخسائر في صيغة المشاركة، وتقاسم الأرباح في صيغة المضاربة. [١]

وتهدف الصيرفة الإسلامية إلى جعل التمويل أكثر عدالةً من خلال مراعاة العدالة والشفافية في جميع المعاملات. تلتزم المصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتتعامل مع المال بوصفه وسيلة للتبادل بوصفه سلعة. تحظر المصارف الإسلامية الربا والمخاطرة والمضاربة، وتشجع على تقاسم الأرباح والإنصاف والشفافية والاستثمار الأخلاقي.

المطلب الثالث: الأهداف والغايات لمصارف الاسلامية

الفرع الأول: الأهداف والغايات:

إن الخدمات المصرفية الإسلامية هي نظام مصرفي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها العملية ، وقد قام بدور المطور للاقتصاديات الإسلامية، حيث تحرم الشريعة الإسلامية الربا "دفع الفوائد عند اقتراض المال، أو قبوله عند إقراض المال" إضافة إلى ذلك، تحظر الشريعة الإسلامية المتاجرة بالأنشطة التي تتعامل بالمنتجات أو الخدمات التي تتعارض مع مبادئ الإسلام، حيث ان القاعدة الأساسية في جميع المعاملات المالية الإسلامية: تحريم الربا ، وترك التعامل فيه ، سواء في القبول ، أو الدفع ، أو الإعانة، علاوة على ذلك، فإنه يحظر أداء المعاملات الربوية بكل صورها، سواء تم إجراؤها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وللصيرفة الإسلامية مزايا رئيسية منها : [٢]

١- الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التعاملات المالية.

٢- عدم وجود مصلحة مصرفية مباشرة بصورة فوائد ربوية مترتبة من العمليات المصرفية بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[١] - المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، غريب الجمال، دار الشرق، ١٩٧٨، ط١ /٤٠

[٢] - مخاطر أدوات التمويل الإسلامية ،" قندز، أحمد. مجلة بيت المشورة، المجلد. ٤٠، العدد ٦٣١٨، أكتوبر ٢٠١٧

٣- ترسيخ مفهوم المشاركة من خلال عمل المصرف بوصفه وسيطًا بين أصحاب رأس المال وطالبي التمويل.

الفرع الثاني : الفرق بين المصرف الإسلامي والتقليدي (الربوي) :

رأي السيد الصدر محمد باقر (قدس) في الفرق بين المصرف الإسلامي والتقليدي (الربوي) :

وكان السيد الصدر قد جعل للمصرف اللاربوي ثلاثة اسس يجب أن يبنى عليها هي :

١. أن لا يخالف أحكام الشريعة المقدسة
٢. ان يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن اطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح .
٣. أن تمكنه صيغته الإسلامية من النجاح باعتباره " مصرفاً " يؤدي دوره الفعال في الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية) [١] ، من تجميع رؤوس الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار على ايدي الاكفاء من رجال الاعمال وتمويل القطاعات المختلفة ، واتساع حركة التبادل ونشاطها بوسائل الدفع المختلفة ويمكن تعميم الأسس أعلاه بحيث تمثل أساساً للنظرية الإسلامية المصرفية والنظام الإسلامي المصرفي ، بما فيها المصرف المركزي الإسلامي .[٢]

وهناك جملة من الفوارق الواضحة والأساسية بين المصرف الإسلامي وغيره من البنوك مع إنها تشترك في نقطة جوهرية محورها إن كل من المصرفين يهدف الى تحقيق الربح باعتبار أنَّ كل منهما ينبغي أن تكون فيه جدوى اقتصادية كي يحقق ديمومته واستمراره وهذا يتم بواسطة تلبية كل احتياجات المتعاملين معه فضلاً على مصلحته الذاتية من كونه مشروعًا اقتصاديًا منتجًا يستقطب رؤوس الأموال لكن الافتراق بينهما في سعة أو ضيق تلك الأرباح أو بعبارة اخرى إن الكيفية في تحقيق الربح هي المائز الواضح بين المصرفين :

فالمصرف الإسلامي يحقق الفوائد عن طريق النظر الى اساس المشروعية ، وكون المال وسيلة للتداول لا أكثر، وأنّه منضبط تحت اسس اخلاقية ومبانٍ اعتقادية تنفر من الربح غير المشروع ومن تراكمه على حساب الدائنين ، وأمّا المصارف التقليدية فهي تنظر الى ذات الربح ومقداره

---

١ - البنك اللاربوي: الصدر ، محمد باقر/٩-١٠.

٢ - المصرفية الإسلامية والربا ، هاشم عبد مناف زوين ،/٧٢.

بوصفه يحدد ديمومته واستمراره حتى وإنّ كان فيه اجحاف على الغرماء ، وهذا ما يتضح فعلاً من طريق استعراض أهم الفوارق بين فلسفة المصرفين (الإسلامي – التقليدي الربوي)

ونذكر منها : [1]

١. طبيعة التعامل: إنَّ المصارف التقليدية فيها سمة الفردية من دون ملاحظة مصلحة الغرماء ففلسفتها قائمة على تنمية رؤوس الأموال وإعتبار معيار النجاح فيه مقدار ما يحققه من الربح باعتبار إنه النقود وسيلة وموضوع لتحقيق الربح ، فكلما كانت نسبة الأرباح عالية كان المشروع منتجًا وفيه جدوى اقتصادية؛ لذا نرى الفروق الواضحة بين المال المدفوع والمال المقبوض وتزداد المضاعفة فيه بازدياد الوقت ، أمَّا المصرف الإسلامي ففلسفته قائمة من حيث الطبيعة والإنشاء على تحقيق مصلحة كل الأطراف التي يتعامل معها من دون اي ظلم ، أو محاباة لطرف على حساب الآخر باعتبار إن المال وسيلة لتحريك الاقتصاد وتعد مقياسًا للقيم مع البناء على أن المال مال الله ، ويجب تداوله فيما أحله الله ، فلذلك ينبغي تطهير الربح من كل زيادة ربوية [2].

٢. الأموال المتاحة للتشغيل : تعد الأموال هي المحرك الأساسي للمعاملات المصرفية وإن قيمة ومكانة اي مصرف مهما كانت تسميته تعتمد على مدخراته من الأموال النقدية ، أو العينية ولكن الخلاف في مصاديق هذه الأموال المحققة لقدرة المصارف على اجراء معاملاته وتحقيق الغرض من وجوده ، فالمصرف الإسلامي تتكون مدخراته من ودائع الأفراد والضرائب الشرعيَّة سواء كانت زكاةً أم خمسًا أو ما يحتويه بيت المال من اصول وفروع لها قيمة مالية ، أما المصارف التقليدية فهي تجمع ما بين المال الحلال والحرام، مادام له قيمة يمكن المضاربة بها من دون النظر الى وسيلة اكتسابه ، فمثلًا إنها تستفيد بشكل مطلق من الأموال المودعة في البنك المركزي حتى وإن كانت أصولها من أموال محرمة كالمستفادة من الخمر وبيوت الدعارة مثلًا بينما المصارف الإسلامية يجب أن تكون من أصول محللة.... [3]

٣. مجالات تشغيل الأموال وتقديم الخدمات المصرفية:

---

[1] – يُنظَرُ: نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها ، شحاتة : حسين ، ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامي ١٩٨٣ ، /٥٨-٥٣ .

[2] – يُنظَرُ: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي النجار : أحمد ، / ١٦٣.

[3] – بحوث فقهية ، من محاضرات الشيخ حسن الحلي ، السيد عز الدين بحر العلوم ، مؤسسة المنار ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، /٩٦

على الرغم من كثرة بنود ونواحي توظيف الأموال للبنك التقليدي ، لكنهيتم التركيز علي مجال الإقراض ،و الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل ، فتنقسم القروض إلى تجارية ، وصناعية ، وزراعية ، وعقارية ، واستهلاكية ، وكل منها يشمل أنواع أخرى منها المضمون بضمان عيني أو غيره، أما جانب مجالات تشغيل الأموال المتاحة أمام البنوك الإسلامية ، فتتعدد لتشمل الاستثمار المباشر، والتمويل بالمشاركة، والمضاربات الإسلامية ، والإتجار المباشر والمرابحات، وشراء أسهم شركات ومنظمات إسلامية أخرى ... [١].

٤. الجانب الإجتماعي: تقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل للمشروعات الصغيرة وأصحاب الحرف أي بمعنى آخر الطبقات الفقيرة والمتوسطة فضلًا على الدور المصرفي والاقتصادي الذي تقدمه المصارف الإسلامية ، وذلك بأن تسهم في صناديق الخدمة الاجتماعية المختلفة وتقديم القرض الحسن وإنشاء صندوق للزكاة، مما يساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، أما البنوك التجارية فإنها تركز في قروضها على إقراض العملاء من نوع معين ، وهم الذين يستطيعون تقديم الضمانات الكافية للقرض من عقار، أو معدات ، أو غير ذلك أي: أنها تقتصر في تمويلها على الطبقة الغنية مما يزيد من الفوارق الطبقية في المجتمع فالمصرف الإسلامي له أغراض متعددة، فهو يقدّم خدمات المصارف التقليدية ومصارف الاستثمارات والمصارف المتخصصة، وهو بهذا العمل مؤسسة اقتصادية ومالية ، واستثمارية ، وتنموية ، واجتماعية متكاملة [٢] .

٥. توزيع الأرباح : يعتمد المصرف التقليدي فى توزيع الأرباح المترتبة على معاملاته المحققة للفوائد على مبدأ كلي معلن على مقدار الفائدة للأموال المودعة لديه، وإن تحققت خسارة ما، فالذي يتحملها الزبون– العميل – لا غير، أمَّا البنوك الإسلامية فلا تحدد مقدار الفائدة مقدمًا وأما نسبة الفائدة المترتبة على معاملاته ،انتفت فلا ربح لأصحاب المال وإن حدثت خسارة خارجة عن ارادة العميل يتحملها المصرف وإن كانت بإرادته وسوء تدبيره يتحملها الشخص ذاته . [٣]

٦. الجانب الأخلاقي: يلتزم العاملون بالمصرف الإسلامي بالقيم والأخلاق الفاضلة مثل : الأمانة والإخلاص؛ أما البنوك التجارية فأنها لا تُعنى بالأخلاقيات في معاملاتها إذا ما تعارضت مع

---

[١] – يُنظَرُ: البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، محمد هاشم ونضال صبري ، / ٢٥.

[٢] – يُنظرُ: بنوك بلا فائدة ، عبده : عيسى ، دار الفتح ، / ٥٧ –٥٦

[٣] – يُنظرُ: بنوك بلا فائدة ، عبده : عيسى ، دار الفتح ، / ٥٨

أغراضها الأساسية ، وهي تحقيق أقصى ربحية ممكنة ، فعلى سبيل المثال : تتعسف في تحصيل القروض وفوائدها فإذا تأخر المدين عن سداد القرض في ميعاده المحدد تقوم بمقاضاته وتحميله بفوائد التأخير والمطالبة بحبسه وإعلان إفلاسه [١].

٧. الجانب الرقابي : تخضع المصارف الإسلامية فضلا عن الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف إذ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في حين أن البنوك التجارية لا توجد فيها أية رقابة شرعية ، وإنما تقتصر على الرقابة المالية.

[١] – بحوث فقهية ، من محاضرات الشيخ حسن الحلي ، السيد عز الدين بحر العلوم ، مؤسسة المنار ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، /٩٧

الفصل الثاني

أدوات التمويل ووظائف المصارف

المبحث الأول

أدوات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية عند الإمامية

المبحث الثاني

الودائع

المبحث الثالث: رأس المال

المبحث الرابع: الوقف

المبحث الخامس: الخُمس

المبحث الأول

أدوات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية عند الإمامية

تمهيد:

تعد صيغ التمويل الإسلامي ثمرة من ثمار التطبيق العملي الحقيقي لفقه الشريعة الإسلامية من منطلق تطبيق قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [١]

وجاء تعريف التمويل في اللغة، بأنّه مصدر مأخوذ من المول، (الميم والواو واللام) كلمة واحدة، وهي تمول الرجل ، أي اتخذ مالاً ، والمال في اللغة هو كل ما تميل إليه النفس، ومن هنا جاءت التسمية بالممال ،لأن النفس تميل إليه . [٢]

وأخذ الاقتصاد الإسلامي على عاتقة تطبيق ما جاء به القرآن الكريم في مسألة الحفاظ على الموارد وتنميتها بأسلوب وأدوات وصيغ تبعد الضرر عن الناس، وتجلب لهم الخير من خلال مؤسسات مالية تعنى بتجميع الأموال واستخدامها وتشغيلها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع من خلال تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع ، ذلك يتم من خلال صيغ تمويلية تنسجم و تحاكي مختلف القطاعات في وظيفة المعاملات المالية والاستثمارية اضافة الى أنها تقوم بخدمة المجتمع من خلال دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تطبيق عقود وصيغ تمويل تتناسب مع القوانين و القواعد الإسلامية التي تحث المسلمين للأمة الإسلامية على التعاون والتضامن والتكافل والخلاص من الربا المحرم شرعاً الذي هو اساس سلب الخيرات و نزول النقم ويسبب الضرر.

و تعد صيغ التمويل الإسلامي جزءًا من الاقتصاد الإسلامي ، فقد استطاعت خلال مسيرتها التمويلية والاستثمارية أنْ تثبت للعالم أجمع شفافية أعمالها وأدائها وكفاءتها المتميزة وقدرتها على التجديد والتحديث وكذلك الابتكار لأنها أدوات مالية تمويلية أنموذجية وراسخة ومرشحة أنْ تصبح ظاهرة أو أنموذجاً يقتدى به في غالبية بلاد العالم .

---

[١] –سورة البقرة ، الاية:٢٧٥

[٢] – لسان العرب، ابن منظور، ١٤/ ١٥٢.

وتعد صيغ التمويل الإسلامي من الأدوات المهمة التي تتجه نحو تغطية الاستثمارات التنموية وبشكل مستمر ودائم ومنتظم مما يكون لها الأثر في استقطاب وجذب المستثمرين واستقطاب الموارد وتخصيصها في مجال تعبئة الموارد المالية واستثمارها في المشروعات المختلفة بما يتناسب مع صيغ التمويل وتوظيفها في الاستثمارات في نطاق الشريعة الإسلامية تحقيق عدالة التوزيع ووضع الأموال في مسارها الصحيح والسليم [١]

الجذور الفقهية للتمويل عند الإمامية

لقد حثّت الشريعة الاسلامية، ورغبت المؤمنين في تسهيل أمر الآخرين، وقضاء حوائجهم لا سيما الحوائج المادية، ومن ضمن تلك الحوائج التي ينبغي تيسيرها وتسهيلها مسألة المصارف الإسلامية وكيفية تمويلها وفق اراء المشرع الإسلامي الامامي.

لقد اهتم الفقهاء أيّما اهتمام بعملية الإيداع والسحب من البنوك، وجعلوا لها نظماً وأحكاماً خاصة بها في الفقه الإسلامي ، فقد جاءت الأخبار الكثيرة التي تولي أهمية لهذه القضية التي تتعلق في تيسير أمور العباد، وقد عملت على تنظيمها وتهذيبها؛ لكونها من المعاملات الضروريات التي لا يستغني عنها المجتمع

وهنالك رأي للسيد السيستاني (دام ظله) في الاقتراض من البنوك الحكومية و الاهلية والمشتركة وخلاصة قوله: (انه يجوز الإيداع في البنوك بمعنى اقراضها بدون اشتراط الحصول على الزيادة اما اذا اشترطوا الحصول على الزيادة فانه ربا وهو حرام ، اما بالنسبة للبنوك التي

١ – الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، رضا صالح ، ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦ م، / ١٣٠

يقوم غير المسلمين بتمويلها أهلية كانت ام غيرها فيجوز الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائدة لجواز اخذ الربا منهم، واما الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام). [١]

وأن موارد التمويل الإسلامي لها الأثر الكبير في جذب الودائع والمدخرات والمستثمرين ،وعند الإمامية بدأ التفكير في تمويل المصارف من خلال دراسة العقود الشرعية التي تُجيز تبادل المال مقابل المنفعة بطريقة مشروعة، دون الوقوع في الربا المحرّم.

وقد ركز فقهاء الإمامية على استنباط وسائل تمويلية بديلة من مصادر الشريعة (القرآن، السنة، الإجماع، والعقل) وذلك عن طريق بدائل عن الربا المحرم من خلال (إيرادات الوقف و الخمس والودائع ورأس المال)

ويمكن اجمال الخصائص في التمويل الاسلامي كالآتي:

١ – الابتعاد مطلقاً عن التعامل بالربا سواء كان تمويلاً كالقروض مثلاً ؛ لأن الاسلام يعد الربا هو ماحقًا للبركة والله تعالى ، إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب المحرمة، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات

و روي عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين(عليه السلام) يقول: (وجدت في كتاب علي بن أبي طالب(عليه السلام): إذا ظهر الربا من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طففت المكاييل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم، ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم). [٢]

---

١ – المسائل المستحدثة ، السيستاني، سيد علي،اعمال المصارف والبنوك، موقع مكتب سماحة السيد من الانترنت siseani.org .

٢ – الأمالي: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي،/٢١٠

إنّ حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا كقوله تعالى :﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ [١]

و المحق: نقصان الشئ حالا بعد حال، يقال: محقه الله يمحقه محقًا فانمحق وامتحق: أي هلك وتلف بذهابه حالًا بعد حال. والمحاق: آخر الشهر لانمحاق الهلال فيه. والأثيم: المتمادي في الإثم. والآثم: الفاعل للإثم. أن المرابي إنما يطلب بالربا زيادة المال، ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال، فبين الله سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء، وأن الصدقة سبب النماء دون النقصان. [٢]

المعنى: ثم أكد سبحانه ما تقدم بقول (يمحق الله) أي: ينقص الله (الربا) حالا بعد حال إلى أن يتلف المال كله. وقال ابن عباس: معناه يهلكه ويذهب ببركته.

وقيل للصادق (عليه السلام): وقد يرى الرجل يربي فيكثر ماله؟ فقال: يمحق الله دينه وإن كثر ماله.[٣]

أي: يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، والمراد: يمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء، فيعامل بنقيض ما قصده، وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين، والمحق إن وجد ضدهما، وهو الكتم والكذب

٢ – يوجه التمويل الاسلامي المال نحو تحقيق الاستثمار والانفاق المشروع الذي يؤمن السيولة الحقيقية للمال ويعد الاستثمار على وفق مبدأ الشراكة في الربح والخسارة والانفاق على المشاريع التنموية الموافقة لمبادئ الاسلام هو التمويل الايجابي.

٣– يوجه التمويل الاسلامي الفرد الى عنصرين مهمين في الاقتصاد ،هما :

الخلق الحسن والمنافسة الشريفة البعيدة عن الضرر بالأخرين وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار والنصوص الواردة في الحث على التحلي بالأخلاق والصفات المثالية في التعامل مع المال والتجارة

---

١ –سورة البقرة ، الآية: ٢٦٧

٢ – تفسير مجمع البيان – الشيخ الطبرسي ٢/ ٢٠٨.

٣ – بحار الانوار : المجلسي ١٠٣ / ١١٧ / ١١٢. وينظر : ميزان الحكمة – محمد الريشهري ٢/ ١٠٣٣.

والسوق والبيع والشراء. عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، و الشهداء.[١]

- وروي عن الامام علي (عليه السلام) انه قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: السماح وجه من الرباح.قال علي (عليه السلام)ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها.[٢]

إن المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية.

ثانياً: أصل التمويل في الفقه الامامي

في الفقه الإمامي، يعد الأصل في التمويل هو تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتجنب الربا والظلم. يركز الفكر الإمامي على أن التمويل يجب أن يخدم المجتمع ويحقق مصالحه، مع مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية. ونقصد بالتمويل تمويل المصارف الإسلامية ، و الفكر الإمامي، مثل بقية المذاهب الإسلامية، يحرم الربا (الذي يجر الفائدة) بشكل قاطع، ويعتبره ظلمًا واعتداءً على حقوق الآخرين.

ومثلما عرفنا سابقا ان التمويل هو : عملية توفير الموارد لتمويل احتياج أو برنامج أو مشروع. يغلب أن يُعنى به المال، لكنه قد يكون بشكل جهد أو وقتٍ من منظمة أو شركة.

وعدَ التمويل عاملا أساسيا في حركة الاستثمار والتنمية؛ نظرًا لاحتياج المستثمر في كثير من الأحيان إلى التمويل، استجابة لمتطلبات نمو استثماراته، أو طلبا للتوسع عن وضعه الحالي، أو لأسباب أخرى،ومن محاسن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالاقتصاد أنها تلبي احتياجات الإنسان فيما لابد له منه، ويعود بالنفع على المجتمع الإنساني، ومن ذلك أنها شرعت من الأدوات التمويلية ما يدفع حاجة المستثمر إلى التمويل، ويهدف في الوقت ذاته إلى إحداث تنمية ونهضة يعود نفعها على الجميع.[٣]

---

١ – كنز العمال، المتقي الهندي: ٩٤٥١، ينظر : ميزان الحكمة – محمد الريشهري ،١/ ٣٢٨.

٢ – وسائل الشيعة) – الحر العاملي – ١٧/ ٣٨٨

٣ – التمويل بالدين والفائدة، حازم يوسف أبو ضيف/١٠

والتمويل في المصارف الإسلامية عند الإمامية لا يُفهم من خلال وجود مؤسسات مصرفية بالمعنى الحديث، بل يُفهم من خلال الأطر الفقهية التي وضعت أسس المعاملات المالية والاقتصادية في الإسلام، والتي تطورت لاحقًا لتشكّل أرضية المصارف الإسلامية الحديثة. بل بدأ التفكير في التمويل من خلال دراسة العقود الشرعية التي تُجيز تبادل المال مقابل المنفعة بطريقة مشروعة، دون الوقوع في الربا المحرّم.

أن جذور التمويل في الفكر الإمامي يمتد لمدة طويله ، ويتجلى في عدة جوانب، لتمويل الحرب وبيت مال المسلمين من خلال جباية: الزكاة والخمس والوقف، إضافة إلى المصادر الأخرى كالتبرعات والهبات و الجزية. وتوزيع هذه الموارد على المسلمين المستحقين لها.

و يعتمد هذا الفكر في توزيع هذه الموارد على مبادئ العدالة الاجتماعية والتعاون والتكافل، ويهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي وتلبية احتياجات المجتمع المختلفة، فالتمويل يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، هي تسهيل وتشجيع المبادلات، والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثروة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي.[١]

الفرع الثاني: مصادر التمويل في الفقه الإسلامي

يراعي المشرع الإسلامي تنمية المال واستثماره، حيث ورد في الكثير من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الكثير وما توجب دفع المال إلى النشاط الاقتصادي وعدم اكتنازه. مثلما يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾. [٢]

الآية : يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وفى الآية تحذير للمكتنزين وحث على عدم اكتناز المال وضرورة انفاقه في حلبة الحياة لتعمير الأرض ومساعدة الفقراء والمحتاجين وإعطاء حقوقهم ومستحقاتهم.[٣]

---

١ – المنتجات المالية الاسلامية بين الإبداع والتقليد، سامي، سويلم، مقالات في التمويل الإسلامي، http://www.aleqtisadiah.com/news.php?do=show&id=٤٤٢٨٨,٩

٢ – سورة التوبة ، الاية٣٤.

٣ – ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ٦/ ٣١

ويعد ايجاب الزكاة على المسلمين بوصفه عبادة مالية دلالة واضحة على وجوب تنمية المال واستثماره، وذلك لأن الزكاة لا تفرض إلا على المال النامى، ولا ينمو المال إلا باستثماره، وهو ما يؤكد عليه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بقوله: "من ولى يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"،

كذلك اخراج خمس الأموال ومثلما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ) [1]

وتختلف أدوات التمويل في المنهج الإسلامي عن أدوات التمويل التقليدية القائمة على نظام الفائدة، حيث تقوم الأولى على المشاركة في الربح والخسارة طبقا لقاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة، في حين تقوم الثانية على الفائدة الثابتة والمحددة مقدما.

ثالثاً: موارد تمويل معاصرة مقبولة عند الإمامية :

هنالك العديد من أدوات التمويل المعاصرة المقبولة عند الإمامية ، التي تندرج تحت مظلة تمويل المصارف الإسلامية، وتعد بدائل متوافقة مع الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية.(من أبرز هذه الأدوات : الادوات الصكوك، صناديق الاستثمار الإسلامية، والتمويل الجماعي، والتبرعات، والإعانات، والتي قد لا تتطلب عائدًا مباشرًا على الاستثمار) :

أولا: البيع بالأجل

البيع الآجل: هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذ تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية مدة السداد. فهو (البيع بالتقسيط).

[1] – سورة الانفال ، الآية : ٣١

فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف في جوازه بل هو عمل يؤجر فاعله، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحال وفي هذا اختلاف بين الفقهاء، أجازه جمهور الفقهاء.

فلا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارًا ليؤخره إلى أجل وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الابراء بل على وجه المعاوضة أيضا ما لم يستلزم الربا.[١]

اما المانعين للبيع بالآجل : لم يرد ذكر لمانعين محددين لبيع الأجل بشكل خاص في الفقه الإسلامي، وإنما يُنظر إلى بيع الأجل على أنه جائز شرعًا من قبل جمهور الفقهاء، لكن الفقهاء الذين قد لا يرون صحته أو يشددون في شروطه هم من يرون أن فيه مخالفة للشروط العامة للبيع الصحيح، مثل اشتراط معرفة العوضين بشكل كامل أو عدم وجود الربا.[٢]

وصورته أن يقول صاحب السلعة لمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة ويتم البيع على هذا. وقد منع بعض الفقهاء هذا البيع بحجة أن هذه الزيادة ربا ورأي الجمهور العلماء أرجح لأن هذا بيع تراضٍ فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا..﴾ [٣] وبيان تفسير الآية هو : أصل الربا: الزيادة من قولهم ربا الشئ يربو ربوا إذا زاد، والربا: هو الزيادة على رأس المال. في نسيئة أو ممائلة وذلك كالزيادة على مقدار

١ – منهاج الصالحين – السيد السيستاني – ٢/ ٦٨، المسالة ٢٠٦.
٢ – ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي،٣٤٧٢/٥
٣ –سورة البقرة ، الاية:٢٧٥

الدين للزيادة في الاجل أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين، والمنصوص عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تحريم التفاضل في ستة أشياء.[١]

و روي عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال الربا في كل ما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل. والمنصوص عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تحريم التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال (عليه السلام) الا مثلا بمثل يدا بيد من زاد واستزاد فقد أربى.[٢]

ان البنوك التجارية تقدم عادةً تسهيلات في الدفع للعملاء، ولكنها قد تتضمن فوائد ربوية. لذلك، تسعى البنوك الإسلامية لتقديم بدائل لا تتضمن هذه الفوائد، مثل صيغ التمويل الإسلامي.

و انها مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق اقصى عائد منها وبما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار احكام الشريعة الاسلامية.[٣]

وكذلك تبين لنا سلوك البيع بالأجل عن طريق تطبيق البيع بالتقسيط بالمصارف الإسلامية:

فتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

---

[١] – التبيان في تفسير القرآن: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، ٣٥٨/٢

[٢] – جامع أحاديث الشيعة – البروجردي ، ١٨ / ١٣٩

[٣] – البنوك الإسلامية ، العجلوني ، محمد محمود ، (٢٠٠٨) ،: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن،/١١٠

الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والآجل طويلا ، و يتبين من ذلك أن المصارف الإسلامية تتعامل بتمويلها عن طريق تحصيل الأوراق التجارية ،

وإن الورقة التجارية عبارة عن محرر مكتوب قابل للتداول بالطريق التجارية (التظهير أو التسليم)، ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء، بمجرد الاطلاع أو أجل معين،. ويجري العرف على قبوله،أداة للوفاء بدلا من النقود[١]

وان حسم الكمبيالات وفق ضوابط محددة بعناية وبدقة مجتنبة شراء الدين باقل منه ، سوى اخذ اجرة أو جعاله على التوسط بين الدائن والمدين من غير فوائد ربوية ، ولا اجره على المدين ما لم يرض ، وتمارس ايضاً السفتجة (الحوالات) دون فوائدها الربوية ، وتتعامل بالشيكات (الحساب الجاري) ، وتلقي الاكتتابات بأسهم الشركات ، ودفع قسائم الارباح الكوبونات) ، وتقديم المشورة في المجالات المباحة ، وحفظ الاوراق المالية والأشياء الثمينة ، وتوجيه خطابات الضمان ، والاعتمادات المستندية ، وتخليص البضائع ، وتخزينها .

(وعمليات الصرف ، والقرض الحسن والشهادات الإسلامية الأخرى ، التي ستأتي معالجتها لاحقاً) وتتعامل بطاقات الائتمان ، وكل الاعمال الأخرى الموجودة حالياً ، أو تلك التي ستبتكر بما لا تتضمن اكلاً لأموال الناس بالباطل وانما الكسب الحلال .[٢]

١ – الوجيز في القانون التجاري، مصطفى آمال طه : طبعة منشأة دار المعار الإسكندرية مصر ١٩٩٦ / ٦٠

٢ – المصرفية الإسلامية والربا ، هاشم عبد مناف زوين مطبعة الياسمين النجف الاشرف ، ٢٠١٩م ، /٩٩

المبحث الثاني: المصادر الخارجية لتمويل المصارف الاسلامية

اولاً: الودائع

يتم تمويل المصارف الاسلامية عن طريق الودائع الثابتة وهو أسلوب تستخدمه البنوك لجمع الأموال من خلال قبول ودائع من العملاء لفترة محددة مسبقًا وبمعدل فائدة ثابت. هذه الودائع تُعرف بالودائع الثابتة أو الودائع لأجل، وهي أداة مالية توفر للمصارف مصدرًا للتمويل.

المطلب الأول: تعريف الوديعة في اللغة والاصطلاح

اولاً: الوديعة لغةً : نقول دفعْتُه إليه ليكونَ عندَه وَديعةً، وجَمعُها: ودائِعُ، تُقالُ على الإيداعِ، وعلى العَينِ المودَعةِ؛ مِن ودَع الشَّيءَ يَدَعُ: إذا سكَن؛ لأنَّها ساكِنةٌ عندَ المودَعِ، وقيل: مِن قولِهم: فلانٌ في دَعةٍ، أي: راحةٍ؛ لأنَّها في راحةِ المودَعِ ومُراعاتِه .[1]

فقال ابن منظور : استودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة. وأودعه: قبل منه الوديعة،[2]

ثانياً الوَديعةُ اصطِلاحًا: اسمٌ لعَينٍ يضعُها مالِكُها أو نائِبُه عندَ آخَرَ ليحفَظَها .

وقيل: هي اسمٌ للمالِ المودَعِ إلى مَن يحفَظُه بلا عِوَضٍ ،ان الوديعة هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه. واستودعته الوديعة: استحفظته إياها.

---

١ – يُنظر: المصباح المنير، للفيومي ، ٦٥٣/٢.

٢ – لسان العرب – ابن منظور – ٨ / ٣٨٦

والوديعة فقهياً : هي جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره ويقال لذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعي) وإذا وضع إنسان ماله لدى إنسان آخر ليحفظه له وقبل ذلك منه وجب عليه أن يعمل بأحكام الوديعة والأمانة.[١]

و في الفقه الإسلامي تُعرف الوديعة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص (الوديع) بحفظ مال أو شيء معين لشخص آخر (المودع) دون مقابل مالي. وتشمل الوديعة حفظ العين المودعة ذاتها، وعقد الإيداع نفسه.

و قد عرفت الوديعة المصرفيه بأنها: (الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف ،على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم أو نفسها لدي الطلب أو بالشروط المتفق عليه). [٢]

المطلب الثاني : شروط الودائع واهميتها

١. شروط الوديعة :

إنَّ الوديعة من العقود، فيشترط في عقدها كلّ ما يشترط في العقود، وهي:

- الإيجاب والقبول كغيرها من العقود، ولا حصر في الألفاظ استودعتك ونحوها الدالّة عليها، مثلما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين، فيكفي كلّ لفظ دالّ عليها، بل التلويح والإشارة المفهمة لمعناها اختياراً، ويكفي في القبول الفعل؛ لأنَّ الغرض منه الرضا بها.[٣]

---

[١] –منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ج٢/ https://www.sistani.org/arabic/qa/

[٢] – عمليات البنوك من الوجهة القانونيه ، عوض على جمال الدين، /١٧

[٣] – الشهيد الثاني، الروضة البهية، ٤ / ٢٣٠.

- شروط المتعاقدين: يعتبر في المودع والمستودع الشروط العامّة من العقل والبلوغ والاختيار وعدم الحجر. [1]

ويرى الباحث ان الودائع المصرفية هي أموال يودعها الأفراد أو الشركات في البنوك، بهدف حفظها وتنميتها، وتتنوع الودائع المصرفية بين ودائع تحت الطلب، وودائع لأجل، وودائع توفير، ولكل نوع منها خصائصه وشروطه .

٢- أهمية الوديعة:

١. تعد الوديعة وسيلة لحفظ الأموال والممتلكات من السرقة أو الضياع.

٢. تساهم في تيسير المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد.

٣. تعكس ثقة متبادلة بين الأفراد وتعزز التعاون الاجتماعي.

و تعتمد المصارف الإسلامية في تمويلها بشكل أساسي على الودائع، حيث تقوم باستثمار هذه الودائع في مشاريع وأنشطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتتقاسم الأرباح مع المودعين. يتم ذلك من خلال عدة صيغ للتمويل الإسلامي، مثل المضاربة، والمرابحة، والمشاركة، والإجارة، وغيرها.

اما عن آلية تمويل المصارف الإسلامية عبر الودائع فتكون عن طريق إقامة المصارف الإسلامية بتجميع الودائع من العملاء، سواء كانت ودائع جارية (حسابات توفير) أو ودائع استثمارية.

[1] - العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٩٧/٢.

المطلب الثالث: احكام الودائع

الأصل في الوديعة الإباحة ، فالناس أحرار في حفظ ما يملكونه بأنفسهم أو بواسطة من يأتمنونه على حفظها، وقد تكون واجبة، مثلما إذا خاف صاحب المال هلاك ماله أو تلفه إن بقي معه ووجد أين يحفظه له ؟ فإنه يجب عليه أن يودعه في هذه الحالة ويجب على الأمين أن يقبله فإن حفظ المال واجب، والأصل في عقد الوديعة هو الإباحة، أي أن الشخص ليس ملزمًا بقبول الوديعة إذا عرضت عليه.[١]

و الإباحة: تعني أن الفعل مباح ولا إثم فيه ولا ثواب،و المباح هو أحد الأحكام الخمسة و أنه الفعل الذي لا يُثاب عليه المكلف إن فعلهُ ولا يأثم إن تركه، وبعبارة أخرى الإباحة تعني أنّ الشارع الحكيم خيّر المكلفين في فعل عملٍ ما، بدون أن يرجّح فعله أو تركه،[٢] هذا هو الأصل في الوديعة.

ويتغير الحكم حسب ظرف الوديعة، فهناك حالات قد تغير حكم الوديعة من الإباحة إلى الوجوب أو الكراهة أو الحرمة، وذلك بناءً على الظروف المحيطة بالوديعة. مثال الوجوب: قد يصبح حفظ الوديعة واجبًا إذا خشي صاحبها عليها من الهلاك أو الضياع إذا لم يقبلها شخص معين قادر على حفظها.وهناك بعض المعاملات مكروهة من قبل الشارع لا يحب أن يأتي بها المكلف، وهي التي دلّت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس.[٣]

---

١ – كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن الجزيري، ٢٢٣/٣

٢ – القواعد والفوائد، الشهيد الأول ١/ ٣١.

٣ – ينظر : قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ٢/ ٥ . ٦؛ جواهر الكلام، النجفي، ٢٢/ ٤٦٦.

الحرمة: حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام. أي إلزام المكلف بترك الشي[١] قد يكون قبول الوديعة حرامًا إذا كانت الوديعة مسروقة أو مغصوبة، أو إذا كان قبولها فيه إعانة على الظلم. او وديعة مع فائدة ربوية.

الكراهة: قد تكون هناك حالات يكره فيها قبول الوديعة، كأن يكون الشخص غير قادر على حفظها جيدًا، وقد وردت نصوص كثيرة صريحة في النهي عن إضاعة المال فمن خاف على ماله من سرقة أو تلف فإنه يجب عليه إيداعه بأي مكان أمين.

وهي عقد جائز من الطرفين كالوكالة فلكل منهما التخلي عنها متى شاء وعلى المودع حفظها مثلما له. وليس عليه بعد ذاك ضمنها إن فقدت أو تلفت. وإذا اشترط المودع – بالكسر – ضمانها على المودع كان الشرط باطلاً وإنما يضمنها إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها وفي ذلك تفصيل في المذاهب[٢]

اما أحكام الوديعة فنستطيع ان نتعرف على جزء منها من خلال أقوال السيد السيستاني .حيث بين حكم أرباح الودائع وحكم ارباح البنوك الحكومية وغيرها من أحكام الإيداع في البنوك حسب فتوى

أما حكم أرباح الودائع فيجوز اخذها إذا كان البنك يموله كفار وكذلك البنك الذي يموله المسلمون إذا احرز رضا اصحابه بالتصرف مطلقاً حتى مع عدم الاستحقاق شرعاً وأما إذا كان حكومياً أو

١ – المصطلحات – إعداد مركز المعجم الفقهي – /٩٥٨

٢ – كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢٢٣/٣

مشتركاً في البلد الإسلامي فيجوز اخذ الارباح بإذن الحاكم الشرعي وسماحة السيد يجيز ذلك للمؤمنين بشرط دفع نصفه للفقراء المتدينين. [1]

وان الأموال التي يقوم البنك بإضافتها الى رصيد الشخص، تعد ربا إذا كانت من البنك اسلامي مثل بنك الاهلي، وهل يجوز التصدق بها الى الفقراء والمحتاجين او التبرع بها الى الصناديق الخيرية إذا لم تشترط حين القرض فلا تعد ربا، ويجوز اخذه إذا كان البنك أهلياً، بل يجوز اخذه مع الاشتراط أيضاً مع العلم برضا مموليه بتصرفه على تقدير عدم استحقاقه شرعاً.. وإذا كان البنك حكومياً، فيجوز تملكها بشرط التصدق بنصفها على فقير متدين.

أما في المسائل المتعلقة بالبنوك فيذكر في اغلبها لفظ الإقراض بمعنى أن الشخص الذي يودع امواله في البنوك بنية الإقراض، منها:

مثلاً شخص يودع أمواله في المصرف ويتعهد المصرف برد ماله عند الطلب أو حسب الشرط في زمان معين ، وليس رد هذا المال بعينه لعدم خصوصية بين هذا النقد وذلك النقد أصلا و في الواقع عندما يودع الزبون أمواله في المصرف يرفع اليد عن خصوصية هذه النقود التي سلمها للمصرف وللمصرف أيضا أن يقبل النقود شريطة عدم التعهد بالوفاء بالنقود نفسها، بل يتعهد بالأداء عند الطلب أو عند الأجل بمثل هذه النقود لعدم خصوصية بين هذا النقد ونقد مثله اصلًا فإن الأموال التي لا ينتفع بعينها بل ينتفع من ماليتها والنقود من هذا القبيل : ولذلك لا يتعهد الشخص إلا بمثل هذه النقود لذا تكون الودائع المصرفية وديعة بحسب المصطلح الفقهي [2].

---

[1] – منهاج الصالحين، السيد السيستاني ،١/ أجوبة استفتاءات موقع مكتب المرجع

٢ – يُنظَرُ : المسائل المستحدثة ، الروحاني، محمد صادق الحسيني، / ٦١ – ٦٢.

وبالإمكان تأكيد جواز الإبداع في المصرف على نحو الاشتراك في المالية من خلال الاستدلال بما ورد عن السكوني، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) : في رجل استودع رجلًا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال : يعطي صاحب الدينارين دينارا، ويقتسم الاخر بينهما نصفين » [١]

وبيان توضيح الرواية أنها تفيد جواز الإيداع على نحو الأشتراك في المالية وذلك لأن الإمام (عليه السلام) قضى بتنصيف الدينار الواحد الى نصفين نصف لصاحب الدينارين والنصف الآخر لصاحب الدينار الواحد وهذا بمدلوله الإلتزامي يقتضي الأشتراك في المال بنحو الشركة الواقعية إلا أنه لا يمكن حمل الرواية على الشركة الواقعية لعدم لزوم القول: بإعطاء دينار وثلث دينار لصاحب الدينارين ، وإعطاء ثلثي الدينار لصاحب الدينار الواحد والنتيجة لا يستفاد من الرواية جواز الأيداع في المالية إلا أنه يكفي في هذا المورد مجرد إرادة الشركاء على أن تكون الشركة واقعية مع الاختلاط في المال.[٢]

وان وضع الأموال في البنك بحد ذاته يعد إقراضًا للبنك؟ أم يجب النية للشخص بأنه يضع أمواله في البنك لكي يقرض البنك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هل يجب أن يقبل أو يطلب البنك منه أن يقرضه حتى تتم عملية الإقراض. [٣]

واذا كان هناك اختلاف بين النيتين (الإقراض، الحفظ) هل يترتب عليها اختلاف في النتائج من حيث حلية الفوائد والارباح؟

---

[١] – وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ١٨/ ٤٥٢.

٢ – الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية ، عبد الله لايذ،/١٣٩

[٣] – منهاج الصالحين، السيد السيستاني ،١/ أجوبة استفتاءات موقع مكتب المرجع

فيقول السيد : لا حاجة إلى نية الاقراض، فإن الايداع مع إجازة التصرف المطلق المتوقف على المال ليس إلا إقراضاً.

وان البنوك تعلن عن نوع من الحساب الايداعي الذي يضع الشخص مبلغ محدد في الحساب [كمائة] دينار ويحق له بذلك الدخول في سحب شهري فهل يعد هذا من الربا الحرام لانه [يسترجع] المبلغ؟ **و اذا** لم يشترط الدخول في السحب الشهري فلا مانع، فان اصابته القرعة جاز اخذه.([1])

اما رأي عند السيد الخوئي(قدس) فكان :

لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالايداع ، بلا فرق بين الايداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب ، وبين الايداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الايداع بهذا الشرط فلا بأس به . [2]

٢ – **البنك الحكومي:** وهو: الذي يكون رأس ماله مُكوَّناً من أموال الدولة. وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

العلماء يرون بشكل عام أن القروض ذات الفائدة (الربا) حرام شرعاً، وتختلف الآراءبشأن البنوك الحكومية بناءً على طبيعتها وما إذا كانت تفرض فوائد ربوية أم لا. فبعضهم يرى أنه لا يجوز الاقتراض منها إذا اشترطت الفائدة، بينما يجيز آخرون القروض الحكومية بشروط كـ"الاضطرار" أو بإذن الفقيه، مع التأكيد على أن التصرف في هذه الأموال يخضع لموافقة الحاكم الشرعي أو وكيله.

[1] – منهاج الصالحين، السيد السيستاني ،١/ أجوبة استفتاءات موقع مكتب المرجع

[2] – منهاج الصالحين – السيد الخوئي – ١/ ٤٠٦

اما رأي السيد الخوئي فلا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله . [١]

ولا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا ، بلا فرق بين كون الاقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهرا فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف . [٢]

و لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه ربا ، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة ، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه . فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله .

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك ، فإن الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك ، وحكمه حكم البنك الحكومي . [٣]

وجد قرض بالبنك بقيمة ٣٠ مليون، علماً أن البنك يأخذ فوائد ٨% على كل المبلغ على مدة لا تتجاوز العشر سنوات ويكون التسديد أكثر من نصف الراتب الحالي؟

و رأي الشيخ الفياض : لا يجوز الإقتراض من البنك الحكومي مع اشتراطه الفائدة. ويمكن تصحيح المال المأخوذ من البنك بقبضه بنية مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله.

---

[١] – منهاج الصالحين ، السيد الخوئي، المعاملات ، ١/ ٤٠٧ وفي (مسألة٣، ٤)

[٢] – المصدر السابق نفسه ، ١/ ٤٠٧ وفي (مسألة٣، ٤)

[٣] – منهاج الصالحين ، السيد الخوئي، المعاملات ، ١/ ٤٠٧ وفي (مسألة٥،)

وعندها لا يضر أخذ البنك للزيادة التي يفرضها على المال ويجوز دفعها بعنوان انه مجبور فبدلا بعنوان الفائدة على الفرض. أما إذا كان البنك أهلياً فلا يمكن تصحيحه بهذه الطريقة، لأن أموال هذه البنوك ليست مجهولة المالك. وهناك طريق آخر وهو أن يهب لصاحب البنك مالاً ويشترط في ضمن عقد الهبة الإقتراض..([1])

هذا في البنوك الاسلامية ، وأما البنوك غير الاسلامية – أهلية كانت أم غيرها – فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي وأما الايداع فيها فحكمه حكم الايداع في البنوك الاسلامية .[2]

و تصرف المصرف في الوديعة النقدية المودعة عنده لا بأس به [3] لإذن المودع بذلك على نحو تملك المصرف للوديعة النقدية، لأن مجرد الإباحة في التصرف لا يصح تملك المصرف للأرباح والمنافع في المال المودع عنده [4]

و حيث أن تملك الوديعة النقدية بنحو المجانية وبلا عوض للمصرف لم يتحقق من المودع صاحب الوديعة النقدية ، و إلا لكان المودع لا يستحق شيئا على المصرف بعد ذلك. مع العلم أن المودع صاحب الوديعة النقدية لا تسمح له نفسه بذلك، فلا بد أن يكون تمليكه إياه تمليكا ضمانيا لا مجانيا، بمعنى أن المودع صاحب الوديعة النقدية يملك المصرف الوديعة النقدية مضمونا عليه

[1] – مسائل في أحكام القرض و البنوك ، القسم الاستفتاءات ، الشيخ الفيّاض
https://ar.alfayadh.org/questions_category

[2] – منهاج الصالحين ، السيد الخوئي، المعاملات ، ١/ ٤٠٨

[3] – أحكام الوديعه في الشريعة الإسلام، الجبوري. عبد الله محمد، بحث منشور في مجله كليه الإمام الأعظم، مطبعه سلمان. الاعظمى، بغداد، ١٣٩٢ هـ– ١٩٧٢ ، / ٢٣١

[4] – الموسوعة الفقهية، النموذج (٣)، الحوالة، مشروع الموسوعة الفقهيه لوزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية لدوله الكويت، . مطبعه حكومه الكويت، /٢٣٧

بفائدة مقدارها كذا مثلا، فإن هذه الوديعة النقدية لا تخرج عن كونها قرضا بفائدة، لأن القرض بفائدة عباره عن تمليك المال غير المضمون عليه، فإذا كان مع الفائدة صار من ربا القرض [1].

ان أحد العوامل المؤثرة في الاقتصاد بصورة عامة وطبيعة الاعمال المصرفية بصورة خاصة هو الودائع. .اذ تعد قدرة المصرف على جذب الودائع من الشركات والأفراد و لتعزيز ثقة الجمهور .وزيادة كمية الودائع تعني زيادة قدرة المصرف على إنتاج الائتمان، ومن ثم تحقيق المكاسب والنمو.

[1] – المسائل المستحدثة، الروحاني. محمد صادق، / ٥٨

المبحث الثالث: الموارد الداخلية (حقوق المساهمين)

اولاً : رأس المال

تمهيد :

رأس المال المصرفي: هو صافي قيمة البنك، أي الفرق بين أصول البنك والتزاماته. يشمل رأس المال الأموال التي يمتلكها البنك من المساهمين والمستثمرين، إضافة إلى الأرباح المحتجزة. و يُستخدم رأس المال لتمويل عمليات البنك المختلفة، مثل منح القروض والاستثمارات، ويُعدّ مصدرًا أساسيًا للاستقرار المالي للبنك.

رأس المال هو المال الذي يمتلكه المصرف الاسلامي والذي يتم استخدامه للعمليات اليومية والنمو المستقبلي. فإنه جزء مهم من أي محاولة لبدء وإدارة المصرف الناجحة، وهو في الأساس المال والموارد التي يحتاجها المصرف لتمويل عملياته اليومية أو الخدمات التي يقدمها لعملاءه . يتم تعريف رأس المال في الغالب على أنه أصول نقدية أو سائلة يتم الاحتفاظ بها لغرض إجراء عمليات الشراء. يمكن أن يشير رأس المال أيضًا إلى أصول المصرف ذات القيمة بالدولار، مثل السيولة النقدية ، إضافة الى المعدات والعقارات والمخزون.

و يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة ، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة ، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

المطلب الاول : تعريف رأس المال

رَأْسُ الْمَال فِي اللُّغَةِ: أَصْل الْمَال بِلاَ رِبْحٍ وَلاَ زِيَادَةٍ، وَهُوَ جُمْلَةُ الْمَال الَّتِي تُسْتَثْمَرُ فِي عَمَلٍ مَا ومن المجاز: رأس المال: أصله. ويقال: أقرضني عشرة برؤوسها، أي قرضا لا ربح فيه إلا رأس المال. [١] . قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [٢] .

وبيان الآية: (الخطاب في الآية لبعض المؤمنين ممن كان يأخذ الربا وله بقايا على مدينيه ومعامليه ، وقوله : فلكم رؤوس أموالكم أي أصول أموالكم الخالصة من الربا لا تظلمون بأخذ الربا ولا تظلمون بالتعدي إلى رؤوس أموالكم ، وفي الآية دلالة على إمضاء اصل الملك أولا : وعلى كون أخذ الربا ظلما كما تقدم ثانيا : وعلى إمضاء اصناف المعاملات حيث عبر بقوله رؤوس أموالكم والمال إنما يكون رأسا إذا صرف في وجوه المعاملات وأصناف الكسب ثالثا.) ([٣])

وهو أصل المال بلا ربح، ولا زيادة . وهو جملة المال الذي تستثمر في عمل ما . أو مجموع الثمن، والتكاليف الأخرى كالنقل، والتخزين، ونحو ذلك . ومن شواهده في بيوع التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة : "لابد في جميعها –أي الصور الأربع – من معرفة المشتري، والبائع رأس المال؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع فإن فات لم يصح . ورأس مال السلم هو الثمن . ورأس مال الشركة مجموع الحصص النقدية، والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة.[٤]

و المراد بالأصل قدر رأس المال، وبالربح زيادة قيمة العروض على رأس المال، وبالضم في قوله: تضم حصة المالك إلى ماله، جعلهما كالمال الواحد وإخراج الزكاة منهما إذا جمعا الشرائط مثلما

---

١ – تاج العروس – الزبيدي – ٨/ ٢٩٨

٢ – سورة البقرة / ٢٧٩.

٣ – الميزان في تفسير القرآن الطباطبائي ٢/ : ٤٢٣

٤ – ينظر : بداية المجتهد لابن رشد، ٣٣/٢، الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع للحجاوي، /٣٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٢٢.

في المال الواحد، لكن قوله: وتخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب، غير جيد، إذ لم يتقدم منه ما يدل على ذلك.[1]وَفِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ. كثيراً.

رَأْسُ المال مِن المُصْطَلَحاتِ الاِقتِصادِيَّةِ التي يُقْصَدُ بها جُمْلَةُ الأَمْوالِ والمَوادُ الأَوَلِيَّةُ؛ لإِنْشاءِ نَشاطٍ أو مَشْروعٍ تِجارِيّ. ويُقَسِّمُ أَهْلُ الاقْتِصادِ رَأْسَ المالِ إلى قِسْمَيْنِ:

١- رَأْسُ مالٍ ثابِت، وهو: المَوادُ التي لا تَتَبَدَّلُ ولا تَدْخُلُ في النَّشاطِ التِّجارِيّ، مِثْل: الأَرْض، والآلات.

٢- رَأْسُ مالٍ مُتَحَرِّك، وهو: كُلُّ مادَةٍ أو سِلْعَةٍ تَدْخُلُ في الإِنْتاجِ ولها قِيمَةٌ مُباشِرَةٌ.[2]

اذن يرى الباحث ان رأس المال هو مجموعة الموارد المالية والمادية المستخدمة في بدء وتشغيل مشروع تجاري أو اقتصادي، ويهدف إلى تحقيق الربح أو تحقيق أهداف أخرى مثل الأعمال الإنسانية. يمكن أن يشمل رأس المال النقد، والمعدات، والمخزون، والعقارات، والأصول الأخرى ذات القيمة.

المطلب الثاني: أهمية رأس المال ومصادره

اولاً: أهمية رأس المال

يؤدي رأس مال المصارف دورا مهماً في المحافظة على سلامة ومتانة وضع المصارف وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام، إذ انه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسائر غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها المصرف من أن تطال أموال المودعين، فالمصارف بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد الأمر الذي ينشأ عنه تعريضها لمخاطر عدة تشمل بشكل رئيس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. و يقصد بالنظام المصرفي مجموعة

١ – مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي – ٥/ ١٨٠

٢ – معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم ، الشامية ، / ٢١٨.

من الكيانات التي تجذب الأموال من(الافراد أو القطاعات التي ولدت فائضًا ، وإعادة توجيهها إلى وكلاء اقتصاديين يعانون من عجز) وفق ألية منظمة ودقيقة تحددها السلطة النقدية.[١]

،حيث تنصب المهمة الأساسية في المنشآت غير المصرفية (المنشآت الصناعية والتجارية والخدمية) على تمويل وشراء المباني والآلات والمعدات اللازمة للمشروع في العمليات الإنتاجية بوصفها هدفًا أوليًا، ثم حماية حقوق الدائنين قصيرة وطويلة الأجل بوصفها هدفًا ثانويًا، وتنعكس هذه الصورة بالنسبة إلى دور رأس المال في المنشآت المصرفية، إذ يشكل رأس المال خط الدفاع الأول لحماية أموال الدائنين تجاه أي خسارة أو عارض خارجي قد تتعرض له المنشأة المصرفية، في حين يكون دور رأس المال في تمويل و شراء الموجودات الثابتة ثانويا، ولذلك يفترض في رأس المال المصرفي أن يكون مدفوعاً بالكامل ومتاحاً للتصرف به عند الحاجة.

ان المساهمة في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة منها المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية [٢]

ثانياً: مصادر رأس المال المصارف

يمكن اجمال مصادر رأس المال بما يأتي:

١. الاقتراض (رأس المال المدين)

---

[١] –تنقية النظام المصرفي العراقي وتعزيز قدرته التنافسية :،حمزة محمود شمخي، https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives/٢٩٣٢٢

[٢] – استثمار أموال الوقف محمد الزحيلي بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي ط١، ٢٠٠٥م/٢٣.

٢. بيع الأسهم (رأس المال السهمي)

٣. استثمارات المؤسسين (رأس المال الابتدائي أو المملوك)

٤. الأرباح المُعادة من التشغيل (رأس المال العامل)

٥. التمويل الاستثماري عالي المخاطر (رأس مال المخاطر)

٦. طرح الأسهم للاكتتاب (رأس المال المصدر والمدفوع)

٧. الأصول الثابتة (رأس المال الثابت) [١]

المطلب الثالث: أحكام رأس المال

رأس المال في الفقه الإسلامي له أحكام خاصة به، تتعلق بكيفية اكتسابه، واستثماره، وتوزيعه، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع التعاملات الربوية، أو الغرر، أو الظلم.

وأما شروط رأس المال فهي:

أولاً : أن يكون رأس المال من النقود الرائجة أي الدراهم والدنانير ونحوها، مثلما هو الشرط في شركة العنان. فلا تجوز المضاربة بالعروض من عقار أو منقول عند جمهور العلماء، ولو كان المنقول مثلياً عند الحنفية والحنابلة، وأجازها ابن أبي ليلى والأوزاعي، وتنعقد حينئذ على قيمها عند انعقاد المضاربة. وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً؛ لأن المضاربة تؤدي حينئذ إلى جهالة الربح وقت القسمة، إذ أن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد ، للعامل حينئذ أجر مثله في ذمة رب المال. [٢]

---

[١] – استثمار أموال الوقف محمد الزحيلي بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي ط١، ٢٠٠٥م/٢٥.

[٢] – المبسوط ، السرخسي : ٣٣/ ٢٢

فقد روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه. [١]

وكون القرض لا يجوز بالعروض عند المالكية مع جواز ذلك في شركة العنان، فلأن القراض رخصة يقتصر على ما ورد فيها،أما إذا كان رأس المال ما به تباع العروض، بأن دفع إنسان لآخر عروضاً، وقال: بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بنقود، وتصرف فيها، جاز العقد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة [٢] .

أن كل ما يصلح رأس مال في الشركة، ويصح به عقد الشركة، تصح به المضاربة، وإلا فلا.

ثانياً : أن يكون رأس المال معلوم المقدار: فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة. [٣].

ثالثاً . أن يكون رأس المال عيناً ، حاضرة لا ديناً: فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب. وعليه لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك. وهذا الشرط والذي قبله باتفاق العلماء. والمضاربة بالدين فاسدة؛ لأن المال الذي في يد من عليه دين له، وإنما يصير لدائنه (أو غريمه) بقبضه، ولم يوجد القبض ههنا باب انه لا تصلح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذي في يده إلى رأس المال.

---

١ – وسائل الشيعة (الإسلامية) – الحر العاملي ١٣/ ١٨٧

٢ – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،،وهبة الزحيلي٥/٣٩٣٢

٣ – البدائع صنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ):٨٣/ ٦،

المبحث الرابع: الوقف وايراداته

تمهيد:

يعد الوقف في حقيقته صدقة تطوعية يبتغي الإنسان ثوابها ويتسم باتساع مجالاته وتطور أساليبه بكل ما يكفل للمجتمع التراحم بين أفراده على مر الأجيال .والحكمة من الوقف تتمثل في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية وترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه كل ذلك لنيل مرضاة الله عز وجل . وهذا الأمر أن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الأوقاف للفقراء فهم مصرف أساسي وجوهري للأوقاف.

وانطلاقاً من عنصر تحبيس الأصل مقابل الإطلاق في المنفعة كان لا بد من كون العين الموقوفة باقيةً في ظرف الانتفاع بها، فلا تزول بهذا الانتفاع، وإلا كان ذلك مخالفاً لمفهوم التحبيس المأخوذ في التعريف مقابلاً للانتفاع بالمنفعة؛ لأنّ هذه المقابلة توحي بأنّ هناك شيئاً يخضع للانتفاع به، فيكون مورد التصرّف والاستهلاك، في مقابل شيء يكون محلاً للانتفاع ويظلّ محبوساً ثابتاً. ولهذا ذكر بعض الفقهاء صراحةً أنّ الوقف يصحّ في كل ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه بلا خلاف[1] .

١ – الجامع للشرائع: ابن سعيد الحلي، ٣٦٩؛ كشف الرموز، الآبي، ٢: ٥٢؛ اللمعة الدمشقية، الشهيد الأوّل،: ٨٨؛ المهذب البارع، ابن فهد، ٣: ٤٧؛

المطلب الأول: الوقف ومشروعيته

اولاً : الوقف لغة واصطلاحاً:

الْوَقْف: وقف يقف (بالتخفيف)؛ ومادة وقف: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه" [١]

وَقَفَ: الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقْفاً ووُقُوفاً، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجَمْعُ وُقْف ووُقُوف، وَيُقَالُ: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وُقُوفاً، ووَقَفْتُها أَنا وَقْفاً. ووَقَّفَ الدابةَ: جَعَلَهَا تَقِف؛[٢] ويطلق الْوَقْف على الشيء الموقوف؛ تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف؛ مثل: ثوب وأثواب، ووقت وأوقات [٣]، وسمي وقفاً لما في من حبس المال عن الجهة المعينة .[٤]

الْوَقْف مصدر: وقف يقف (بالتخفيف)؛ ومادة وقف: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه" [٥]

وَقَفَ: الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقْفاً ووُقُوفاً، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجَمْعُ وُقْف ووُقُوف، وَيُقَالُ: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وُقُوفاً، ووَقَفْتُها أَنا وَقْفاً. ووَقَّفَ الدابةَ: جَعَلَهَا تَقِف؛([٦])

ويطلق الْوَقْف على الشيء الموقوف؛ تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف؛ مثل: ثوب وأثواب، ووقت وأوقات [٧]،

ويطلق الْوَقْف في اللغة على معانٍ، أقربها للمدلول الاصطلاحي:

---

١ – معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠/ ١٩٩٩ م، مادة: وقف.

٢ – لسان العرب، ابن منظور:٣٥٩/٩

٣ – المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت ،مادة: وقف.٦٩٩/١

٤ – ينظر : شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٨، .

٥ – معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠/ ١٩٩٩ م، مادة: وقف.

٦ – لسان العرب، ابن منظور:٣٥٩/٩

٧ – المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت ،مادة: وقف.٦٩٩/١

أ – الحبس؛ يُقال: وقف الدار وقفًا: حبسها في سبيل الله؛ ووقف الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع أوقاف وأحباس، وسمُي: وقفًا؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة ([1])، وكل ما حُبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، والحبيس فعيل بمعنى مفعول؛ أي محبوس على ما قُصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صُيّر له، وتحبيس الشيء أي يبقى أصله [2].

اما اصطلاحاً : فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ،ويقصد : إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك وقد عرّف الفقهاء المسلمون الوقف بأنه «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة (أو الثمرة)[3].

ثانيا : مشروعية الوقف بالقران والسنة الشريفة

لقد حثّ القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة على الأوقاف في الكثير من الآيات القرآنية و الأحاديث وذلك لأهمية الوقف، وعدم التصرف بالوقف الا في الموارد المخصصة له ووفق احكام الشريعة المقدسة و ورأي العلماء والفقهاء نذكر منها :

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بعموم النصوص التي تحث على الصدقة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [4]

ذكر ابن كثير: "أمر تعالى بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار، وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه أي مما هو معكم على سبيل العارية،

---

١ – لسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف، والمصادر السابقة: مادة وقف.٩/٣٦٠

٢ – أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م،/١٢٣ مادة: وقف

٣ – المبسوط، الطوسي، ٣: ٢٨٦؛ ينظر : الوسيلة ابن حمزة،: ٣٦٩؛ والسرائر ٣: ١٥٢؛ والجامع للشرائع: ٣٦٩؛ والمهذب البارع ٣: ٤٧؛ والنراقي، مستند الشيعة ١٤: ٣٢٠؛ ينظر : كشاف القناع، البهوتي : ٢/ ٤٨٩.

٤ – سورة الفرقان الآية :٦٧

فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه"[١]

وقال السيد الطباطبائي : والاسراف الخروج عن القصد وتجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان، وإن كان يغلب عليه الاستعمال في مورد الانفاق كقوله تعالى: " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. [٢]

وقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [٣]

بين السيد الشيرازي أنه : لقد ذهب المفسرون في تفسير (البر)في هذه الآية إلى مذاهب شتى، فمنهم من قال: إن المراد به هو (الجنة)، ومنهم من قال أن المراد هو (الطاعة والتقوى) ومنهم من فسره بأن معناه " الأجر الجميل ".غير أن المستفاد من موارد استعمال هذه اللفظة في آيات الكتاب العزيز نفسه هو: أن لكلمة (البر) معنى واسعا يشمل كل أنواع الخير إيمانا كان أو أعمالا صالحة، مثلما أن المستفاد من الآية هو اعتبار (الإيمان بالله واليوم الآخر، والأنبياء، وإعانة المحتاجين، والصلاة، والصيام، والوفاء، والاستقامة في البأساء والضراء) جميعها من شعب البر ومصاديقه.[٤]

وهذه الآيات وغيرها الكثير تدفع المؤمنين نحو البذل والإنفاق طوعا تقربا لله تعالى. وأما السنة النبوية المطهرة، فقد وردت أحاديث كثيرة ترغب في الإنفاق في سبيل الله. من ذلك،

---

١ – تفسير القران العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير: ١٨٥/٤

٢ – الميزان في تفسير القرآن – السيد الطباطبائي –٣١٨/٥

٣ – سورة ال عمران ، الآية : ٩٢

٤ – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ٣/ ٥٩٣

فقد روي عن الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له.[1]

فالصدقة الجارية تشمل ما وقّفه الإنسان على سبيل التقرب إلى الله تعالى؛ لأنّ منافع الموقوف تمتد حتى بعد رحيل الواقف بالأجر والدعاء من الموقوف عليهم أو من المستفيدين من العين الموقوفة. وقد حدثت في عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده بعض من الوقفيات التي تؤكد فضل الوقف وأهميته، ومنها:

أولاً: حث النبي (صلى الله عليه وسلّم) وترغيبه حينما قدم المدينة على شراء بئر رومة بالمدينة المنورة ، ، فقال عليه الصلاة والسلام: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتراها عثمان بن عفّان – من صلب ماله، وتصدق بها على السابلة . (٢) وفكرة الوقف تتعلق بفكرة ومنظومة الخيرية في الدين. فالإسلام جعل من الوقف مؤسسة كبرى تنهض بدور كبير في مختلف نواحي حياة المجتمع الإسلامي بهدف رفع شأنه وتحقيق رقيه وعزته. وقد استمدت مؤسسة الوقف قوتها من نصوص الشرع ومن القوانين التي أصدرتها السلطات المتعاقبة في مختلف العصور الإسلامية واستطاعت هذه المؤسسة من البقاء والاستمرار طويلاً ولا تزال العمائر الإسلامية موجودة في مدن العالم الإسلامي بعضها أصبح معالم تاريخية تشهد على عظمة الحضارة الإسلامية وبعضها الآخر لا يزال يقوم بدوره في خدمة المجتمع

١ – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ٢/ ٢٣

٢ – الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) – السيد جعفر مرتضى، الناشر: دار الهادي،١٤١٦هـ / ١٩٩٥م – ٤/ ١٦٣

فيما أنُشئ له. وبالكشف عن المقاصد التي انزلت الشريعة من اجل صونها وهي الضروريات، والحاجيات، و التحسينيات، يبرز دور الوقف من بين اكبر محققات تلك المقاصد.[١]

المطلب الثاني: أهمية الوقف واقسامه

إن للأوقاف أثراً في البناء الحضاري والتنموي للدول الاسلامية، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، ويحفل التاريخ الاسلامي بتجارب الاوقاف التي حققت مصالح المسلمين منذ عهد النبوة الى عصرنا الحاضر، ويشهد بذلك الادلة ونصوص السنة النبوية، والتاريخ الاسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم اعمال البر والخير والتنمية مثل بناء المساجد والمدارس والمكتبات ورعاية الايتام والفقراء والخدمات الصحية بل وحتى رعاية الحيوانات وحماية البيئة. [٢]

كان الوقف أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي؛ فقد كان الوقف بمنزلة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها ،وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة – من خلال الأوقاف التي وقفوها ، في توفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها بل حتى غير الموسرين أو الفقراء كان لهم إسهام من خلال بعض الأوقاف البسيطة التي تخدم المجتمع كل بحسب طاقته ووفق إمكاناته، حيث تشير النصوص المتناثرة في كتب التاريخ أن هناك من أوقف على السرج أو الشموع في بعض المساجد أو الطرقات ومن أوقف بعض الكتب [٣]

---

١ – مقاصد الشريعة لأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار اليوسف، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ،أب/٢٠٠٨م رسالة ماجستير/١٥

٢ – الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ، عبد العزيز بن حمود ، / ٧٩٨.

٣ – المصدر السابق نفسه ، / ٧٩٨.

ارتبط نظام الوقف بمجموعة كبيرة من الانشطة والمؤسسات والمشروعات، كان لها الاثر الكبير في تدعيم البناء الاجتماعي. بالإضافة الى اتساع نظام الوقف ليشمل مختلف أنواع الثروة من أراضي وعقارات ووسائل إنتاج، ومختلف مجالات الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية وأنّ للوقف أثراً كبيراً في دعم مجال التعليم والمعرفة والبحث العلمي الذي له الاهمية الكبيرة في تقدم المجتمعات العربية والإسلامية وتطورها وبروز التشريعات الحديثة التي تسهم في مجال التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث :أركان الوقف وشروطه

اولاً : أركان الوقف أربعة:

١ – الواقف: ويكون أهلاً للتبرع.

٢ – الموقوف: وهي كل عين مملوكة للواقف.

٣ – الموقوف عليه: وهو إما أن يكون شخصًا أو جماعةً معينة أو جهة.

٤ – الصيغة: يلزم الوقف بمجرد اللفظ، وألفاظ الوقف منها ما هو صريح وهي: وقفت، وحبست، وسبلت، فيصير وقفًا من غير انضمام أمر آخر.[١]

يشترط لصحة الوقف في الفقه الإسلامي عدة شروط، تتعلق بالواقف والموقوف والجهة الموقوف عليها والصيغة. أهم هذه الشروط أن يكون الواقف بالغًا عاقلًا رشيدًا، وأن يكون مالكًا لما يوقفه، وأن يكون الوقف على جهة برّ ومرضية شرعاً، وأن يكون الوقف مؤبداً وغير معلق على شرط، وأن تكون الصيغة واضحة ودالة على الوقف، وذكر السيد السيستاني : (يعتبر في الواقف: البلوغ

[١] – الفِقهُ الميَسَّر عَبد الله بن محمد الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ ط١، ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢، ٢٤٢/٦

والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرّف في الموقوف لسفه أو فَلَس، وكذلك الاسلام. [١]

أن تعريف تمويل الوقف: هو توفير المبالغ النقدية لإمداد المؤسسات الوقفية بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تطويرها لاسيما في أوقات الحاجة إليها، وكيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها، إما بتوظيف المصادر المالية، التي يمتلكها الوقف أو بالبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية [٢]

فتمويل الوقف إذاً هو التفكير العلمي والعملي في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها مواصفات المال في الفقه الإسلامي لتغطية حاجات الوقف ولرعايته وتنميته ولزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول أو بالبحث عمن يشاركه بالأموال التي قد لا تتوافر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي [٣]

المطلب الرابع : احكام الوقف بوصفه أحد مصادر التمويل

وقد اهتم فقهاء الإسلام بمسألة استغلال واستثمار مال الوقف وقدرته على إنتاج المنافع والعوائد المتأتية منه أكثر من اهتمامهم بمسألة تمويله لزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي. ثم إن النظر في الكتب الفقهية تمكن الباحث في مسائل الوقف أن يصل إلى نتيجة مفادها أن ما نقل عن الفقهاء من فتاوى اقتصادية يستفاد منها ما قرروه من مشروعية تمويل الوقف الإسلامي بالطرق المشروعة؛ لما فيه من مصلحة للوقف [٤]

---

[١] – منهاج الصالحين . الجزء الثاني (الطبعة المصححة ١٤٤٥ هـ.) السيد السيستاني ٢/ ٣٨٨مسألة ١٤٩٨–١٤٩٩

[٢] – فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: / ٩١ .

[٣] – القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية / مصطفى كمال السيد طايل. النشر :القاهرة: / ١ .

[٤] – المعيار المعرب والجامع المغرب، أبي العباس الونشريسي المحقق: زكريا عميرات: ٧ / ٤٣٦

بعض احكام الوقف:

الوقف مثلما عرفه انه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. والوقف من المستحبّات الأكيدة، فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) :"ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقةٌ أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنَّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له"[١].

وإذا تمّ بشروطه الشرعيّة خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح ممّا لا يوهب ولا يورث ولا يباع، إلّا في موارد معيّنة يجوز فيها البيع مثلما تقدّم وما بعدها. ولا يتحقّق الوقف بمجرّد النيّة، بل لا بُدَّ من إنشائه بلفظ كـ(وقفت هذا الفراش على المسجد)، أو بفعل كإعطاء الفراش إلى قيّم المسجد بنيّة وقفه، ومثله تعمير جدار المسجد أو بناء أرض على طراز ما تُبنى به المساجد بقصد كونه مسجداً فإنّه يكون وقفاً بذلك. ويعتبر في الواقف: البلوغ ، والعقل ، والاختيار، والقصد ، وعدم الحجر عن التصرّف في الموقوف لِسَفَهٍ أو فَلَس، فلا يصحّ وقف الصبيّ والمجنون والمكره والغافل والساهي والمحجور عليه.[٢]

يحقّ للإنسان أن يوقف الأشياء والأماكن والبنايات وفق ضوابط خاصّة، فإذا تمَّ الوقف بشروطه الشرعيّة خرج الشيء الموقوف عن ملك من وقفه وأصبح مالاً لا يوهب ولا يورث ولا يباع إلاّ في حالاتٍ خاصّة نصّت عليها كتب الفقه.

قسّم الفقهاء الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاصّ، وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص كالوقف على أولاده و ذرّيته ... والوقف العام، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقناطر والخانات، أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما.[٣]

وهنالك قاعدة فقهية لها آثار مهمّة في باب الوقف، وهي: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، وفي ضوء هذه القاعدة كان التصرّف في الموقوف والانتفاع عنه وتحديده وتعيين الموقوف عليه

---

١ – وسائل الشيعة – الحر العاملي – ١٣/ ٢٩٢

٢ – منهاج الصالحين – السيد السيستاني – ٢/ ٣٨٨،(مسألة ١٢٧٤(و(مسألة ١٢٧٥): مسألة ١٢٧٦):

٣ – تحرير الوسيلة، الخميني، روح الله، قم–ايران، الناشر: مؤسسة مطبوعات دار العلم، ط ٢،١/٧٠

بأن يكون شخصاً أو جهة كلّ ذلك على أساس نظر الواقف، وبما أنه كان للواقف الاشتراط بالشروط السائغة، لقاعدة (المؤمنون عند شروطهم) فإنّه يجب العمل على كلّ شرطٍ يشترطه الواقف[١]

موارد صرف الوقف

١. إذا كان الأفراد الموقوف عليهم معدودين، مثلما لو وقف على فقراء قرية، توزّع منافع الوقف على الجميع.

٢. إذا كان الأفراد الموقوف عليهم غير محصورين بعدد لم يجب الإيصال إلى الجميع، ويكتفي بالإيصال إلى مجموعة تتناسب مع مقدار المنفعة التي يريد توزيعها.[٢]

ولو كان للوقف منافع متجدّدة وثمرات متنوّعة، يملك الموقوف عليهم جميعاً هذه المنافع، ففي الشجر والنخل يملكون ثمرهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة، وفروخهما وغير ذلك. إلا إذا خصّص الواقف عند الوقف بعض المنافع دون بعضها الآخر.[٣] ومع تطور الحياة الاقتصادية ودخول المجتمعات الإسلامية في النظام المصرفي الحديث، لجأ علماء الإمامية إلى تطوير الاجتهاد الفقهي لاستيعاب المفاهيم المالية الحديثة، دون الإخلال بالضوابط الشرعية. فظهرت لنا :

- البنوك الإسلامية.
- الصناديق الوقفية.
- شركات الاستثمار الشرعي.

---

١ – فقه المعاملات، المصطفوي، محمد كاظم، قم– إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.ق، ٦٢٠

٢ – تحرير الوسيلة – الإمام روح الله الخميني – ٢/ ٧٨ – المسألة٤١

٣– المصدر السابق نفسه – ٢/ ٧٨ – المسألة:٦١

اما **الصناديق الوقفية** : هي أدوات استثمارية تهدف إلى جمع التبرعات الوقفية وتنميتها، ثم توجيه عوائدها لدعم جهات خيرية أو مشاريع تنموية.و تُعدّ الصناديق الوقفية شكلاً متطوراً للأوقاف النقدية، حيث يتم استثمارها لتحقيق أهداف محددة، مثل دعم المؤسسات الخيرية أو تمويل مشاريع اجتماعية. تعد شكلاً متطوراً لوقف النقود، لغرض تمويل المشروعات التنموية.[١]

وتهدف الصناديق الوقفية إلى تحقيق الاستدامة المالية للوقف، وتوسيع نطاق أثره ليشمل مجالات أوسع من خلال استثمار الأموال وتوجيه العائدات إلى الجهات المستفيدة.

اهمية الوقف بوصفه مصدر للتمويل

ان المجتمعات الاسلامية في جميع أنحاء العالم تعرف الوقف، فمن الواضح أن المجتمع الاسلامي يدرك أن الوقف هو واحد من أنبل المجالات في الحياة وهناك حاجة خاصة له في دين الإسلام لأنه يعود بالفائدة على المسلمين، اذ انّه يساعد المحتاجين والفقراء والأيتام وغيرهم(ولما كان الوقف حبس العين والتصدق بالمنفعة تمثل ضماناً قوياً لجهات عديدة، تتماشى مع مبادئ التشريع الاسلامي فإنه يقوم بتحقيق هدفين هما هدف عام وهدف خاص:

ففيما يتصل بالهدف العام فإنّ للوقف وظيفة اجتماعية هي تحقيق التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع، ورعاية الاغنياء والقادرين للفقراء والمحتاجين، بهدف تحقيق المستوى المعيشي والاجتماعي والإنساني اللائق بهم، لهذا جاء المجتمع المسلم متكافلا متراحما ومتعاطفا كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضا. وان هذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الانسانية يدفع الفرد لأنْ يستقطع جزءً من دخله وتوزيعه على هذه الجهة لتتحصل منفعة من ريع الوقف.

ويرى الباحث ان التمويل من خلال الوقف والخُمس عند الإمامية ، فالخُمس له دور اقتصادي مهم، إذ يُقسم إلى نصفين: سهم الإمام وسهم السادة. في زمن الغيبة، و يتم توجيه سهم الإمام إلى المشاريع العامة وخدمة المجتمع، ما يشكل تمويلاً غير مباشر للعمل الاقتصادي والخيري.

[١] – الصناديق الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، جامعة العلوم الإسلامية. ،ماليزيا: ١٠١

المبحث الخامس: الخُمس

الخمس هو مصطلح إسلامي يشير إلى دفع نسبة معينه من الأموال. وهو واجب على المسلمين في حالات معينة، ويعد نوعًا من أنواع الزكاة المالية. وهي واجبة على المسلمين في بعض الحالات. يُعد الخمس جزءًا من الأموال التي تجب على المسلم دفعها وله مصارف شرعية محددة. و بهدف غرس القيم الإنسانية وزرع الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.[١]

يقسم الخمس إلى نصفين او سهمين: سهم السادة الفقراء والآخر يسمى سهم الإمام، يُدفع إليه في عصر الحضور، وفي عصر الغيبة يُدفع إلى مراجع التقليد الذين هم في مقام النائب العام للإمام (عليه السلام).الخمس هو أخذ واحد من خمسة، وخمّستُ القوم: أخذت خمس أموالهم، يُقصد بالخمس : حق مالي يجب دفعه في أموال معينة بشروط محدد.[٢]

المطلب الأول

مفهوم الخمس

أولا: الخمس لغةً:

كلمة "خمس" لها معانٍ متعددة في اللغة العربية، وهو جزء لا يتجزأ من مجموعة من خمسة أشياء

فقد جاء بمعنى: الغنيمة :و هي ما يُغنم، وجمعه مغانم، وهي الظفر بالغُنم، ثم استعملت في كل ما يُظفر به من جهة العدو وغيرهم.[٣]

---

[١] – الاقتصاد النقدي والمصرفي، محمود سحنون، مكتبة بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر٢٠٠٣،)، /١٦٠

[٢] – المسائل المنتخبة – (الطبعة الجديدة المنقحة)، السيد السيستاني، دار المؤرخ العربي:

[٣] – النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير، ٣/ ١٧٣؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٧؛ الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ١٥/ ١٦٦؛ الأزهري، تهذيب اللغة، في مادة (غنم).

الخمس هو أخذ واحد من خمسة، وخمّستُ القوم: أخذت خمس أموالهم، (الغنية في الشرع: هي الفائدة المكتسبة).[1]

ثانيا: الخمس اصطلاحاً:

الخُمس، اصطلاح فقهي بمعنى دفع خمس ما زاد من مؤونة السنة والأموال الأخرى مثل المعدن ، والكنز بشروط مذكورة في كتب الفقه.

الخمس في الفقه الإسلامي هو ضريبة إلزامية على أموال المسلمين، بنسب معينه تُدفع على بعض أنواع المكاسب والأموال، وتُقسم بين الإمام (أو نائبه) والسادة (أهل البيت).

والخُمس فرع من فروع الدين، يستدل الفقهاء على وجوبه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.([2])

وبيان تفسير الآية : ان أصل الملك في الغنيمة لله والرسول ثم يرجع أربعة أخماسها إلى المجاهدين يأكلونها ويمتلكونها ويرجع خمس منها إلى الله والرسول وذي القربى وغيرهم لهم التصرف فيها والاختصاص بها.

ويظهر بالتأمل في البيان السابق أيضا: أنّ في التعبير عن الغنائم بالأنفال وهو جمع (نفل) بمعنى الزيادة إشارة إلى تعليل الحكم بموضوعه الأعم كأنه قيل: يسألونك عن الغنائم وهي زيادات لا مالك لها من بين الناس وإذا كان كذلك فأجبهم بحكم الزيادات والانفال وقل: الأنفال لله والرسول ولازم ذلك كون الغنيمة لله والرسول.[3]

فجعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية، وقلل مقداره، وكثر أصحابه فجعله سهما لله، وسهما للرسول، وسهما لذوي قربى الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازما لكل ما غنموا من شيء عامة ولم يخصصه بما

---

[1] –شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١/ ٣٢٠؛ منتهى المطلب العلامة الحلي، ٢/ ٩٢١؛ كنز العرفان، المقداد السيوري، ١ / ٢٤٨؛ الروضة البهية الشهيد الثاني، ٢/ ٧٤ و ٤٠٠

[2] – سورة الانفال، الاية٤١

[3] – الميزان في تفسير القران : الطباطبائي ١١/٩

غنموا في الحرب، وسماه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية. ولما كان مفهوم الزكاة مساوقاً لحق الله في المال مثلما أشرنا إليه فيما سبق، فحيث ما ورد في القرآن الكريم حث على أداء الزكاة فيما ينوف على ثلاثين آية، فهو حث على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كل ما غنمه الإنسان، وقد بين حق الله في المال في آيتين: آية الصدقة وآية الخمس، كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شأن الخمس.([1])

أولا: التمويل عن طريق الخمس بأنواعه

الخمس في الإسلام هو دفع ضريبة إلزامية على المسلمين، حيث يتعين عليهم دفع خمس (٢٠%) من ارباحهم المكتسبة من مصادر معينة، مثل غنائم الحرب، وبعض أنواع الدخل الأخرى، وفقًا لمعظم الفقهاء المسلمين. ويتم توزيع هذا المال على مستحقين محددين.

فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) : (إن الله لا إله الا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال [٢].

الاصطلاح الفقهي: دفع خمس ما زاد من مؤونة السنة والأموال الأخرى مثل المعدن والكنز بشروط مذكورة في كتب الفقه. والخُمس فرع من فروع الدين، يستدل الفقهاء على وجوبه بآية ٤١ من سورة الأنفال وأكثر من ١١٠ من الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام).[٣]

والخمس من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي خصوصاً الفقه الإمامي.

---

[١] – الخمس عند الشيعة الإمامية ، العلامة مرتضى العسكري – معالم المدرستين ٢:١٨٤ منشور : https://www.aqaedalshia.com/aqaed/khoms/index.htm

٢ – العروة الوثقى ، السيد اليزدي ٤/ ٢٣٠

[٣] – العروة الوثقى كاظم اليزدي، مؤسسة الاعلمي ، الطبعة الأولى . بيروت –لبنان./١١٢

ثانياً: التمويل عن طريق إدارة الخمس :

مع تطور الحياة ، والحاجة الى الاختصاص في الاعمال ، ينبغي أن تتولى المصارف الإسلامية ادارة الخمس والزكاة جمعاً وتوزيعا ، وليس من المناسب أن يتجمع المستحقون من الفقراء واليتامى وابناء السبيل على ابواب البيوت يسألون حقوقهم .

لكن اضطلاع المصرف الإسلامي مشروط – بتخويل واذن واشراف من الحاكم الشرعي – للقيام باستلام وتوزيع الخمس ، والافضل كذلك في الزكاة الا اذا يطلبها الحاكم الشرعي على وجه الحاكمية وجب على المقلدين وغيرهم دفعها اليه [١]

ان قيام المصرف الإسلامي بمهمة ادارة الخمس و الزكاة هو جزء من عملية اقامة النظام الإسلامي ، فالإسلام ، وحدة متكاملة لا يتجزأ فكون هذه المصارف معنية بالشؤون المالية لا يعني ابداً انها ليس لها اهداف اجتماعية وانسانية يمليها ويلزمها بها ديننا الحنيف [٢] .

وتقدم المصارف الإسلامية جملة من الخدمات المتنوعة ، التي تسير حركة الاقتصاد والتبادل للأفراد والمؤسسات الحكومية.

ثانيا: الآيات القرآنية التي تحث على الخمس

حثت الآيات القرآنية على دفع الخمس الى مستحقيه والهدف منها هو التكافل الاجتماعي إضافة الى انها احكاما شرعية واجبة التنفيذ ومنها :

١. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾[٣]

قال السيد هاشم البحراني : عن زُرَارَةَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ؟ قَالَ:" الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ وَ الْخُمُسُ، وَ كُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فَيْءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمْسٌ أَوْ غَنِيمَةٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمُسَهُ،فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ

---

[١] – احكام الشريعة: فضل الله محمد حسين ، الناشر: دار الملاك للطباعة والنشر. مكان النشر: لبنان – حارة حريك. /٢٣٦

[٢] – المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبد الرزاق الهيتي ، /٣٧٨.

[٣] – سورة الأنفال، الآية: ١٤

لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ ،وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ لَهُمْ فِيهِ نَصِيباً،فَمَنْ وَصَلَهُمْ بِشَيْءٍ فَمَا يَدَعُونَ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُونَ مِنْهُ".[١]

٢. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ﴾[٢]

٣. وقال تعالى: ﴿ما أَفاءَ الله عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣] ونذكر بعض ما يتعلَّق بالآية الأولى فنقول: إن الغنم هو الفوز بالشيء بلا بدل ومجّانا، إن دليل وجوب الخمس في القران الكريم مثلما تعلم هو قول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ....وأهل اللغة يصرحون بأن معنى كلمة الغنيمة تشتمل على كل ماظفر به من الفوائد والأرباح والمكاسب وغنائم الحرب،و أن الغنيمة ما يؤخذ من المحاربين عنوة والمكسب عموما.[٤]

ان الخُمس فرض مالي محدد بنسبة " الخُمس " يتعلق بأنواع من المال ، منها : غنائم الحرب ، و المعادن ، و الكنز ، و الغوص ، و المال الحلال المخلوط بالحرام ، و الأرض التي يمتلكها الذمي من المسلم ، و أرباح المكاسب كأرباح التجارة و الراتب الذي يستلمه الموظف أو العامل و ما شابهه .

فيما يجب فيه الخمس وهي أمور

(الاول) : الغنائم

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، يجب فيه الخمس ، إذا كان القتال بأذن الامام (عليه السلام) ، بل الحكم كذلك إذا لم يكن بأذنه ، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الاسلام أم لغيره ، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين

وان ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة ، أو سرقة أو ربا ، أو دعوى باطلة ، فليس فيه خمس الغنيمة ، بل خمس الفائدة.

---

١ – البرهان في تفسير القرآن: البحراني، ٢/ ٦٩٩

٢ – سورة الاسراء ،الاية : ٢٦

٣ – سورة الحشر الاية :٧

٤ – المنجد ،لويس معلوف ؛ الناشر: المطبعة الكاثوليكية بيروت ، ١٩٠٨م الطبعة الأولى ، /٥٦١

و روي عَنْ سماعة عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ(عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ)قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الخمس فقال:"لَيْسَ الْخُمُسُ إِلاَّ فِي الْغَنَائِمِ".[١]

(الثاني) : المعدن: كالذهب ، والفضة ، والرصاص ، والنحاس ، والعقيق ، و الفيروزج ،والياقوت ، والكحل ، والملح ، والقير ، والنفط ، والكبريت ، ونحوها . والاحوط الحاق مثل الجص والنورة ، وحجر الرحى ، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الارض ، وكان له خصوصية في الانتفاع به ، وإن كان الاظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة ، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة ، أو مملوكة . [٢]

المعدن في الارض المملوكة ، إذا كان من توابعها ملك لمالكها وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الارض ، وعليه الخمس ، وإذا كان في الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين على الاحوط وجوبا ، وفيه الخمس وما كان في الارض الموات حال الفتح يملكه المخرج وفيه الخمس .[٣]

و أن الغنيمة هي مطلق الفائدة والربح وإن لم تحصل بالحرب والقتال[٤] وأن الخمس واجب في كلّ ما يربحه الإنسان من أرباح التجارات أو الكنوز أو المعادن أو غيرها.[٥]

ثالثاً :أسهُم الخمس

أسهم الخمس في التقسيم الأولي ستة . على ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء [٦] ثم اندرجت في التقسيم الثانوي تحت عنوانين هما:

---

١ – وسائل الشيعة (الإسلامية) ، الحر العاملي :٢/ ٣٤٢

٢ – منهاج الصالحين ، السيد أبا القاسم الخوئي ، – الجزء الاول : العبادات–https://www.al-khoei.us/books/?id، مؤسسة الامام الخوئي ، ص٣٢٥(مسألة ١١٨٨)و (مسألة ١١٩٤) :

٣ – منهاج الصالحين ، السيد أبا القاسم الخوئي ، – الجزء الاول : العبادات–https://www.al-khoei.us/books/?id، مؤسسة الامام الخوئي ، ص٣٢٥(مسألة ١١٨٨)و (مسألة ١١٩٤) :

٤ –التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية ، ٣/ ٤٨٢ و٤٨٣؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل مكارم الشيرازي، ، ٩/ ٤٣٣

٥ – تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن الطباطبائي، ، ٥/ ٦٩؛ينظرمجمع البيان الطبرسي، ٤/ ٨٣٦.

٦ – تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، الطباطبائي، دار التعارف للمطبوعات ، ٥/ ٧٠.

١- سهم الإمام: وهو يشمل سهم الله والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وذي القربى. وذلك؛ لأن الروايات جعلت سهم الله وذي القربى للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)في زمن حياته وجعلت هذه الأسهم الثلاثة لوصي الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد حياته.

٢- سهم السادة: وهو يضمّ سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل. وذلك؛ لأن الروايات أوجبت أن يكون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم.[١]

أمّا الأدلّة على وجوب الخمس في الموارد التي يذكرها الفقهاء فهي الآتية:

فقد روي عن العبد الصالح أي الإمام الكاظم (عليه السلام) قال: (الخمس خمسة أشياء، من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن).[٢]

روي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): (فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه والكنوز الخمس).[٣]و يُقسم الخمس إلى نصفين او سهمين: سهم السادة الفقراء والآخر يسمى سهم الإمام، يُدفع إليه في عصر الحضور، وفي عصر الغيبة يُدفع إلى مراجع التقليد الذين هم في مقام النائب العام للإمام. و قُسم الخمس في الآية على ستة أسهم أو ست مجموعات:

١. لله تعالى
٢. للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
٣. لذوي القربى
٤. لليتامى
٥. للمساكين
٦. لأبن السبيل

والأسهم الثلاثة الأولى تصب في مصب واحد، وذو القربى في الأخبار هم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ،وهذا ما يُعرف بين الفقهاء بعنوان (سهم الإمام).[٤]

---

١ – مختلف الشيعة في أحكام الشريعة العلامة الحلي، ، ٣/ ٣٢٦.
٢ – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ٩/ ٤٨٩
٣ – بحار الأنوار – العلامة المجلسي –٩٣/ ١٨٩
٤ – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي ٩/ ٥٠٨

المطلب الثاني: أهمية الخمس واسهمه

اولاً: أهمية الخمس:

الخمس هو فريضة إسلامية ذات أهمية دينية واجتماعية واقتصادية. وهو واجب على المسلمين، ويُعد إنكاره أو عدم إخراجه كفرًا عند بعض المذاهب الإسلامية، حيث يعدونه من الضروريات الدينية. الخمس احد فروع الدين ، ويُعتقد أنه يمثل تطهيراً للمال وتزكية للنفس.

ويساهم الخمس في تحقيق التوازن الاقتصادي داخل المجتمع من خلال توجيه جزء من الثروة إلى الفئات المحتاجة والفقيرة

الخمس من الفرائض الاسلامية والواجبات الدينية على كلّ مسلم ومؤمن، وقد جعلها الله تعالى لنبيه الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ولذريّته البررة عوضاً عن الزكاة وذلك اكراماً لهم، وألف عين لأجل عين تكرم، ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقوقهم، بل من كان مستحلا بذلك كان من الكافرين وانكر ضرورياً من ضروريات الدين .

روي عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : (ان الله لا اله الاّ هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال) .[١]

روي عن أبي جعفر (عليه السلام): ((لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا)) .[٢]

ان شراء الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة وإن كانت بأجمعها للإمام على قول مشهور أو يبعضها على قول ضعيف وكذا يجوز الشراء ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف وممن لا يخمس فإنه لا يجب على المشتري منا إخراج الخمس منه نعم إذا تجدد له نماء وجب عليه الخمس في نمائه.

---

١ – المصدر السابق نفسه – ٩/ ٤٨٣

٢ – شرح أصول الكافي – مولي محمد صالح المازندراني –٤٠٩/٧

وروي أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس) .([1])

و روي محمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا) .[2]

. فمن فلسفة الخمس الطهارة مثلما كان في الزكاة، ومن فلسفته السعة على فقراء ذراري رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

روى عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:(قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان. [3]

ويبدو ان اعطاء الخمس من مظاهر هذا الامتحان الالهي، فمن أعطى الخمس بطيب نفسه وابتهاج وسرور، فان ذلك من علامات الايمان ولا يصبر عليه الاّ ممتحن قلبه للايمان.

وهنالك أكثر من ١١٠ من الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) عن الخمس وفضله واحكامه .والخمس من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي خصوصاً الفقه الإمامي.

المطلب الثالث : الخمس بوصفه أحد مصادر التمويل لمصارف الاهلية

لتكييف "الخمس" بوصفه مصدر لتمويل المصارف، يمكن تصنيفه ضمن فئة "التمويل من خلال الأوقاف والموارد الخاصة" أو "التمويل المجتمعي". يعتمد ذلك على كيفية استخدام الخمس في

[1] – وسائل الشيعة (الإسلامية) – الحر العاملي – ٩:/ ٣٧٨

[2] – الكافي – الشيخ الكليني :١/ ٥٣٨

[3] – بصائر الدرجات – محمد بن الحسن الصفار –/ ٤٩

تمويل المصرف، سواء كان ذلك من خلال تبرع مباشر من أصحابه للمصرف، أو استخدامه ضماناً لتمويل المصرف، أو توجيهه لتمويل مشاريع محددة من قبل المصرف.

١. الخمس بوصفه أوقاف وموارد خاصة:

يمكن للمصرف أن يستقبل الخمس بوصفه تبرعات من أصحابه، سواء كانت أموالاً أو أعياناً، ثم يقوم بتنميتها واستثمارها في مشاريع تعود بالنفع على المجتمع، مع مراعاة أحكام الشرع في صرف الخمس.

٢. الخمس بوصفه ضماناً لتمويل المصرف:

يمكن للمصرف أن يقبل الخمس كضمان لتمويل المشاريع، حيث يتم توثيق الخمس بوصفه ديناً للمصرف ويتم صرفه على المشاريع المستحقة، مع ضمان سداد هذا الدين من قبل أصحاب الخمس.

٣. الخمس لتمويل مشاريع محددة:

يمكن للمصرف أن يقبل الخمس لتمويل مشاريع محددة يختارها أصحاب الخمس، كالمشاريع الخيرية أو الاجتماعية أو التنموية، ويقوم المصرف بإدارة هذه المشاريع وتمويلها من خلال الخمس.

٤. الخمس بوصفه مصدراً للتمويل المجتمعي:

يمكن للمصرف أن يستخدم الخمس كجزء من تمويله للمشاريع المجتمعية، حيث يتم تخصيص نسبة من الخمس لتمويل هذه المشاريع، مع مراعاة أحكام الشرع في صرف الخمس.

ويجب أن يكون استخدام الخمس في تمويل المصرف متوافقاً مع الأحكام الشرعية، سواء في طريقة جمعه أو صرفه. و يجب أن يكون هناك شفافية في استخدام الخمس، بحيث يعرف أصحابه كيفية صرفه واستثماره. .

وينبغي أن يكون هناك إدارة فعالة للأموال المجموعة من الخمس، سواء كانت أموالاً أو أعياناً، لضمان تحقيق أهداف المصرف والمجتمع.

ويجب أن يكون هناك رقابة شرعية على استخدام الخمس، لضمان توافقه مع الأحكام الشرعية.

مثال على ذلك: يمكن للمصرف أن يقبل الخمس من أصحابه، ثم يستثمره في مشاريع صغيرة ومتوسطة، أو في تمويل المشاريع الزراعية، أو في تمويل المشاريع التي تخدم المجتمع المحلي، مع التأكد من صرف الخمس بطريقة شرعية وشفافة.

الخمس والوقف مصادر لتمويل

يمكن للخمس أن يكون مصدراً مهماً لتمويل المصارف الإسلامية، بشرط أن يتم تكييفه بطريقة شرعية وشفافة، مع مراعاة الضوابط الشرعية في جمعه وصرفه واستثماره.

لا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر احتياجها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل

الوقف، إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

الفصل الثالث

وظائف المصارف الإسلامية وتأسيس البدائل

تمهيد

المبحث الاول

المنطلق الفقهي في تحريم الربا وتأسيس البدائل

المبحث الثاني

العقود الشرعية وأصلها الفقهي

المبحث الثالث

الوظائف الأساسية للمصارف الإسلامية

الوظائف الأساسية للمصارف الإسلامية

تمهيد:

إنّ المعالم الأساسية للمصارف الإسلامية : تعتمد على مجموعة من المبادئ والمعالم الأساسية التي تميزها عن المصارف التقليدية، أهمها تحريم الربا (الفائدة) وتجنب الغرر (المخاطرة الزائدة) والمعاملات المحرمة وغسيل الأموال إضافة إلى غير ذلك، و تلتزم المصارف الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، وتعتمد مبادئ تقاسم الأرباح والخسائر في صيغ التمويل المختلفة. وتحظر المصارف الإسلامية تقاضي أو دفع الفوائد، وتعد ذلك استغلالًا وتعزيزًا للفوارق الطبقية.

إن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تؤدي الوظائف المصرفية العادية التي لا غنى للاقتصاد عنها، لكن على أساس المبادئ الإسلامية دون اللجوء إلى الربا أو ما يسمى بالفائدة؛ حيث تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة،

ويقوم المصرف الإسلامي بدور مهم في النشاط الاقتصادي وزيادة تشغيل اليد العاملة و وإيجاد فرص العمل والاسهام الفعلي في المشاريع الاستثمارية فهو يساهم في حركة الاعمار والتنمية [١]

يمكن تلخيص آلية عمل البنوك الإسلامية في الاستثمار المباشر وغير المباشر من خلال صيغ التمويل الإسلامي المتوافقة مع الشريعة، وتشمل المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، ولكل منها دور محدد في تمويل الأفراد والمشروعات وفق أسس شرعية بعيدًا عن الفائدة الربوية. [٢]

و أنَّه لا يوجد فرق بين البنوك الإسلامية والتجارية فيما يتعلق بالخدمات المصرفية، لأنَّ البنوك الإسلامية تُقَدِّم جميع الخدمات المصرفية التي تُقَدِّمها البنوك التجارية على اختلافها من كفالات واعتمادات وغيرها، لكن أكثر ما يُحسب للبنوك الإسلامية ويميزها أنَّها استطاعت أن تُشَكِّل فارقًا

---

١ – المصرفية الإسلامية والربا ، هاشم عبد مناف زوين/٧٥

٢ – المصرفية الإسلامية والربا ، هاشم عبد مناف زوين/٧٧

بآلية عملها عن بقية البنوك الأخرى، حيث تمكنت من إدخال مجموعة من آليات عمل جديدة خاصة في جذب الاستثمارات وتعبئة المدخرات.

ومن أبرز المعالم المميزة لعمل المصرف الاسلامي

١. الاتجاه الى إبراز العمل البشري المشروع في النشاطات المصرفية بوصفه مصدر دخل والاتجاه عكسياً الى الحد من دخل رأس المال [١] ، وان المال مصدر مشروع للكسب ايضاً اذا كان وفق صيغ مباحة شرعاً .

٢. مشاركة رب المال في الربح والخسارة ، لا في الارباح وحدها [٢] الا أنْ يتكفل المصرف باعتباره طرفاً وسيطاً ثالثاً بالخسارة . [٣]

٣. الاحتفاظ ما امكن بروح الوساطة في الدور الذي يمارسه المصرف بين المودعين والمستثمرين ، وصياغة موقفه القانوني منهم بصورة تجسد الوساطة [٤].

٤. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع بوصفه خادم للمصالح لا كيانًا مستقلًا ، ينمو في معزل عن المجتمع ومصالحة واحتياجاته. [٥] وقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تثبت وجودها خلال مدة قصيرة نسبياً ونجاحها وتوطد اقدامها في الساحة المصرفية،

---

١ – البنك اللاربوي، محمد باقر الصدر، /١١

٢ – المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ -- ١٩٧٣م، / ١٦٢.

٣ – البنك اللاربوي ، محمد باقر الصدر الملحق ، /٢٠٤

٤ – البنك اللاربوي، محمد باقر الصدر، /١١

٥ – المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ -- ١٩٧٣م، / ١٦٣.

وان تتنافس مع المصارف الأخرى بأساليب حضارية وعصرية وفق المعايير الدولية ، وان تتعاون فيما بينها تعاوناً مستمراً فضلاً عن صفات ايجابية أخرى. [1]

أهداف البنوك الإسلامية

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية وتمويلية واستثمارية متكاملة، مع الالتزام الصارم باجتناب التعاملات القائمة على الفائدة بأيّ شكل من الأشكال، وهي تُرَكِّز في رؤيتها على تعزيز التكافل الاجتماعي داخل المجتمعات المسلمة عبر تصميم حلول مالية تُحقق منفعة مشتركة للأفراد والمجتمعات، دون الإخلال بالضوابط الشرعية:

١. تسعى هذه المؤسسات إلى تحديث آلياتها لجذب المدَّخرات والأموال
٢. تطوير أدوات استثمارية مبتكرة تتناسب مع المبادئ الإسلامية، وذلك من خلال تبني أساليب مصرفية حديثة تُركِّز على الاستثمار في أصول حقيقية
٣. تجنُّب المخالفات المالية، مما يضمن تحقيق نمو مستدام يُواكب متطلبات العصر، ويحفظ القيم الأصيلة، ([2])
٤. أن البنوك الإسلامية مؤسسات ذات أسسٍ مرجعيةٍ مستقلةٍ نشأت تلبيةً لحاجات الأمة إلى ائتمان نظيف خال من الظلم والاستغلال
٥. تقدم خدماتها على أساس مبادئ الاقتصاد الإسلامي القائم على تحقيق الربح والتنمية وتصحيح وظيفة رأس المال بتوظيفه في القنوات الاقتصادية؛ توظيفًا يحرِّك النشاط الاقتصادي ويحقِّق التنمية ويضمن بيئة رشيدة لاقتصاد حقيقي.([3])

---

١ – العمل المصرفي الإسلامي ، احمد سفر ، /٣١

[2] – ينظر : المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، حمد فاروق الشيخ، بنك البحرين الإسلامي، /: ٢٠-٢٢.

[3] – ينظر : المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، حمد فاروق الشيخ، بنك البحرين الإسلامي، /: ٢٠-٢٢.

المبحث الاول

الأسس الفقهية في تحريم الربا وتأسيس البدائل

المطلب الأول

مفهوم الربا ودوره في العهود السابقة

المطلب الثاني

أنواع الربا وأحكامه الشرعية

المطلب الثالث

أراء الفقهاء الإمامية بتحريم الربا

الأسس الفقهية في تحريم الربا وتأسيس البدائل

يتفق الفقهاء المسلمون على أن الربا حرمَ في الشريعة الإسلامية مثلما حرمَ في القرآن الكريم، وحثت الأحاديث النبوية وروايات أهل البيت (عليهم السلام) على عدم التعامل بالربا رأفة بالفقراء والمحتاجين وحرمة التعامل، و بمعاملة كهذه ، وعلى الرغم من اتفاق علماء الأمة قديماً وحديثاً على حرمة الربا وشدة خطورته، لكنه يوجد اختلاف حول جزئياته واحكامه.

في التشريع الإسلامي، يُحظر الربا (الفائدة على القروض والأموال بشرط) بشدة ويعد من الكبائر، يُنظر إلى الربا على أنه ظلم واستغلال للفقراء والمحتاجين، وله آثار سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع. و أن الربا يؤدي إلى تركز الثروة في أيدي ثله معينه ويزيد الفارق بين الأغنياء والفقراء، بدلاً من الربا، يشجع الاقتصاد الإسلامي على التمويل القائم على المشاركة في الأرباح والخسائر، مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة وغيرها .

اذن المنطلق الشرعي لتحريم الربا جاء من خلال انه محرَّم في جميع الشرائع السماوية، وجاء تحريمه في الإسلام بأدلة قاطعة من القرآن والسنة والإجماع. وكذلك السيرة العقلائية .

كذلك تنبع حرمة الربا، من عظم مفاسده ومضارة على الناس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

وأجمعت الأمة على تحريم الربا الزيادة وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة، وانضمام شرائط. والربا قسمان: ربا الفضل، وربا النسيئة، وقد أجمع العلماء على تحريمهما.[1]

و الربا هو الزيادة المشروطة في أحد البدلين عند اتحاد الجنس، سواء كان ذلك في المعاوضات المالية أو في غيرها من المعاملات. وهو محرم في الإسلام، ويعد من كبائر الذنوب.

و يتبين لنا ان الربا هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل. بشكل عام، يشير الربا إلى الزيادة في المعاوضات أو في تأخير أحد العوضين.

[1] – تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث الطبعة: الأولى محرم ١٤١٤ المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – ١٠/ ١٣٤

ويقول الشيخ الطوسي : في ذكر ما يصح فيه الربا وما لا يصح الربا في كل ما يكال أو يوزن ولا ربا فيما عداهما ولا علة لذلك إلا النص فإذا ثبت ذلك فمتى أراد بيع فضة بفضة أو ذهب بذهب لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مضروبة أو غير مضروبة فإن كان غير مضروبة وهو التبر والآنية والمصاغ لم يجز بيعه إلا مثلا بمثل للخبر ، وتناول الاسم له، وبيع المصاغ من الأواني وغير ذلك لا يجوز بأكثر منه بجنسه، وإن كان أكثر قيمة منه لأجل الصنعة. ([1])

وذكر المحقق الحلي : لا ربا بين الوالد وولده، ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه. ولا بين المولى ومملوكه. ولا بين الرجل وزوجته. ولا بين المسلم وأهل الحرب. ويثبت بين المسلم والذمي[2]

أنّ حرمة الربا من الضرورات الفقهية الّتي أهتم بها القرآن الكريم وحث عليها في موارد عديدة: اوضحها قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰا﴾[3]

وبيان الآية: في الآيات التي مضت كان الكلام على الإنفاق و بذل المال لمساعدة المحتاجين و في سبيل رفاه المجتمع. و في هذه الآيات يدور الكلام على الربا الذي يقف في الجهة المضادّة للإنفاق، و الواقع هو أنّ هذه الآيات تكمل هدف تُبيّن بوضوح حكم الله تعالى في البيع والربا. فقد أحل الله البيع، وهو مبادلة المال بالمال أو السلع، وحرّم الربا، وهو الزيادة المشروطة في القرض. لأنّ تعاطي الربا يزيد من الفواصل الطبقية و يركّز الثروة في أيدي فئة قليلة، و يسبّب فقر الأكثرية، و الإنفاق سبب طهارة القلوب و النفوس و استقرار المجتمع، و الربا سبب البخل و الحقد و الكراهية و الدنس. [4]

يقول الشيخ الانصاري : عدم جواز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين، بأزيد منه، لأنه ربا، لأن حقيقة الربا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض وتأخيره المطالبة إلى أجل، فالزيادة الواقعة بإزاء تأخير المطالبة ربا عرفا، فإن أهل العرف لا يفرقون في إطلاق الربا

---

١ –المبسوط ، الشيخ الطوسي ، ٢/ ٨٨

٢ – شرائع الإسلام – المحقق الحلي: ٢/ ٣٠١

٣ – سورة البقرة، الآية : ٢٧٥.

٤ – الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر ، ٢ / ٣٣٧

بين الزيادة التي تراضيا عليها في أول المداينة – كأن يقرضه عشرة بأحد عشر إلى شهر – وبين أن يتراضيا بعد الشهر إلى تأخيره شهرا آخر بزيادة واحد، وهكذا...، [١]

والنصوص الواردة في الباب كثيرة، منها صحيحة هشام بن سالم الّتي تدلّنا على شدة الاستنكار وغلظة الحرمة هنا قال الإمام الصادق (عليه السلام): (درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم..).[٢]

المطلب الأول

تعريف الربا ودوره في العهود السابقة

١. مفهوم الربا:

الرِّبا لُغةً: الزِّيادةُ، يُقالُ للشَّيءِ:(رَبا يَرْبو؛ إذا زادَ، ومنه أُخِذَ الرِّبا الحَرامُ، والرَّابيةُ: ما ارتفَعَ منَ الأرْضِ، وكذا الرَّبْوةُ؛ بضَمِّ الرَّاءِ وفَتْحِها وكَسْرِها..) [٣]

وبين ابن منظور معنى الربا : فقال:(ربا الشئ يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته: نميته. وفي التنزيل العزيز: ﴿ويربي الصدقات﴾ [٤]، ومنه أخذ الربا الحرام، قال الله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾، [٥] و يعني به دفع الإنسان الشئ ليعوض ما هو أكثر منه، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ، قال: والربا ربوان: فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجر به منفعة فحرام، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها).[٦]

---

١ – المكاسب – الشيخ الأنصاري: ٦/ ٢٢١

٢ – تهذيب الأحكام ، الطوسي ، ٧ / ١٤.

٣ – ينظر :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،٦/٢٣٤٩، ٢٣٥٠

٤ – سورة البقرة ، الاية:٢٧٦

٥ – سورة الروم ، الاية:٣٩

٦ – لسان العرب – ابن منظور – ١٤/ ٣٠٤

الربا بالمعنى العام (الاصطلاحي): هو الزيادة المشروطة في رأس المال مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة قليلة أو كثيرة.

وتعني الزيادة والنماء، وفي الاصطلاح الشرعي هو الزيادة المشروطة في أحد العوضين مقابل الأجل أو الزيادة في أحد بدلي عقد مبادلة مال بمال من الجنس نفسه.

٢- الربا في العهود السابقة والأديان:

الربا محرم في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام. ففي اليهودية، حُرم الربا على بني إسرائيل، ولكن سُمح به مع الأمم الأخرى. في المسيحية، تم تحريمه أيضًا بناءً على نصوص من الكتاب المقدس وأسباب أخلاقية ودينية. أما في الإسلام، فقد حُرم الربا تحريماً قاطعاً وشديداً، وجاء ذكره في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، مع ذلك فإن الربا محرم في معظم الأديان الرئيسية لأنه يخل بالنسيج الاجتماعي، ويزعزع العلاقة التي تربط الناس، والتي يمكن أن تسهل تشكيل مجتمع متماسك عرقيا واجتماعيا، وبصراحة الربا ليس هو الجاني فقط، بل هو أحد أسبابه

إن من صور ما اشتهر بـ: (ربا الجاهلية) ما يأتي:

أ) أخْذ الربا على الدَّين: وذلك بأنْ يبيع الرجل على رجلٍ آخَر البيعَ إلى أجلٍ مسمى، فإذا حلَّ الأجل ولم يكنْ عند صاحبه قَضاء، زادَه وأخَّر عنه، وهذه الزيادة من وجوه فقد تكون بفرضٍ من الدائن على المدين؛ حيث يقول له: أتقضي، أم تربي؟ يعني: تزيدني على ما عليك وأصبر أجلاً آخَر[١].

ب) وقد تكون بعرض المَدِين؛ حيث يقول لدائنه: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فكانت ثقيف تُدايِن في بني المغيرة في الجاهليَّة، فإذا حلَّ الأجل قالوا: نزيدكم وتُؤخِّرون، وهذا هو الربا أضعافًا مضاعفة الذي نهى الله عنه.

[١] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة ،٣/ ١٠٦.

المطلب الثاني: حرمة الربا في القران الكريم و السنة الشريفة

اولاً: الربا في القران الكريم

ذم القرآن الكريم الربا والمرابين في آيات قرآنية عديدة ، وتوعدهم بعقاب في نار جهنم في الآخرة والخسران في الدنيا ونستعرض بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالربا لنبينّ حرمة الربا من خلالها ونبينّ بعض معانيها، وهي :

- قال الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ مثلما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [1].

وتبيان الآية الكريمة: قال الكاشاني : (لذين يأكلون الربا لا يقومون إذا بعثوا من قبورهم إلا مثلما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الا كقيام المصروع من أي الجنون.

وذكر العياشي عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: (آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان).[2]

ذلك العقاب بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا قاسوا أحدهما بالآخر وأحل الله البيع وحرم الربا إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس.[3]

وذكر الطبرسي:(المعنى: أصل الربا: الزيادة من قولهم ربا الشئ يربوا ربوا إذا زاد. وإلى كل من أربى، وإن لم يأكله، ولكنه تعالى نبه بذكر الأكل على سائر وجوه الانتفاع بمال الربا. وإنما خص الأكل، لأنه معظم المقاصد من المال) [4].

والربا: هو الزيادة على رأس المال. في نسيئة أو ممائلة وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الاجل أو كإعطاء درهم بدر همين أو دينار بدينارين، والمنصوص عن النبي (صلى الله عليه وآله)تحريم التفاضل في ستة أشياء. الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح،وقيل: الزبيب:

---

[1] – سورة البقرة الآية :٢٧٥

٢ – ينظر: تفسير العياشي ، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي(ت:٣٢٠هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الاعلمي لمطبوعات، ١٩٩١م:١٥٢/١.

٣ – التفسير الصافي – الفيض الكاشاني: ١/ ٣٠١

٤ – تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي: ٢٠٦/٢

فقال النبي (صلى الله عليه وآله) فيها مثلا بمثل يدا بيد من زاد ؟، فقد أربى. هذا الستة أشياء لا خلاف في حصول الربا فيها، وفيها خلاف بينهم، وعندنا أن الربا في كل ما يكال، أو يوزن إذا كان الجنس واحدا، منصوص عليه. والربا محرم متوعد عليه كبيرة بلا خلاف، بهذه الآية، بقوله (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فأذنوا بحرب من الله رسوله)[١]

- قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [٢]

بإسناده عن عمر بن يزيد بياع السابري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام و هو من الربا؟ فقال: " و هل رأيت أحدا اشترى- غنيا أو فقيرا- إلا من ضرورة؟ يا عمر، قد أحل الله البيع و حرم الربا، فاربح و لا ترب ".قلت: و ما الربا؟ قال: " دراهم بدراهم، مثلان بمثل "[٣]

وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٤] فانه كان سبب نزولها انه لما انزل الله تعالى " الذين يأكلون الربا الخ " فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله ربا ابي في ثقيف وقد اوصاني عند موته بأخذه فانزل الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) قال من اخذ الربا وجب عليه القتل وكل من اربى وجب عليه القتل [٥] .

وهنالك آيات قرانيه أخرى تعرضت الى الربا وتذمه نذكر منها :

- قال عز و جل : ﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٦]
- قال الله سبحانه تعالى : ﴿يأيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.. [٧]

---

١ – التبيان في تفسير القرآن،أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي: ٣٥٨/٢

٢ – سورة البقرة، الآية: ٢٧٦

٣ – تفسير البرهان في تفسير القرآن، هاشم الحسيني البحراني (ت: ١١٠٧هـ): ١٥١٧/٣

٤ – سورة البقرة، الآية: ٢٧٦

٥ – تفسير القمي،ابي الحسن علي بن ابراهيم القمي: ٣٣/٦

٦ – سورة البقرة، الآية: ٢٧٨

٧ – سورة ال عمران ، الآية :١٣٠

- قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ . [١]

و ذُكر الربا في القرآن الكريم في ١٢ آية، وكلمة "الربا" نفسها تظهر ٨ مرات. تتركز معظم هذه الآيات في سورة البقرة، [٢]

اذن القرآن يحرم الربا والتعامل فيه ويتوعد المرابين باشد العقوبات، فأنَّ المُرابينَ لا يُهِمُّهُم إلاَّ ما يَربَحونَهُ لأنفُسِهِم، ويَحوزونَهُ في جُيوبِهِم، فقَدِ اعتَرَضوا عَلى تَحريمِ الرِّبا، و قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، فمثلما أنَّ البَيعَ يُحَقِّقُ فائِدَةً، ويَجلِبُ رِبحًا، فالرِّبا في نَظرِهِم يُحَقِّقُ فائِدَةً ورِبحًا، وهيَ شُبهَةٌ ضَعيفَةٌ، وحُجَّةٌ واهيَةٌ، واستِدلالٌ فاسِدٌ؛ إذْ إنَّ عَمَليَّاتِ البَيعِ قابِلَةٌ لِلرِّبحِ ولِلخَسارَةِ تَبَعًا لِمَهارَةِ الشَّخصِ، وجُهدِهِ الذَّاتيِّ وأحوالِ الحَياةِ، أمَّا العَمَليَّاتُ الرِّبَويَّةُ فالرِّبحُ فيها مَضمونٌ ومُحَدَّدٌ عَلى أيَّةِ حالٍ، وهَذا هوَ السَّبَبُ الرَّئيسُ لِتَحريمِ الرِّبا؛ حَيثُ يَربَحُ طَرَفٌ رِبحًا مُحَقَّقًا عَلى حِسابِ خَسارَةِ الآخَرِ وغَبنِهِ غَبنًا فاحِشًا؛ ومِن ثَمَّ فقَد وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .[٣]

فقد حرم الإسلام الربا لأنه يسبب الظلم الاجتماعي والاقتصادي، حيث يستغل الغني حاجة الفقير ويؤدي إلى زيادة الفقر والغنى، مثلما أنه يعطل مبادئ التكافل الاجتماعي ويزعزع الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى عده مالاً بالباطل ومعصية لله ورسوله والربا ظلم، والله حرم الظلم، فهو قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة. وفيه غبن.[٤]

---

١ – سورة الروم الآية :٣٩

٢ – المعجم المفهرس لآيات القران :محمد منير الدمشقي،تحقيق:خليل الميس،الناشر:دار القلم / ١١٢

٣ – تأملات في آيات الربا في كتاب الله،عبدالله بن محمد البصري بحث منشور :في ٢٠٢٣/٧/٢٥على الموقع https://ar.islamway.net/article/٩٠٥٩٠/

٤ – الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة سعيد بن علي بن وهف القحطاني تقديم: صالح بن فوزان الفوزان الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض ، /٢٥

ثانيا : تحريم الربا في(السنة الشريفة) و روايات أهل البيت(عليهم السلام)

إن أحاديث وروايات أهل البيت (صلوات الله عليهم) هي التي ترسم معالم الدين وتبين تفاصيله الدقيقة، ليكون الناس على بينة من دينهم، وليهلك من هلك عن بينة ويكون على بينةّ من أمره، فلذلك لابدّ من المرور على رواياتهم الكريمة لنفهم منها خصوصيات كثيرة عن الربا وخطره وعقوبته، ومنزله المرابي ومكانته في الإسلام، فلنستعرض جملة من هذه الروايات، ونبين خطر الربا و المرابي على المجتمع:

١. روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: " ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط".[١]

ويتوعد الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) لآكل الربا، حيث يُملأ بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل من الربا، ولا يُقبل منه أي عمل صالح ما دام عنده قيراط واحد من مال الربا، ويكون في لعنة الله والملائكة.

٢. روي انه قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : "شر المكاسب كسب الربا".[٢]

فقد يبّن الحديث ان الله سبحانه وتعالى ذم الربا وجعله من أسوأ المكاسب، أي أن كسب المال عن طريق الربا هو من أشد الأعمال حرمة وأكثرها ضرراً. وهو من الرزق المحرم.

أما الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) فنورد بعضها عن تحريم الربا وعقوبة المرابي:

- روي عن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال في وصيته له: " يا علي، الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام"[٣] وتكرر هذا الذيل عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:" درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم "[٤].

---

١ – وسائل الشيعة، الحر العاملي : ١٢٠/١٨.

٢ – من لا يحضره الفقيه، الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي: ٢/ ٣٤٢.

٣ – مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي: ٣٣١/١٣.

٤ – نفس المصدر السابق : ٣٣١/١٣.

والرواية تبين أن إثم أكل درهم واحد من الربا يعادل إثم الزنا بسبعين مرة مع الأقارب المحارم

- روي أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) : انه قال (اخبث المكاسب كسب الربا.)[1].
- روي عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين(عليهم السلام) يقول: (وجدت في كتاب علي بن أبي طالب (عليه السلام): إذا ظهر الربا من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طففت المكاييل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم، ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم)[2].
- وروي عن الأمام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما اسرى بي الى السماء رأيت قومًا يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الر بالا يقومون الا مثلما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا ،وعشيا ،يقولون ربنا متى تقوم الساعة. [3]
- – رروري عن إمام الصادق (عليه السلام) – وقد سئل عن الرجل يربى وماله يكثر؟ –: قد نرى الرجل يربى وماله يكثر؟ " فقال: يمحق الله دينه وإن كان ماله يكثر [4] .

اما عن علة تحريم الربا –فيروى انه سئل الإمام الرضا (عليه السلام): علة تحريم الربا: فقال :

(إنما نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراءه باطل، فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعلة فساد الأموال) [5].

وفي جواب السؤال وبيانه : عن علة تحريمه " قال: لما فيه من فساد الأموال لأن الانسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن درهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل

---

[1] – الكافي ، الكليني ، ٥/ ١٤٧

[2] – الأمالي ، الطوسي: /٢١٠.

[3] – التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ١/ ٣٠١

٤ – ميزان الحكمة – محمد الريشهري: ٢/ ١٠٣٣

[5] –ينظر: علل الشرايع ، الصدوق: / ٤٨٣ وعيون الأخبار ٢/ ٩٣

حال، على المشتري، والبائع، فحرم الله عز وجل على العباد الربا، لعلة فساد الأموال، مثلما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده، حتى يونس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين ". [1]

و روي عن الإمام علي (عليه السلام): لما أنزل الله سبحانه قوله : ﴿ألم أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ...﴾ [2] علمت أن الفتنة لا تنزل بنا ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بين أظهرنا، فقلت: يا رسول الله ما هذه الفتنة... وقال: يا علي إن القوم سيفتنون بأموالهم، ويمنون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته ويأمنون سطوته ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع [3].

ثالثاً : آقسام الربا

يقسّم الربا حسب آراء الفقهاء الى قسمين هما :

الأوّل: ربا المعاملة.

الثاني: ربا القرض

الأوّل: ربا المعاملة :

هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيّة في أحدهما، كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكميّة كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، وهو حرام.

وهل يختصّ تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قولان، والصحيح اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو المبادلة أو الصلح مثل أن يقول: (صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي)، أمّا إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: (صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة)، أو يقول:

---

[1] – ينظر : جواهر الكلام –حسن النجفي الجواهري – ٢٣/ ٣٣٤.

[2] – سورة العنكبوت، الاية١–٢

[3] – نهج البلاغة: الخطبة ١٥٦.

(أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أنْ تُبرئني عن العشرة التي لك عليّ) ونحوهما فيحكم بالصحّة.[١]

وبإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف . [٢] .

ورواه في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم نحوه: (قال : إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف.) [٣].

وروي وبإسناده عن محمد بن عطية ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما حرم الله عزّ وجلّ الربا لئلا يذهب المعروف . [٤] .

يُشترط في تحقّق الربا في المعاملة النقديّة أمران:

الأوّل: اتّحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيّدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة، ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاويّ، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز .

الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين في تلك البلاد.

وأمّا إذا كانت المعاملة نسيئة ففي اشتراط تحقّق الربا فيها بالشرطين المذكورين إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في موردين:

١. أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون مع الاختلاف في الجنس، كبيع مائة كيلو من الأرز بمائة كيلو من الحنطة إلى شهر .

---

[١] – منهاج الصالحين ،السيد السيستاني : ٢/٧١ المسألة ٢١٧

[٢] – من لا يحضره الفقيه ،الصدوق أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ٣/ ٣٧١ ، ح١٧٥١

[٣] – علل الشرائع ، الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي: :٢/ ٤٧٢ .

[٤] – من لا يحضره الفقيه ،الصدوق أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٣ / ٣٧١ .

٢. أن يكون العوضان من المعدود ونحوه مع اتّحادهما في الجنس وكون الزيادة عينيّة، كبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة إلى شهر .

وذكر السيد السيستاني أن المعاملة الربويّة باطلة إذا صدرت من العالم بحرمة الربا تكليفاً، وأمّا إذا صدرت من الجاهل بها – سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع – ثُمَّ علم بالحال فتاب حلّ له ما أخذه حال الجهل. [١]

ثانيا: ربا القرض:

إنّ الربا من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب في الشريعة المحمّدية. ومن يتدبّر في الآيات والروايات يجد أنّه قد شدّد القرآن الكريم في تحريم الربا ما لم يُشدِّد في أيّ ذنب من الذنوب،والربا في القرض هو أن أُقرضك مالاً إلى أجل فتُعيده إليّ بشرط الزيادة.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: "درهم ربا أشدّ عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم"([٢]).

فإذاً هو يفترض إنساناً مستغنياً يُعطي ويقرض وآخر محتاجاً، وصاحب المال يضمن من المستقرِض على أيّ حال ربحاً وفائدة سواء عمل أم لم يعمل وربح المستقرِض أم لم يربح بل حتّى لو فَقَد كلّ المال.

والربا في القرض: هو أن يحصل الاقتراض إلى أجل مع اشتراط الفائدة عليه عند إرجاعه إلى المقرِض، سواء كانت الفائدة عينية أو منفعة أو غير ذلك.

ففي قول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ([٣]).

هذه الآيات تأمر المؤمنين بترك الربا، وخاصةً الربا ذا الأضعاف المضاعفة الذي كان شائعًا في الجاهلية، وتأمرهم بالتقوى والطاعة للفوز بالنجاح في الدنيا والآخرة، وتحذرهم من النار المعدّة للكافرين إن لم يلتزموا بأوامر الله ورسوله.

---

١ – منهاج الصالحين، السيد السيستاني : ٧٢/٢ ،مسألة ٢١٨.

٢ – التفسير الأصفى، الفيض الكاشاني، ١/ ١٣١.

٣ – سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٠. ١٣١.

أمّا سائر الكبائر فإنّ القرآن وإن أعلن مخالفتها وشدّد القول فيها، فإنّ لحن القول في تحريمها دون ما في هذين الأمرين، حتّى الزنا وشرب الخمر والقمار والظلم وما هو أعظم من ذلك كقتل النفس الّتي حرم الله... فجميع ذلك دون الربا .[١]

المطلب الثالث: أراء علماء الإمامية بتحريم الربا

يحرّم علماء الإمامية الربا بكل أشكاله وأنواعه، سواء كان ربا النسيئة (الزيادة المشترطة في تأخير السداد) أو ربا الفضل (الزيادة في مبادلة الأموال المتماثلة). ويستند هذا التحريم إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية صريحة، أضافة إلى إجماع العلماء على حرمته التي مرت علينا .

وروي عن جابر [٢] قال: لعن رسولُ الله (صلى الله عليه واله وسلم) (آكلَ الربا وموكلَه وكاتبَه وشاهدَيْهِ وقال: "هُمْ سَوَاءٌ) [٣].

إنّ الإسلام يدعو إلى التعاون والإيثار لغرس المحبة والألفة بين أفراد المجتمع، والربا يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم، والربا يتحصل بدون مشقة، مما يدفع أصحاب الأموال إلى اتخاذه وسيلة للكسب وعدم التوجه إلى المكاسب الأخرى المفيدة للمجتمع والأمة من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها، وذلك يؤدي إلى انقطاع المنافع للفرد والمجتمع، ويقلل فرص العمل لبعض فئات المجتمع، ويزيد الفقراء فقرًا والأغنياء غنى، وهو خلاف مبادئ الإسلام التي تدعو إلى التعاون والتكافل الذي يحقق رفاهية المجتمع وسعادته، ولذلك وغيره حرمه الإسلام.[٤]

وقد أورد الفخر الرازي وغيره خمسة أوجه لتحريم الربا، فقال:

ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهًا:

---

١ – الميزان في تفسير القران ، السيّد الطباطبائي، ٢/ ٤٠٩.

٢ – جابر : هو جابر بن عبد الله الأنصاري، صحابي من الأنصار ومن كبار رواة الحديث، ولد في المدينة المنورة، وشهد بيعة العقبة الثانية وحضر مع النبي(صلى الله عليه واله وسلم)غزو المسلمين، وروى العديد من الأحاديث الشريفة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم.)

٣ – المغني، ابن قدامة ،٦/ ٥٢

٤ – الفقه الميسر ،عبد الله الطيار، ٦/٦٥

أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: "حرمة مال الإنسان كحرمة دمه". فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً...

وثانيهما: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد – نقداً كان أو نسيئة – خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

وثالثها: قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض...

ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه).[1]

أما أقوال علماء الشيعة في عقيدة تحريم الربا

فقد ذكر في الكافي : روي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .[2]

و ذكر الشيخ الطوسي : عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إني سمعت الله يقول : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ [3] ، وقد

---

[1] – التفسير الكبير للإمام الرازي (٧٤/٣) عند تفسير الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة. وانظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٨٥/٣).

٢ – الكافي الكليني : ١٤٧/١٢

[3] – سورة البقرة، الآية : ٢٧٦

أرى من يأكل الربا يربو ماله ، فقال : أي يمحق أمحق من درهم ربا يحمق الدين ، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر [١] .

و روي عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن علة تحريم الربا ؟ فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه ، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض.[٢] وكذلك روي عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. [٣] ويتضح مما تقدم أن الروايات اكدت على حرمة الربا وانه يترك عمل المعروف ومساعدة الناس ويقلل التعاون.

[١] – تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ،١٥/٧

[٢] – علل الشرائع، الشيخ الصدوق :١/ ٤٨٢.

[٣] – علل الشرائع، الشيخ الصدوق :١/ ٤٨٢.

المبحث الثاني

الوظائف الأساسية للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: الخدمات المصرفية

المطلب الثاني : تقديم القروض والتسهيلات التجارية

المطلب الثالث : الاستثمار المصرفي

الوظائف الأساسية للمصارف الإسلامية

تمهيد:

ضمن الوظائف الأساسية للمصارف الإسلامية قبول الودائع بمختلف أنواعها، وإدارة الاستثمارات، وتقديم التمويل الإسلامي، وإصدار السندات، وإنشاء الصناديق والمحافظ الاستثمارية، وإجراء المعاملات المالية والمصرفية غير القائمة على الفائدة

و تتمحور حول تقديم خدمات مالية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مع التركيز على تجنب الربا (الفائدة) وتقديم بدائل تمويلية مبتكرة . و تشمل هذه الوظائف قبول الودائع بأنواعها المختلفة، وتقديم التمويل عبر صيغ إسلامية مثل : المرابحة، المشاركة، والإجارة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، وإجراء الاعتمادات المستندية، وإخراج الزكاة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مثلما تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توجيه الموارد نحو المشاريع الإنتاجية والخدمات التي تلبي احتياجات المجتمع.

تمثل الوظائف الرئيسية في البنوك الإسلامية في: وظيفة تعبئة الموارد والمدخرات وتستقى البنوك الإسلامية مواردها من مصدريْن أساسيْين، الأول هو الموارد الذاتية شاملاً رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات، أما المصدر الثاني فيتمثل في الموارد الخارجية المتعلقة بحسابات العملاء والأوعية الادخارية التي يتيحها البنك. . بما لها من مزايا . إقبالاً وتجاوباً من جمهور المتعاملين في مصر والعالم الإسلامي، حيث نجح البنك في التخطيط والتنفيذ لمهمة تجميع الودائع وتنمية المدخرات، باعتبارها عصب الوظيفة الاستثمارية التي تمثل كيان العمل المصرفي الإسلامي، ويقف وراء هذا النجاح عددُ من المزايا التي يقدمها البنك للمودعين، أهمها الصيغة الإسلامية التي يتيحها من خلال أوعيته الادخارية المتنوعة بالدينار أو العملات الأجنبية وتشمل الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار العام وشهادات الادخار الثلاثية، والرباعية ، والخماسية وشهادات النماء السباعية ذات العائد التراكمي، هذا إضافة إلى ملاءمة الحد الأدنى لتلك الأوعية لكافة المستويات مما ساعد على جذب شرائح من المدخرين عجزت البنوك الأخرى عن الوصول إليها، مثلما أن البنك ينفرد بميزة إمكانية سحب مبالغ أثناء مدة سريان الوديعة دون الحرمان من العائد على الجزء المتبقى...

المطلب الأول: الخدمات المصرفية

يقدم المصرف الإسلامي الخدمات نفسها التي يقدمها المصرف العادي باستثناء الخدمات التي تحتوى على الفائدة التي تعد ربا محرماً في الشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسين:

١. خدمات مصرفية لعمليات ائتمانية
٢. خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية.[١]

الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية :

بناءً على المواد القانونية المتعلقة بعمل البنوك الإسلامية ، فإنّه يحق لها أن تُقَدِّم مجموعة من الخدمات، ووفق منطق الشريعة الإسلامية ، وبعيدة عن الربا وهي:

١. قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة، سواء كانت حسابات استثمار مخصص أو حسابات استثمار مشتركة أو حسابات ائتمان.
٢. إصدار نوعين من السندات، وهي سندات مقارضة مخصصة وسندات مقارضة مشتركة.
٣. إنشاء صناديق أو محافظ استثمارية.
٤. القيام بأيّ أعمال مالية ومصرفية لا تقوم على أساس الفائدة بأيٍّ شكل.[٢]

وأما الأعمال الخدمية في المصرف الإسلامي : فتقدم المصارف الاسلامية جملة من الخدمات المصرفية المتنوعة والتي تيسر حركة الاقتصاد والتبادل للأفراد والمؤسسات والحكومات ، وقد ذكرت اربعة عشر نوعاً منها ، واغلبها تعديل وتطوير الاعمال الخدمية للمصارف التقليدية الى ما ينسجم واحكامه الشرعية الغراء ، ومنها استحداث جديد في تمويلها مثل ادارة الخمس والزكاة بشروط خاصة ، وتقديم القرض الحسن ، والتعامل بجديد الشهادات الإسلامية وقديمها ، وتواكب الاعمال الخدمية في المصرف الإسلامي، التطورات التقنية مثل بطاقات الائتمان ومعلقاتها ، وغير ذلك. .[٣]

---

[١] – مصرفية إسلامية على موقع universalis.fr. "universalis.fr. مؤرشف من الأصل في ٢٠١٩-٠٧-٢٥.

[٢] – أحكام الشريعة ، فضل الله : محمد حسين ، المسألتان ، / ٢٠١

[٣] – المصرفية الإسلامية والربا : هشام عبد مناف زوين /٩١

ولعل ابرز الخدمات المصرفية الإسلامية هي الاتي:

١. فتح حسابات ودائع جارية.
٢. تحصيل الأوراق التجارية.
٣. بطاقات الائتمان.
٤. تحويل العملات.
٥. بيع الأسهم والسندات.
٦. منح خطابات الضمان(الاعتمادات) .
٧. إدارة الخمس والزكاة.
٨. تقديم المشورة والمعلومات المصرفية وغيرها .[١]

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة مهمة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين ، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

مثلما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة منها تعزز الاستقرار المالي وتدعم النمو الاقتصادي من خلال تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات المالية، وتقديم حلول تمويلية تسهّل الأنشطة الاقتصادية. ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التقليدي عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات[٢]

---

١ – المصدر السابق نفسه: /٩١

٢ – الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية ،عبد الله لايذ،/١٣٦

المطلب الثاني : تقديم القروض والتسهيلات التجارية

تعد المصارف التجارية من اهم و اقدم المؤسسات المالية و ذلك من خلال ما تقدمه من خدمات مالية للعملاء تتمثل بالحصول على مختلف انواع القروض والودائع التي يقوم العملاء بإيداعها في المصرف مقابل الحصول على نسبة معينة بوصفها فائدة.

و يرى بعضهم أنه: تأهيل طاقة انتاجية قائمة أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر مدة زمنية طويلة نسبيا[١] بينما يتجه بعضهم الاخر الى تعريفه بأنه: إتلاف عناصر اقتصادية و اجتماعية و بيئية لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات تحويل معينة بمجموعة من الموارد الاقتصادية الى اشكال ملائمة لاحتياجات اطراف ذات مصالح في المشروع. [٢]

إن المشروع الاستثماري ما هو الا ترجمة للاستفادة من رؤوس الأموال لتأهيل أو تشغيل للموارد الاقتصادية والبشرية والبني التحتية ،من خلال العمل على الاستخدام الصحيح وفق خطة اقتصادية مدروسة تلبي الحاجة الحقيقية لأفراد المجتمع و تحقق الاهداف المرجوة من هذا المشروع ولو على المدى البعيد. [٣]

وهناك أنواع من المشاريع الاستثمارية تختلف حسب ملكيتها ، فمنها ما يكون مشروعاً هادفاً و تعود ملكيته الى القطاع الخاص سواء افراد ، أو شركات خاصة و بذلك يتحمل خسارته مالكوه انفسهم، و قد تكون مشاريع عامة و هذه تعود ملكيتها الى الدولة و تخدم افراد المجتمع واذا ما لحقتها خسارة فأن افراد المجتمع يصيبهم هذا الضرر، و هناك مشاريع مختلطة و هذه تكون ملكيتها مشتركة اي (للدولة والافراد) على أساس المشاركة بينهما، ولا يخفى أن المشاريع الخاصة تهدف

---

[١] –ينظر : دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم اصول المشروعات، محمد ابراهيم عبد الرحيم، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠٥، /١٠

[٢] – وظائف الادارة المصرفية، علي بوعبد الله، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٦، م/ ٦

[٣] – اجراءات تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية، بادي جمعة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة احمد دراية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير–قسم العلوم الاقتصادية ٢٠١٩، /١٢،

بالدرجة الأولى الى تحقيق الارباح على خلاف المشاريع العامة التي يكون هدفها الاساس من مشاريعها تحقيق المصلحة العامة.[١]

المطلب الثالث: الاستثمار المصرفي

صيغة الاستثمار المباشر

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية. فإذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة ربا للمال، والمتعاملون هم المضاربون ويسمى ذلك استثمار غير مباشر، وفي حالة قيام المصرف باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضارباً والمودعون هم أرباب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسيه وإدارته. ويجب أن تتوافر لدى المصارف الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات وفي حالة عدم توافرها يمكن أن يستأجر من يعاونها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء. ويقوم جهاز الخبراء لدى المصارف الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الأقتصادية .

ويفرض الواقع المعاصر العديد من الاحتياجات في مجال التمويل، ولتلبية هذه الاحتياجات، اجتهد الفقهاء المختصون في المعاملات المالية وعملوا على ابتكار العديد من الحلول التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تلبي احتياجات الأفراد والشركات على الوجه الأكمل،

مثل :تأسيس محافظ استثمارية ،وصناديق استثماريه ، واصدار صكوك مقارضة مشتركة او ، صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

---

١ – اجراءات تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية، بادي جمعة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة احمد دراية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير–قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠١٩، /١٢،

اما شركات الاستثمار الشرعي: فهي شركات تعمل وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بما في ذلك الاستثمار. وتهدف هذه الشركات إلى تحقيق أهداف استثمارية مشروعة، مع تجنب التعاملات التي تعد محرمة شرعًا، مثل التعامل بالربا (الفائدة)، والمقامرة، والاستثمار في الأنشطة المحرمة. تعتمد هذه الشركات على أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل المشاركة في الأرباح والخسائر (المضاربة، المشاركة)، البيع بالمرابحة، والإجارة.

ولا بد من تأسيس شركات الاستثمار المالي من اعداد مستلزمات التأسيس هو اعداد عقد شركة الاستثمار المالي وتوفير رأس المال .[١]

وللمشاريع الاستثمارية اهمية واهداف تصبو الى تحقيقها كالعمل على دعم عملية التنمية الاقتصادية والمحافظة على قيمة الاصول الحقيقية وضمان السيولة اللازمة وتسعى الى زيادة الدخل القومي وخلق فرص عمل واستمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته من خلال تحقيق العائد المناسب الذي يساعد على استمرارية المشروع.

[١] – الشركات التجارية، لطيف جبر كوماني، دراسة قانونية مقارنة،٢٠٠٦، / ٨٣

المبحث الثالث

أدوات تمويل المصارف الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة العقد في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المرابحـــة

المطلب الثالث: عقد المضاربة

المطلب الرابع: المشاركة والسلم

المطلب الخامس: عقـد الجعالة

أدوات تمويل المصارف الإسلامية

عن طريق العقود الشرعية

توطئة:

العقود الشرعية: هي اتفاقات قانونية مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية، ولها أصل فقهي يستند إلى مصادر التشريع الإسلامي مثل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والدليل العقلي.

و تهدف العقود الشرعية إلى تنظيم المعاملات المالية والتجارية وغيرها بين الأفراد والمؤسسات بشكل يحقق العدل والمصلحة العامة

إن العقد الشرعي بمفهومه العام في الفقه الإسلامي هو اتفاق بين طرفين أو أكثر، وارتباط إيجاب أحدهما بقبول الآخر على وجه مشرع، يثبت أثره في محله. يعبر عنها بالإيجاب والقبول،

والعقد: الإيجاب والقبول يكوِّنان صيغة العقد، أي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين([1])

وينقسم العقد: إلى عقد صحيح وعقد فاسد، والصحيح: ما استوفى جميع الشروط، وثبت أثره في محله، كصحة الانتفاع بالمبيع بموجب عقد البيع، ويوصف العقد الصحيح بالنفوذ والاعتداد، إما لازم مثل: عقد البيع، وإما جائز مثل: عقد الشركة

والفاسد هو: ما اختل أحد شروطه، والعقد باطل: هو ما لحق فسادا في ركنه او وصفه او شرطه([2])

اما أدوات التمويل : هي الاليات او الأوراق المالية المستخدمة لجمع رأس المال : مثل رأس المال والسندات والقروض بمعنى كيفية الحصول على المال بينما الموارد: هي المصادر الفعلية لتمويل بمعنى مصدر هذا المال.

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي، ٢٩٣١/٢

[2] – فقه المعاملات،. خيري شاكر ، /١٤

المطلب الأول: حقيقة العقد في الفقه الإسلامي

اولاَ: العقد لغة:

العقد: نقيض الحل، عقده يعقده عقدًا وتعقادًا وعقّده، والعقدة: حجم العقد، والجمع عقد. وخيوط معقدة: شدد للكثرة. ويقال: عقدت الحبل، فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح، وانعقد عقد الحبل انعقادا. وموضع العقد من الحبل: معقد، وجمعه معاقد. وفي حديث الدعاء: أسألك بمعاقد العز من عرشك أي بالخصال التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه،[١]

والعقد كذلك :هو الجمع بين أطراف الشيء وتقويتها، يقال: عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها. ويطلق على الضمان والعهد يقال: عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه. ويطل على الوجوب يقال: عقد البيع إذا أوجبه، وجميع هذه المعاني تدور حول معنى الربط والشد . [٢]

ثانياً: العقد اصطلاحاً:

العقد: هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه.[٣]

بين الجصاص أن : العقد هو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو ما يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، [٤]

ويلاحظ أن كثيراً من الفقهاء عندما يعرفون العقد يقتصرون على المعنى الذي يقترن في الإيجاب بالقبول ولا يذكرون العقد بإرادة الموجب وحده، ولكن يلاحظ أيضاً أن هذه التعريفات جاءت تخص

---

[١] – لسان العرب ، ابن منظور ٣/ ٢٩٦

[٢] – القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م : ٣١٦/١

٣ – فقه العقود، الحائري، كاظم، قم – إيران، الناشر: مجمع انديشه إسلامي، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.١٧٥/١

٤ – أحكام القرآن، الجصاص: ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.

عقوداً بإرادتين كالبيع والإجارة.. إلخ ولذلك فإنهم – في الوقت نفسه – عندما ما يذكرون التصرفات بإرادة منفردة كالطلاق والعتاق واليمين فإنهم لا يترددون في إضافة كلمة عقد إليها مما يؤكد أن الاقتصار على المعنى الأول لا يقصد منه إنكار المعنى الثاني، والأهم من هذا كله أن المعنى الثاني (العقد بالإرادة المنفردة) ثابت في كتاب الله عز وجل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾[1]

و يبدو أن هنالك تعريفًا آخر للعقد: بأنّ العقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محلّه[2].

وبصورة عامة فأن العقد في الفقه الإسلامي هو اتفاق بين طرفين أو أكثر، يرتبط فيه إيجاب أحدهما بقبول الآخر، على وجه مشروع، يثبت أثره في محله، بمعنى آخر، هو ارتباط إرادتين لإنشاء التزام بتحقيق أمر ما، سواء كان هذا الأمر متعلقاً بتمليك شيء، أو تقديم خدمة، أو غير ذلك.

ان العقود الفقهية يمكن ان نوظفها في تمويل المصارف الإسلامية باعتبارها تجري إيرادات الى بيت مال المسلمين، والتمويل في المصارف الإسلامية عند الإمامية لا يُفهم من خلال وجود مؤسسات مصرفية بالمعنى الحديث، بل يُفهم من خلال الأطر الفقهية التي وضعت أسس المعاملات المالية والاقتصادية في الإسلام، والتي تطورت لاحقًا لتشكّل أرضية المصارف الإسلامية الحديثة.

---

[1] – سورة المائدة ' الآية:٨٩

٢ – الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد مصطفى احمد زرقاء ؛ الناشر: مطبعة جامعة دمشق ؛ الفقرة ١٣٢.

وقد عرف الفقهاء العقد بما يأتي:

عرفه الشيخ الطوسي بأنه "اتفاق بين طرفين على إنشاء أو نقل التزام". ويرى أن العقود تنقسم إلى أربعة أقسام: عقود لازمة من الطرفين، وعقود جائزة من الطرفين، وعقود لازمة من جانب وجائزة من جانب آخر، وعقود مختلف فيها.[١]

أما الشيخ الانصاري فبين أن العقد : هو "العهد المؤكد" أو "الإلزام المتبادل" بين طرفين، سواء كان هذا الإلزام لفظياً أو فعلياً. وهو يشمل ما يعبر عنه باللفظ (كالبيع والإجارة) وما يتم بالمعاطاة (التسليم والتسلم).[٢]

وذكر المحقق الحلي في كتابه "شرائع الإسلام" العقود بأنها "ما يدل على نقل الملك أو إسقاطه". ويقصد بنقل الملك هو انتقال ملكية شيء من شخص إلى آخر، كعقد البيع. أما إسقاط الملك فهو ما يزيل الملكية عن عاتق الشخص، كالإبراء من الدين.[٣]

وعرفَ السيد الخميني العقود بأنها: "كل عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين دالين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاورة"، وذلك في سياق الحديث عن عقد النكاح، ولكنه يشير إلى أن هذا التعريف ينطبق على العقود بشكل عام . [٤]

و عند الإمامية ، بدأ التفكير في التمويل من خلال دراسة العقود الشرعية التي تُجيز تبادل المال مقابل المنفعة بطريقة مشروعة، دون الوقوع في الربا المحرّم. وقد ركز فقهاء الإمامية على استنباط وسائل تمويلية بديلة من مصادر الشريعة (القرآن، السنة، الإجماع، والعقل) باستخدام العقود التالية:

١ – المبسوط ، الشيخ الطوسي – ٣/ ٣٠٥
٢ – المكاسب – الشيخ الأنصاري – ٣/ ٥٦
٣ – شرائع الإسلام – المحقق الحلي – ٢/ ٤٥٧
٤ – تحرير الوسيلة – السيد الخميني – ٢/ ٢٤٦

ثالثاً: أدوات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية عند الإمامية

يرى فقهاء الأمامية أن المصارف تعتمد على مجموعة من أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تجنب الربا والمعاملات المحرمة شرعًا. و من أهم هذه الأدوات: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، والسلم. ويقصد بالمصارف الإسلامية: النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية. هو مؤسسة مالية، هدفها المعلن هو تسهيل المعاملات المالية للعملاء وحفظ الأموال وتشغيلها.

من ذلك المنطلق فأن مفهوم صيغ التمويل الإسلامي يتمثل في تطبيق الأحكام الشريعة الإسلامية في التعامل بالأموال ذلك العلاقة الترابط الوثيقة بين الدين و العمل مع صيغ تمويلية لا تتعامل بالمتاجرة بالسلع المحرمة شرعاً ولا تتعامل ايضاً بالفوائد الربوية اخذا وعطاء ذلك لأنها محكومة بتطبيق الرسالة الإنسانية التي تعزز التراحم و التلاحم والترابط لتحقيق لتضامن والتكافل وتحسين حوال افراد المجتمع الإسلامي.[1]

وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية، منها: التمويل بالمرابحة، والجعالة و والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع، والتمويل بالسَلَم، والتمويل بالإجارة، والتمويل بالتَوَرُّق، والتمويل بالبيع الآجل وغيرها .

[1] – النظم الاقتصادية الرأسمالية ، الاشتراكية ، الاسلامية ، فليح حسن خلف ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٨،/٢٢٠

العقود الشرعية التي شكّلت نواة التمويل

المطلب الثاني

المرابحة وحكمها

المرابحة في الفقه الإسلامي هي: عقد بيع يقوم فيه البائع ببيع سلعة للزبون بسعر الشراء الأصلي مضافًا إليه ربح معلوم. بمعنى آخر، هو شراء سلعة وإعادة بيعها بسعر أعلى، مع تحديد نسبة الربح أو المبلغ الزائد المتفق عليه بوضوح [١]

ويختلف فقهاء الشيعة في جواز عقد المرابحة، فبعضهم يجيزه بشروط معينة، بينما بعض الآخر يرى بطلانه أو كراهته.

وكراهة بيع المرابحة :وقد وردت بعض الروايات دالّة على كراهية بيع المرابحة ، منها : موثّقة محمد بن مسلم قال : قال الصادق (عليه السلام) : " إنّي أكره بيع عشرة بإحدى عشرة ، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة ، وقال : أتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ ، فبعته مساومة " [٢].

وقد ذكرت الرواية كراهة البيع بمساومة او المرابحة او بزيادة في الثمن لأنه قد يفضي الى الربا وليس بالمرابحة.

المرابحة للآمر بالشراء هي: عقد تمويل لمصرف إسلامي، حيث يطلب الزبون من المؤسسة المالية (مثل المصرف) شراء سلعة، أو خدمة معينة ثم يقوم ببيعها له بزيادة معلومة (هامش ربح). وتعني أن يطلب الزبون من المصرف شراء شيء ما نيابة عنه، ويتعهد بشرائه من المصرف بسعر أعلى قليلاً متفق عليه مسبقًا. [٣]

---

١ – كتاب فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ٢١١/٣

٢ – وسائل الشيعة ، الحر العاملي: ١٨ /٦٠.

٣ – بيع المرابحة للآمر بالشراء، سامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١٠٩٢).

وعرفت المرابحة: بأنها: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد، الذي يدفعه البنك – كليًا، أو جزئيًا – وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أُمر به، وحسب المتفق عند الابتداء[١]

و بيع المرابحة ، ومعناه هو : " البيع مع الإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ،وهذا البيع جائز عند جميع أهل العلم وعليه الإجماع.[٢]

الأدلة الشرعية في المرابحة

وردت الروايات الكثيرة على جواز بيع المرابحة ، منها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : " سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط أنَّ له نصفها ، ثم يبيعها مرابحةً أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس " [٣].

ورواية علي بن سعيد قال : " سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منّي مرابحة ، ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة وسمّى ربحاً دانقين أو نصف درهم ؟ قال : لا بأس " [٤]

قال الشيخ في النهاية: لا يجوز أن يبيع الإنسان مرابحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا أو اثنين بل يقول بدلا من ذلك: هذا المتاع بكذا وأبيعك إياه بكذا بما أراد [٥]. وكذا قال المفيد [٦].

وقال العلامة الحلي: لا يصح لو قال: بعتك هذا بربح العشرة واحدا أو أكثر بالنسبة [٧].

وقال أبو الصلاح: لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة إلى الثمن كقوله: أربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما وإنما يصح بيع المرابحة بأن يخبر بجملة الثمن ويربح في غير المبيع [٨].

---

١ – بيع المرابحة للآمر بالشراء، سامي حمود، (٢/ ١٠٩٢).

٢ – بحوث في الفقه المعاصر، الجواهري . ١٣٢/٢

٣ – وسائل الشيعة الحر العاملي: ٥٩/١٨، من أحكام العقود ح٣.

٤ – المصدر السابق: ٦٠/١٨، من أحكام العقود ح٤.

٥ – النهاية – الشيخ الطوسي :٢/ ١٥٢.

٦ – ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد:/٦٠٥.

٧ – مختلف الشيعة – العلامة الحلي :٥/ ١٥٦

٨ – الكافي في الفقه ، الحلبي، أبو الصلاح: مكتبة امير المؤمنين أصفهان/ ٣٥٩.

وذكر انه: لا يجوز في بيع المرابحة حمل الربح على المال، مثل: أبيعك هذا المتاع بكل عشرة منه واحد أو اثنين، بل يحمل الربح على المتاع [١].

وقال الشيخ الطوسي: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال وليس بحرام فإن باع كذلك كان البيع صحيحا [٢] اذن الأصل الجواز.

وكان رأي السيد الخوئي في عقد المرابحة انه جائز شرعاً، ولكنه اشترط تفصيلاً في كيفية بيان رأس المال والزيادة عليه، سواء كانت هذه الزيادة بمبلغ محدد أو نسبة مئوية. مثلما أشار إلى ضرورة إعلام المشتري بالأجل إذا كان الشراء مؤجلاً، وإلا جاز له الفسخ. [٣]

وذكر ايضاً: إذا اشترى شيئا نسيئة جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه، حالا كان البيع الثاني أو مؤجلا. نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان وهو الأظهر [٤]

و في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال والأخرى بنقيصة عنه وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والأول يسمى مرابحة والثاني مواضعة، والثالث يسمى تولية.

وذكر السيد الخوئي : (لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلا فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.[٥]

---

١ – مختلف الشيعة – العلامة الحلي :٥/ ١٥٦

٢ – المبسوط ،الشيخ الطوسي:١٤١/٢

٣ –منهاج الصالحين – السيد الخوئي: ٢/ ٤٩

٤ – المصدر السابق نفسه: ٢/ ٥٠

٥ –منهاج الصالحين – السيد الخوئي: ٢/ ٥٠

شروط المرابحة عند الإمامية

ذكر الجواهري :ويشترط في بيع المرابحة شروط كثيرة ، راجعة الى تحقّق هذا البيع في الخارج على وجه الامانة والصدق في الإخبار ، وهذه الشروط التي تذكر هنا هي غير الشروط العامّة في كل البيع. والشروط الخاصة هي : [١]

١. علم المتبايعين بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة (كالضرائب الحكومية) والمؤن (وهي المصاريف التي تصرف على السلعة للاسترباح) إن ضمها الى رأس المال.
٢. يجب على البائع أن يذكر ما طرأ من موجب النقص (مثلما إذا عرض خلل أو عيب في المبيع بحيث أوجب النقص).
٣. يجب على البائع أن يذكر الاجل إذا كان الثمن مؤجّلا ، لأنّ للأجل قسطاً من الثمن.
٤. إذا زاد المبيع بفعل البائع أخبر بالواقع بأن يقول : « اشتريته بكذا وعملتُ فيه عملا يساوي كذا » ، وكذا الأمر لو عمل فيه متطوعًا يزيد في قيمته.[٢]

وهنالك شروط أخرى نذكرها :

١. تحديد العميل لمواصفات السلعة المطلوبة، وجهة معيّنة للشراء منها.
٢. وعد من العميل للمصرف بشراء السلعة؛ بطريق المرابحة (زيادة ربح معين على تكلفة الشراء).
٣. وعد من المصرف ببيع السلعة على العميل، بثمن آجل مقسّط – غالبًا.
٤. شراء المصرف للسلعة، وقبض مستندات ملكيتها، ثم بيعها على العميل (بيع مرابحة) بحسب المواعدة السابقة. [٣]

اما رأي السيد السيستاني فكان: المرابحة: بيع بمبلغ معلوم زائد عن الكلفة، ويشترط فيه معرفة رأس المال والربح، وهي بيع بمبلغ معلوم يزيد عن الكلفة، ويشترط فيها معرفة رأس المال والربح. بمعنى آخر، هي عملية بيع يتم فيها تحديد سعر السلعة بحيث يكون أعلى من سعر تكلفتها الأصلية، مع الإفصاح عن كل من رأس المال (التكلفة) و الربح.[٤]

---

١ – بحوث في الفقه المعاصر، الجواهري . ٢/ ١٣١ . ١٤٠

٢ – بحوث في الفقه المعاصر، الجواهري .:٢/ ١٤٠

٣ – ينظر: معاملات البنوك الحديثة، علي احمد ، الناشر : دار الحرمين– قطر : ١٩٨٣ م/٩٠

٤ – منهاج الصالحين السيد السيستاني : كتاب التجارة، الطبعة المصححة١٤٤٥هـ، المسألة ،٢١٢–٢١٣

ثانيا : أهمية عقد المرابحة في تمويل المصارف الإسلامية.

بينا تعريف المرابحة واوردنا بعض احكامها الفقهية ونوظف في هذا الفرع الإيرادات الحاصلة من عقد المرابحة لتمويل المصارف الإسلامية وبإجازة الحاكم الشرعي .

ومثلما اوضحنا ان التمويل: هو عملية توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف معينة، سواء كانت هذه الأهداف متعلقة بفرد أو مؤسسة.[١]

وأن المشرع الإسلامي لم يقف مكتوف الايدي امام التطوير العمل المصرفي بل عمل على مواكبة كل التطورات إما بقواعده الكلية ، أو أحكامه التفصيلية باعتبار إن الشريعة الإسلامية خاتمة كل الشرائع ومستوعبة لكل التطورات ، وهذا هو معنى القول بخلود الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات لثبوت كلي في الأدلة الروائية .

وان المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية.[٢]

لذا بدأ فقهاء الإمامية بالتفكير في التمويل من خلال دراسة العقود الشرعية التي تُجيز تبادل المال مقابل المنفعة بطريقة مشروعة، دون الوقوع في الربا المحرّم. وقد ركز فقهاء الإمامية على استنباط وسائل تمويلية بديلة من مصادر الشريعة (القرآن، السنة، الإجماع، والعقل) ووفق العقود الشرعية ومنها المرابحة،

ثالثاً: أحكام المرابحة

و لا يجوز أن يبيع الإنسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسبة إلى أصل المال كقولهم أبيعك هذا المتاع بربح العشرة واحدا أو اثنين و ما أشبه ذلك ،و لا بأس أن يقول ثمن هذا المتاع على كذا و أبيعك إياه بكذا فيذكر أصل المال و الربح و لا يجعل لكل عشرة منه شيئا. و إذا قيم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة و هو لك و القيمة لي جاز ذلك و لم يكن بين التاجر و الواسطة بيع مقطوع ،و إن باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له و إن باعه بها لم يكن له على التاجر شي ء و إن باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه و إن

---

١ – التمويل الاستثماري في الإسلام، محمد الفاتح المقري، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، /١٠

٢ – أحكام التعامل في المصارف الإسلامية، وهبة الزحيلي،٦٣٧/٢.

لم يبعه كان له رده و لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله و لو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه فيه كان من مال التاجر و لم يكن على الواسطة فيه ضمان فإن قبض الواسطة من التاجر المتاع على ما وصفناه لم يجز أن يبيعه مرابحة و لا يذكر الفضل على القيمة في الشراء. و إذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب و أربح علي فيه شيئا لأبيعه ففعل التاجر ذلك و باعه الواسطة بزيادة على رأس المال و الربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة إلا أن يضمنه الواسطة و يوجبه على نفسه فإن فعل ذلك جاز له أخذ الفضل على الربح و لم يكن للتاجر إلا ما تقرر بينه و بينه فيه.[١]

ويذكر الجواهري: فروق بين المرابحة والبيوع الأخرى: فالفرق بين بيع النسيئة وغيره من البيوعات:

ومثالاً الأول : ولأجل ان يتضح بيع المرابحة بصورة أوضح ، سنذكر الفرق بينه وبين غيره من البيوعات التي يمكن أن يشتبه بيع المرابحة بها ، وبذلك يشتبه علينا حكم بيع النسيئة لاشتباه الحكم في غيرها : [٢]

ومثالاً ثاني : قد يبيع الإنسان سلعته الى المشتري بثمن مؤجل (بأكثر من قيمتها نقداً) وهذا هو بيع النسيئة . وقد يبيع البائع نقداً ، ولكن يلجأ المشتري الى البنك [٣]

اما المثال الاول ، فيما أن البيع قد وقع على السلعة بثمن معين الى أجل معين فهو بيع صحيح وقد تقدمت الادلة على ذلك . واما المثال الثاني ففيه تفصيل ، وتوضيح ذلك : إن البنك إذا اشترى السلعة نقداً ، والتزم بكل احكام البيع مع البائع له ، من ثبوت خيار للطرفين في المجلس ، او وجود خيار غبن للمغبون منهما ، او وجود خيار عيب لمن انتقل إليه المعيب ، وهكذا بقية احكام البيع ، ثم وبعد ذلك يبيع البنك هذه السلعة الى شخص ثالث مؤجلاً بثمن أعلى من الثمن الحال بحيث يتمكن المشتري الثالث أن لا يشتري منه ذلك ، ففي مثل هذه الحالة تكون علاقة البنك بالشخص الثالث هي علاقة بائع . وهو البنك . بالمشتري الذي اشترى نسيئة ، ولا توجد أي علاقة بالمشتري الذي هو الفرد الثالث بالبائع الاول الذي باع للبنك نقداً ، ففي هذه الحالة تصح هذه المعاملة ، وذلك لأنَّ المعاملة الثانية هي بيع نسيئة قد دل الدليل على جوازها ، مثلما تقدم ، وعليها

---

[١] – المقنعة ، الشيخ المفيد / ٦٠٦

[٢] – بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري، ٤٤/١

[٣] – بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري: ٤٥/١

الاتفاق الذي ذكرناه من الإمامية بشرط أن يكون قصد البنك والمشتري منه هو بذل المال المؤجل في مقابلة السلعة وان كان الأجل داعياً لزيادة ثمنها . [١]

بحيث يلتزم المتبايعان بكل أحكام البيع وهذا هو معنى أن يكون للمتبايعين قصد جدي للبيع . اما اذا لم يقصد البنك شراء السيارة (السلعة) من البائع ، ولم يقصد بيعها الى المشتري منه بثمن مؤجل ، بل قصد البنك أن يعطي ثمن السيارة الى البائع ويأخذ من المشتري اكثر منه مؤجلا ، وكذا قصد المشتري ان يكون هو المشتري من البائع للسيارة ولكن البنك يدفع عنه المال وهو يعطي الى البنك اكثر مما دفع ، بالأقساط ، وحينئذ يكون في هذه الصورة البيع قد وقع بين البائع للسيارة والمشتري ، اما وظيفة البنك فقد اصبح وسيطاً في دفع المال عن المشتري وأخذ فوائد عن التأخير ، ولا يكون هناك علاقة بين البائع للسيارة وبين البنك ، ولا تطبق احكام البيع بالنسبة اليهما ، لعدم قصد البيع بين البائع والبنك ، ففي مثل هذه الحالة تكون المعاملة في الحقيقة ربوية بين المشتري والبنك حيث يكون البنك قد أقرض المشتري قيمة السيارة نقداً ولكنه يجب عليه أن يدفع أكثر من هذا لقاء الأجل ، وهو الربا الصريح المحرم . اما البيع الذي وقع بين البائع للسيارة وبين المشتري فهي معاملة صحيحة، فتركبت هذه المعاملة من عقدين (شراء المصرف من التاجر، ثم بيعه على العميل)، سبقهما وعدان، وصيغتها: اشترِ كذا، وأربحك فيه. [٢]

وقد وردت الكثير من الروايات على جواز بيع المرابحة ، منها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال : سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط أنَّ له نصفها ، ثم يبيعها مرابحةً أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس [٣]. ورواية علي بن سعيد قال : (سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منّي مرابحة ، ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة وسمّى ربحاً دانقين أو نصف درهم ؟ قال : لا بأس)[٤].

---

١ – المصدر السابق نفسه : ٤٥/١

٢ – بيع المرابحة للآمر بالشراء، رفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١١٣٣-١١٣٤).

٣ – وسائل الشيعة الحر العاملي: ١٨ /٦٠

٤ – تهذيب الاحكام، الطوسي : ٧: ٢٣٨ / ١٠٣٩. ينظر : بحوث في الفقه المعاصر ، النجفي . ٢/ ١٣١ . ١٤٠

المطلب الثالث: عقد المضاربة

اولاً: مفهوم المضاربة:

المضاربة: عقدٌ بين مالك المال (رب المال) والعامل (المضارب)، يقدّم الأول المال، والثاني العمل، ويُقتسم الربح حسب الاتفاق.[١]

فهي عقد بين شخصين على التجارة بمال على أن يكون رأس المال من شخص والعمل من آخر ،والربح بينهما بما يتفقان عليه وهي عقد يحتاج إلى الايجاب والقبول بأي لفظ يدل عليه.[٢]

وعرفت ايضاً المضاربة بانها: عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً ليعمل به على أن يكون الربح بينهما.[٣]

وكذلك هي: عقد بين مالك المال صاحب العمل والعامل يقدّم (الزبون)الأول المال، والثاني العمل، ويوزع الربح والايراد حسب الاتفاق.

وان أحكام المضاربة وأعمال البنوك الأهلية التي تشتغل بالمضاربة تمثل عقد بين شخصين على التجارة بمال على أن يكون رأس المال من شخص والعمل من آخر والربح بينهما بما يتفقان عليه،

فالضرب بمعنى الكسب وهي أيضاً مشتقة من الضرب في الأرض يضرب ضرباً بمعنى سار في ابتغاء الرزق، ابتغاء الخير.[٤]

و هنالك تعريف اخر لعقد المضاربة : (أنه عقد على الشركة بين اثنين أو أكثر، يقدم أحدهما مالا والآخر عملا، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط». وبذلك تختلف المضاربة في الفقه الإسلامي عنها في الفكر الاقتصادي المعاصر، فهي تعني عمليات بيع وشراء صوري تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد في الفكر الاقتصادي المعاصر) .

---

[١] – عقد المضاربة في المصارف الاسلامية، علي يوسف الشكري الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، مجلة الشرائع : المجلد ٥ / العدد ١ / ٣٩٠

٢ – منتخب الاحكام – السيد علي الخامنئي ،/ ١٨٨

٣ –منهاج الصالحين –المعاملات ، السيد السيستاني، دار البضرة النجف الاشرف،ج٢، /ص١٣٥

[٤] – المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، حرف الميم / ٣٧٨.

و قال بعض الفقهاء: إنَّ المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، لأنَّ العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال(١)

أنَّ المضاربة من المعاملات العقلائية المهمة التي تؤدي دوراً إيجابياً كبيراً في حياة المجتمع الاقتصادية، وعليه أصبحت المضاربة ضرورة فقهية.(٢)

مثلما عرفنا ان المضاربة هي: دفع المالك إلى العامل مالاً لينجر فيه، ويكون مشتركاً بينهما بحسب ما اشترطا ، واما الخسارة فهي على رب المال وحدة ،ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وانما هو يخسر جهده .[٣]

قال الطباطبائي: (.. لا أن يكون تمام الربح للمال ولا أن يكون تمامه للعامل) . [٤]

واراد بها المصرفيون الإسلاميون التقاء رأس المال بالخبر ، والعمل في مشروع ما لغرض تحقيق الربح،[٥]

وعرفها السيد الصدر بأنها : (عقد خاص بن مالك رأس المال والمستثمر على انشاء تجارة يكون رأس مالها من الأول والعمل على الآخر. ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية ، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقا للنسبة المتفقة عليها ، وإن ظل رأس المال مثلما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال الا راس ماله، وليس للعامل شيء ، وأن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة ، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال الا بان تتحول العملية إلى (اقراض) من صاحب رأس المال للعامل ، وحينئذ لا يستحق صاحب المال شيئاً من الربح) .[٦]

---

١ – ينظر : الروضة البهية، الشهيد الثاني، ٤/ ٢١١.

٢ فقه المعاملات، المصطفوي، محمد كاظم، قم – إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣ هـ./٢٣٥

٣ – الفقه الإسلامي وآدلته ، وهبة الزحيلي : دار الفكر ، طبعة حديثة، : ٤/٨٣٦–٨٣٧.

٤ – العروة الوثقى ، وعليها تعليقة أبو القاسم الخوئي ، الطباطبائي: محمد كاظم : مطبعة الآداب – النجف الاشرف،١٤٠١هـ– ١٩٨١م ٢/٢٧٧ ، (كتاب المضاربة)

٥ – المصرفية الإسلامية والربا : هاشم عبد مناف زوين : مطبعة الياسمين النجف الاشرف ١٤١٤هـ– ٢٠١٩م/٨١.

٦ – البنك اللاربوي في الإسلام، الصدر : محمد باقر: دار التعرف لمطبوعات ١٤١٤هـ–١٩٩٤م–/٢٥

أدلة الشرعية لعقد المضاربة

وقد وردت عدة روايات بشأن عقود المضاربة نذكر منها :

١ – روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه. [١]

و تعد المضاربة أحد الأنواع الرئيسية لعقود التمويل الإسلامي المستخدمة على نطاق واسع في الوقت الراهن، ويتم توزيع أرباح المشروع بناءً على الشروط المتفق عليها بين الطرفين، ما يتقاضى المضارب أجرًا من جزء من الأرباح، ولكن كيفية تقاسم الأرباح مرنة ويمكن الاتفاق عليها مع رب المال، مما يسمح بتمويل مجموعة متنوعة من الأنشطة بهذه الطريقة. ومنها المصارف الاهلية.

ثانيا احكام المضاربة:

طرحت كثير من البنوك المشتركة في بعض الدول العربية مشروعاً اسمه (صناديق الاستثمار) على شكل اسهم، حيث يقوم البنك عبر هذا المشروع بدور العامل في عقد المضاربة حيث يستثمر هذه الأموال في عمليات تجارية مختلفة داخل الدولة وخارجها، ويدعي بعض المسؤولين في هذه البنوك بأنّها لا تستثمر هذه الأموال إلاّ في تجارة السلع المحللة كالحبوب ونحوها.[٢]

و يزعم آخرون بأنها تتاجر بكافة السلع المتاحة المحللة منها والمحرمة، ولا نعلم مستنداً واضحاً لهذا الزعم، ونتيجة لتضارب الأقوال ظل الناس في حيرة من حقيقة هذا المشروع:

أ . فهل يجوز والحال هذه الاسهام في هذه الصناديق اعتماداً على شهادة الثقات بعد البناء على صحة هذه المعاملة، ام لا بدّ من الإحراز اليقيني من صحة المعاملة؟

ب . على فرض البناء على صحة هذه المعاملة فهل نعامل ارباحها معاملة اسهم البنوك من تملك نصفها والتصدق بالنصف الآخر، ام تملكها كلها؟

---

١ – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ١٩/ ٢٣

٢ – المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، قطب مصطفى ، بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ١٢٠/١٣

ج . اذا كان مقتضى الاتفاق المبرم مع المسؤولين عنها هو استثمار الأموال المدفوعة لهم في الاتجار بالسلع المحللة وهم يدعون رعاية الاتفاق والالتزام به فلا يعتني باحتمال تخلفهم.[١]

وذكر صاحب الجواهر: (ولم نعثر على اشتقاق أهل اللغة اسماً لربّ المال من المضاربة)[٢].

فقد جاء في كلمات كثير من العلماء، منهم الشهيد الثاني [٣]، ولكنّ الواقع في الأحاديث المرويّة في كتاب (وسائل الشيعة) هو لغة (المضاربة)، وما وردت في تلك الروايات لغة (القِراض) حتّى في واحد منها، مع كون الأمام . (عليه السلام) ، والسائلين في الحجاز .

نعم، قد وجدنا موردين وردت فيهما كلمة (القراض):

- أحدهما: روي عن أبي عبد الله .(عليه السلام). أنّه قال: (ومَن كان له عند رجل مالُ قِراض فاحتضر وعليه دَينٌ، فإن سمّى المال ووُجد بعينه فهو للذي سمّى، وإن لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوة الغرماء)[٤].
- وثانيهما: عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): " ثلاث فيهنّ البركة: البيع إلى أجل، والمقارَضة، وإخلاط البُرّ بالشعير للبيت لا للبيع" [٥].

و المضاربة : (عبارة عن دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتّجر به على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح للمالك ولا أن يكون تمامه للعامل) . [٦]

وبيان ذلك: أنّ من دفع مالاً إلى غيره للتجارة تارة على أن يكون الربح بينهما، وهي مضاربة).

عرّفها العلاّمة في (التذكرة) بقوله: (عقد شُرّع لتجارة الإنسان بمال غيره بحصّة من الربح)[٧].

---

١ – الاستفتاءات ، المضاربة : موقع مكتب السيد السيستاني: السيد السيستاني : https://www.sistani.org/arabic/qa/٠٦٧٨/

٢ – جواهر الكلام، النجفي : محمد حسن، ٣٣٦/٢٦.

٣ – مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام – الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، ٣٤٣/٤.

٤ – مستدرك الوسائل – الميرزا النوري: ١٢/ ٤٥٧، أبواب المضاربة، ب ٤، ح ١٥٨٨٧.

٥ – سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات، ب ٦٣ (الشركة والمضاربة) ح ٢٢٨٩.

٦ – تذكرة الفقهاء ، الحلي الحسن بن يوسف المطهر، ٢/ ٢٢٩.

٧ – تذكرة الفقهاء ، الحلي الحسن بن يوسف المطهر: ٢/ ٢٢٩.

و قال الشيخ الطوسي .: (والمضارِب . بكسر الراء . العامل؛ لأنه هو الذي يضرب فيه ويقلبه، وليس لربّ المال اشتقاق منه)[١].

وقد أجمع العلماء اهل الجمهور على جواز المضاربة[٢]

والناس بحاجة إلى المضاربة؛ إذ الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة عنده رأس مال، فاحتياج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين.[٣]

حيث أجازت المساقاة للحاجة ، إذ مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها، وقد لا يتفرغ لذلك، ومن يحسن تعاهد النخيل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في المضاربة.[٤]

و شروط المضاربة :

الأول : الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيده عرفاً كقوله (ضاربتك) أو (قارضتك) وفي القبول (قبلت) وشبهه، وتجرى المعاطاة والفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطاة ، وإذا وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهما.

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل.

تستلزم المضاربة تصرفه في أمواله التي حجر عليها. وأما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل [٥]

الثالث : أن يكون تعيين حصة كل منهما من الربح بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

---

١ – المبسوط، الطوسي ، ١٦٧/٣.

٢ – ينظر: ابن حزم: مراتب الإجماع، / ٩١ ينظر : ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/٣ وابن قدامة: المغني، ١٦/٥

٣ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبا عبد الله (ت ٩٥٤هـ):(بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ)، ٣٥٦./٥

٤ – ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني؛ محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ): (بيروت، دار الفكر)، ٣٠٩.

٥ – ينظر : منهاج الصالحين –المعاملات ، السيد السيستاني، دار البذرة النجف الاشرف،٢ /١٣٥

الرابع : أن يكون المال معلوماً قدراً ووصفاً، ولا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين متساويين من حيث القدر والصفات وقال (قارضتك بأحدهما) صحت وإن كان الأحوط أن يكون معيناً.

الخامس : أنْ يكون الربح بينهما فلو شرط مقدارًا منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه القيام بعمل متعلق بالتجارة المتفق عليها في المضاربة.

السادس : أن يكون الاسترباح بالتجارة ،فلو دفع إلى شخص مالاً ليصرفه في الاسترباح بالزراعة أو بشراء الأشجار أو الأنعام أو نحو ذلك ويكون الحاصل والنتاج بينهما أو دفع إلى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلاً مالاً ليصرفوه في حرفتهم ويكون الربح، والفائدة بينهما لم تقع مضاربة ولكن يمكن تصحيحها جعالة.

السابع : أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فاذا كان عاجزا عنه لم تصح. [١]

ونذكر بعض الأدلة الشرعية في المضاربة:

و روي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه، قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح.[٢]

و روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه.[٣]

١ – ينظر : منهاج الصالحين –المعاملات ، السيد السيستاني، دار البذرة النجف الاشرف،٢، /١٣٥

٢– وسائل الشيعة – الحر العاملي – ١٩/ ٢٢

٣ – من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق ٣/ ١٤٤ /ح ٦٣٢.

وينقل بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: من ضمن مضاربة. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن عاصم بن حميد إلا أنه قال: من ضمن تاجرا. [١]

وكذلك كان رأي السيد السيستاني:(ان المضاربة عقد جائز من الطرفين، فلكل واحد منهما الفسخ متى شاء. و العامل على المضاربة أمين لا يضمن المال إلا مع التعدي أو التقصير أو التفريط في حفظه أو مع شرط الضمان وتحمل الخسارة). [٢]

و في عقد المضاربة (يكون الربح لهما على ما اتفقا عليه، وأما الخسارة الواردة على مال المضاربة في التجارة فتجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية وإلا فيكون على المالك). [٣]

وعقد المضاربة هل يمكن ان يتم في الاعمال الزراعية او تشغيل المعامل والمكائن وادارة الشركات والمكاتب وغير ذلك من الاعمال، ام هو خاصّ ومنحصرّ بالتجارة فقط؟

و يشترط في المضاربة ان يكون الاسترباح بالتجارة، واما في موارد الاسترباح بغيرها فيمكن ان يتم الامر على سبيل الجعالة. [٤]

وعلى فرض البناء من صحة هذه المعاملة فهل نعامل ارباحها معاملة اسهم البنوك من تملك نصفها والتصدق بالنصف الاخر، ام يملكها السهم كلها؟

يجوز لدافع المبلغ ان يتصرف في جميع الحصة المقررة له في عقد المضاربة مع استجماعه للشروط المعتبرة في صحته، ومنها ان تكون حصة كل من المالك والعامل معينة بنسبة مئوية من الربح كان يكون ٢٥% من الربح للمالك والباقي للعامل ولا يصح ان يجعل للمالك حصة معينة بنسبة مئوية من راس المال .

وان عقد المضاربة اذا كان مطلقاً ولم تشترط اية شروط على العامل وربح المبلغ ثم حدث خسران يستدعي نقص رأس المال فهل يستحق العامل شيئاً من الربح او يجب عليه ان يدفع استحقاقه من نقص راس المال ام ليس عليه شيء؟

---

١ – تهذيب الأحكام ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ١٩٠/٧

٢ – ينظر : منهاج الصالحين –المعاملات ، السيد السيستاني، دار البضرة النجف الاشرف،ج٢، /ص١٣٥

٣ – منتخب الاحكام – السيد علي الخامنئي ،٢/ ١٨٨

٤ – منتخب الاحكام – السيد علي الخامنئي ،٢/ ١٨٨

فيكون : يتدارك الخسران اللاحق من الربح السابق فان استوعبه لم يستحق العامل شيئاً.([1])

ثالثاً: أنواع المضاربة

قسمت أنواع المضاربة الى قسمين مهمين هما :

١. المضاربة المقيدة ،

وفيها يحدد رب المال نوع العمل التجاري أو المكان الذي سيتم تخصيص رأس المال فيه، على يلتزم المضارب باستثمار هذا التمويل وفقًا للشروط التي يحددها الممول.إن إطلاق المضاربة يقتضي قيام العامل بنفسه بالإتجار بالنحو المتعارف واللائق بحاله، فلا يصح له إيكال الأمر لغيره . لا بنحو التوكيل ولا الاستئجار . بدون إذن المالك، إلا فيما جرت العادة على قيام غيره به من أعمال المضاربة، كالمحاسبة والدلالة وغيرهما، فيجوز له استئجار أو توكيل من يقوم بها بدون إذن المالك ما دام متولياً بنفسه للإتجار؛ ولو فرض قيام العامل بها حيث لا تكون مطلوبة منه جاز له أخذ الأجرة عليها من مال المضاربة زيادة على حصته من الربح. إذا أخذ العامل رأس المال وصار في يده فليس له ترك الإتجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة به، مما يختلف في مدته باختلاف السلعة واختلاف ظروف تسويقها، فإذا عطّله كذلك عُدَّ مفرّطاً ولزمه ضمانه إذا تلف؛ لكن لو فُسخَ عقدُ المضاربة بينهما لم يكن للمالك أن يطالبه بالأرباح التي كان سيجنيها لو اتجر بها خلال مدة تعطلها، بل يقتصر على رأس ماله فحسب. [٢]

وإذا وقع عقد المضاربة مطلقاً من حيث كيفية القيام بالمضاربة، فإن مقتضاه هو إيكال الأمر إلى العامل وتفويضه القيام بجميع ما هو لازم لحفظ المال والاسترباح به، وذلك على ضوء خبرته وحسن تقديره للأمور، وعلى أساس ما هو المتعارف في مثله، فإن خالف ما هو المتعارف في تصرفاته بحيث اعتبر عندهم مفرّطاً أو متعدياً ضمن ما يترتب عليه من خسارة أو تلف بالنحو الذي سيأتي بيانه.[٣]

---

[١] – أجوبة الاستفتاءات الشرعية طبقاً لفتاوى المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني https://almerja.com/fatawa/readPost.php?pid=

[٢] – فقه المعاملات، فضل الله ،١/٢١٠

[٣] – المصدر السابق نفسه ،١/٢١٠

٢- المضاربة غير المقيدة (مضاربة مطلقة)

فيها تكون القيود المفروضة من جانب رب المال على المضارب قليلة أو معدومة (بخلاف ضرورة توافق الاستثمار مع الشريعة الإسلامية)، مما يمنح المضارب الحرية في استثمار الأموال وفق رؤيته دون الرجوع إلى صاحب رأس المال. وبينما يملك المضارب بموجب هذا الاتفاق سلطة اتخاذ القرارات التجارية، لكن القرارات المالية الكبيرة مثل الإقراض أو صرف مبالغ كبيرة من المال غالبًا ما تتطلب موافقة من الممول.[١]

والمضاربة :هي التجارة المشتركة بين مالك المال وعامل التجارة، فيتحقق التوافق بينهما على أن يكون رأس المال على المالك والعمل على العامل، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب التوافق[٢]

رابعاً : التكييف الفقهي لمعاملات المصرفية وفق عقد المضاربة:

تعددت التكييفات الفقهية للعلاقة بين المستثمرين أرباب الودائع والأموال، وبين المصرف الإسلامي، وبين أصحاب المشروعات الاستثمارية المستفيدين من المصارف الإسلامية، ومن هذه التكييفات:

١- اعتبار العلاقة بين المستثمرين أرباب الودائع والأموال، وبين المصرف الإسلامي الوسيط علاقة مضاربة مطلقة، واعتبار المودعين في مجموعهم ، لا فرادى ، رب المال، والمصرف الإسلامي هو المضارب مضاربة مطلقة. [٣].

وتوزع الأرباح في كل سنة مالية، أو أقل أو أكثر بحسب العُرف المصرفي، حيث يقوم المصرف بتسوية شاملة لأرباح المشروعات الاستثمارية وخسائرها التي وظف فيها أموال الودائع وأموال المساهمين جميعها، ثم يخصم المصرف بعد هذه التسوية مصروفاته العمومية من أجور الموظفين والعمال وغيرها، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين. [٤].

---

[١] - ينظر : الدليل الأساسي لعقود المضاربة بحث منشور على الموقع: (تغيير)
https://fundingsouq.com/ae/ar/blog/the-basic-guide-to-mudarabah

[٢] - المصطفوي، فقه المعاملات، / ٢٣٥.

[٣] - التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، حسن عبد الغني أبا غدة؛: (الملتقى الفقهي، وقد نشر في مجلة البحوث الفقهية، عدد المعاصر/(٨٥)
ص١٠:.=http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id#٣٠٥٢edn_

[٤] - التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، حسن عبد الغني أبا غدة؛: (الملتقى الفقهي، وقد نشر في مجلة البحوث الفقهية، عدد المعاصر/(٨٥)
ص١٠:.=http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id#٣٠٥٢edn_

تقوم العلاقة بين المصرف الإسلامي – ويسمى بالمضارب الوسيط – وأصحاب المشروعات الاستثمارية على اعتبار أن المصرف هو رب المال، وأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين مولهم بالمال، هم المضارب الجديد. وهذا التكييف مبني على مسألة دفع المضارب مال المضاربة إلى مضارب آخر [١].

وهنالك علاقة شراكة في المضاربة بين المستثمرين أصحاب الودائع، وبين المصرف الإسلامي، يشترك فيها مساهمو المصرف والمستثمرون أصحاب الودائع شراكة مضاربة، ويكون المصرف في هذا العقد وكيلا عن المستثمرين أرباب الودائع، ويتحمل فيها الطرفان الخسارة، ويستفيدان فيها من الأرباح، ويعد مساهمو المصرف وأرباب الودائع عند التعامل مع أصحاب المشاريع الاستثمارية المضارب، وتكون العلاقة بين المصرف والمضاربين أصحاب المشاريع الاستثمارية علاقة مضاربة فردية ، وهذا التكييف مبني على جواز الجمع بين الشركة والمضاربة [٢].

خامساً : أهمية المضاربة في الاستثمار المصارف الإسلامية

للمصرف الإسلامي دور في تمويل ذوي الخبرات العلمية والمعرفية والفنية في المجالات المختلفة، وتمكينهم من اقامة مشروعاتهم، والتي غالباً ما تكون صغيرة . متوسطة الحجم، ويساعد أسلوب المضاربة على تحقيق ازدهار التجارة ، ثم التنمية ، واستيعاب البطالة، فقد أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية و هي صيغ الاستثمار الإسلامية .[٣]

وتبرز أهمية المضاربة من خلال :

١. تعمل المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فتقوم بأخذ الأموال واستثمارها بما يخدم حاجات المجتمع، على أساس تعاقدي بين من يملك مالاً ، وبين من يعمل في ذلك المال، وتكمن أهمية المضاربة في الاستثمار المصرفي الإسلامي، بما يأتي:

---

[١] – نفس المصدر السابق١٢/(٨٥)

٢ –ينظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الأمين؛ حسن عبد الله جدة، دار الشروق، ط ١ ، ١٩٨٣م)، / ٣١٩–٣١٨.

[٣] – المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم،: الواقع والتحديات" مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية (العراق: المجلد ١٢، العدد،٢ ٢٠١٠م)، ١٣٣.

٢. إنّ المضاربة إحدى الأساليب الاستثمارية التي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي؛ وهي حجر الأساس فيه.
٣. المضاربة تحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار دون عناء البحث عن الشخص الأمين المستقيم، ودون الحاجة إلى دراسة نوع النشاط الذي يمكن الدخول فيه.
٤. توفر للمودع الفرصة في الحصول على نصيبه من الأرباح، أو خروجه من المضاربة.
٥. تلبي حاجات رجال الأعمال والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا.[١]
٦. تساعد في التغلب على مشكلات البطالة و تشغيل الشباب [٢]

المطلب الرابع: المشاركة والسلم

اولاً : مفهوم الشركة:

اشتراك طرفين أو أكثر في رأس المال والعمل، والربح حسب النسبة المتفق عليها.

وعقد المشاركة : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتقديم رأس مال أو جهود مشتركة في مشروع تجاري، مع تقاسم الأرباح والخسائر وفقاً لشروط متفق عليها. يُعد عقد المشاركة من العقود الجائزة شرعاً في الفقه الشيعي، وله أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، حيث يتيح للأفراد الدخول في مشاريع تجارية دون اللجوء إلى القروض الربوية، والتعريف الفقهي للشركة هي: اختلاط أموال أو غيرها لأناس بنحو يرتفع الامتياز بينهما ، بحيث لا يتمكن أي من الشريكين من تمييز ماله عن مال الغير.[٣]

---

[١] – ينظر: المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين النجار؛ طلال أحمد إسماعيل ، رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، / ٢٠٨

[٢] – ينظر: المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين: النجار؛ طلال أحمد إسماعيل، رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، / ٢٠٨

[٣] – كتاب مصطفى الدين القيم: الشيخ بشير حسين النجفي، ، النجف الأشرف – العراق، الناشر: مكتب آية الله النجفي، ط ١، ١٤٢٧ هـ.:/١٣٧

و المشاركة : هي عبارة عن صيغة استثمارية بالملكية ، وعلى أساس مشروع مشترك ، وأن المستثمرين الإسلاميين والتقليديين على حد سواء يشاركون فى رأس المال والربح والخسارة في المشروع المكون بشكل مشترك بين الطرفين وكل بحسب مساهمته الاستثمارية[١]

ثانيا : أهمية عقد المشاركة: المشاركة هي أحد أنواع التمويل في المصارف الإسلامية، وتبرز أهميتها من حيث : يشترك المصرف مع العميل في تمويل مشروع معين، يتقاسمان الأرباح والخسائر بنسب متفق عليها. وفي اغلب الأحيان تكون الشراكة في رأس المال .

وان المشاركة المتناقصة: هي صيغة تمويل إسلامي تتيح للمصرف الدخول في شراكة مع عميل لتمويل مشروع تجاري أو صناعي، حيث يتفق المصرف والعميل على تخصيص نسبة من رأس المال للمشروع، ويصبحان شريكين في ملكية هذا المشروع.يكون توزيع الأرباح بين الشركاء وفق الصيغة الأتية: حيث يتم توزيع الأرباح بين المصرف والعميل بنسبة متفق عليها، وتُحسب الأرباح بناءً على نتائج المشروع. اما خسائر المشروع ،فيتحمل كل من المصرف والعميل الخسائر بنسبة مساهمتهما في رأس المال.حيث يقوم العميل بشراء حصة المصرف تدريجيًا حتى يستحوذ على المشروع بالكامل.

وتبرز أهمية المشاركة في المصارف الاهلية:

- تساهم المشاركة في توفير مصادر تمويل إضافية للمصارف، خاصة في ظل القيود على التمويل التقليدي.
- تساعد المشاركة على توزيع المخاطر بين المصرف والعميل، مما يقلل من المخاطر التي يتحملها المصرف وحده.
- تتيح المشاركة للمصارف تحقيق عوائد مجزية من خلال الاستثمار في مشاريع متنوعة.
- تساهم المشاركة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مما يعزز النمو الاقتصادي.

ومن الأمثلة على ذلك : تمويل المشاريع الصناعية والتجارية، تمويل بناء العقارات، تمويل مشاريع البنية التحتية.

---

١ – العمل المصرفي الإسلامي: احمد سفر، اتحاد المصارف العربية ، بيروت – ٢٠٠٤م ،/٤٤

في التمويل التقليدي، يتحمل المقترض كل المخاطر، بينما في المشاركة، يتم تقاسم المخاطر بين المصرف والعميل.

ويمكن التفريق بين المصارف الا سلامية عن غيرها من خلال حيث يتحمل كل من المصرف الإسلامي والعميل الخسائر بنسبة مساهمتهما في رأس المال.

أما التطبيقات المصرفية فهي:

١- المشاركة الثابتة: حيث يظل الشركاء حتى نهاية المشروع.
٢- المشاركة المتناقصة: حيث يشتري العميل حصة المصرف تدريجيًا حتى يتملك المشروع بالكامل

و في التمويل التقليدي، يكون العائد هو الفائدة المتفق عليها، بينما في المشاركة يكون العائد هو حصة من الأرباح.

المشاركة أكثر مرونة من التمويل التقليدي، حيث يمكن للمصرف والعميل تعديل شروط العقد حسب تطورات المشروع. بشكل عام، تعـد المشاركة صيغة تمويلية فعالة ومناسبة للمصارف الإسلامية، حيث تتيح لها تحقيق عوائد مجدية مع تقاسم المخاطر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: أحكام المشاركة

الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه.[١] ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه.[٢]

و الشريك المأذون في التصرف من قبل شريكه أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك بينهما إلا بالتعدي أو التفريط.[٣]

---

١ – منهاج الصالحين، التبريزي، جواد بن علي، قم – إيران، الناشر: مجمع الإمام المهدي، ط ١، ١٤٢٦ هـ.، ١٤١/٢

٢ – منهاج الصالحين، الخراساني، الخوئي، أبو القاسم، قم – إيران، الناشر: مدينة العلم، ط ٢٨، ١٤١٠ هـ.: ١٢٢/٢

٣ – منهاج الصالحين،الخراساني: حسين وحيد : قم – إيران، الناشر: مدرسة الإمام الباقر(عليه السلام)، ط ٥، ١٤٢٨ هـ.: ١٤٤/٣

و تطلق الشركة على معنيين:

الأول : كون شيء واحد لاثنين أو أزيد.

الثاني : العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح ،وفائدة من الإتجار أو الاكتساب أو غيرهما ، وتسمى بـ (الشركة العقدية).

و تتحقق الشركة بالمعنى الأول بإستحقاق شخصين فما زاد عيناً أو أو منفعة أو حقا، وسببها قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً ناقلاً . [١]

اما صحة عقد الشركة فيتوقف على : [٢]

- الايجاب والقبول من الشريكين.
- البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس في الشريكين.
- تساوي الشريكان في الربح والخسارة.
- تساوي المالين لقاعدة تبعية الربح والنماء للمال، ومع الزيادة فبالنسبة ربحا وخسارة.

رابعا: التكييف الفقهي للمعاملات المصرفية وفق عقد للمشاركة

النظرية الإسلامية المصرفية تعبر عن صيغ فكرية مترابطة ونحو التطبيق الشامل للشريعة الإسلامية في مجال الصيرفة والعقود والتمويل والسياسية النقدية وتعالج المشكلة الاقتصادية إضافة الى الدعوة الى شكر النعم الإلهية وتحاول أن يكون الكسب حلال وبعيد عن المعاملات الربوية [٣] .

ومن ضمن المعالجات لمعاملات المصرفية تكون وفق عقد المشاركة بين المستثمرين والمصرف الأهلي وتكون المشاركة برأس المال.

ودور المصرف الإسلامي هو جذب الاموال وتقديمها لأصحاب المشروعات ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية ومتابعة ادارة المشروع، وتقديم الاستشارات المالية والفنية ([٤]) .ولا يشترط

١- منهاج الصالحين ، المعاملات السيد السيستاني ، ١٢٣/٢ مسألة ٥٧٤ :

٢ - جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي، علي بن الحسين، قم- إيران، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليها السلام)، ط ٢، ١٤١٤ هـ.:١١/٨

٣ - ينظر : المصرفية الإسلامية والربا ، هاشم عبد مناف زوين ،/٧٩

٤ - خدمات مصرفية ، جمال السائح ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد٢٠٩/ص٦٩

في المشاركة المساواة في رأس المال او التصرف او اقتسام الربح، وغالباً ما كانت تسمى(شركة عنان) وهي مقيدة حسب عقد الشركة بين الشركاء [١]

المشاركة في المصارف الإسلامية بثلاث صور :

١. **مشاركة طويلة(ثابته)** : (وفيها يشارك المصرف بجزء من رأس المال في مشروع تجاري أو صناعي او زراعي ويتقاسمون ارباحهم وخسائرهم ذلك ، الى جانب شركاء آخرين ، يدفع كل حصته ، بموجب نسبة حصة كل منهم في المشروع ، وأن الحصص تبقى حتى نهاية عمر المشروع) . [٢]
٢. **مشاركة منتهية بالتمليك(متناقصة)** : وفيها يشارك المصرف آخرين مع تبني نظام اجرائي منظم يجعل قسطاً من الارباح المتحصلة لسداد حصة المصرف في المشروع بموجب اتفاق مبرم حتى تؤول الملكية الكاملة للمشروع الى الشريك تدريجياً ويسمى هذا النوع بالمتناقصة وهناك نوع آخر يتم بموجبه بيع حصة المصرف للشريك دفعة واحدة بعقد جديد مستقل.[٣].
٣. **مشاركة في صفقة معينة .**

وفيها يشترك المصرف بتمويل صفقة تجارية بعينها على صيغة المشاركة ، التي تنتهي حال تمام تصريف أو انتهاء الصفقة [٤]

ويمكن ان يقع عقد المشاركة على قسمين يختلفان فى جملة من الأحكام مثلما سياتي:

القسم الأول : اتفاق شخصين مثلا على الإتجار بالمال المشاع بينهما بأحد أسباب الإشاعة في مرحلة سابقة على العقد، وهذا من العقود الإذنية ونعبر عنه بـ (الشركة الإذنية). [٥]

القسم الثاني : إنشاء شخصين مثلاً المشاركة في رأس مال مكون من مالهما للإتجار والتكسب به بكيفية وشروط معينة ، وهذا من العقود المعاوضية لتضمنه انتقال حصة من المال المختص بكل من الطرفين إلى الطرف الآخر بالعقد نفسه، ونعبر عنه بـ(الشركة المعاوضية). [٦]

---

١ – إدارة العمليات المصرفية ، خالد وهيب الراوي ، دار المناهج لنشر ،ط١/عمان ، ١٤٢١هـ،/٥٠٥

٢ – المشاركة : بنك دبي الإسلامي، سلسله التوعية بأعمال المصارف الإسلامية (٣) ١٩٩٦/١١-١٢

٣ – المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، عبد العزيز الخياط ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد الأول ٢٠٠١/٥٢

٤ – المشاركة : بنك دبي الإسلامي، سلسله التوعية بأعمال المصارف الإسلامية (٣) ١٩٩٦/١١

٥– منهاج الصالحين ، المعاملات السيد السيستاني ، ٢/١٢٥

٦– منهاج الصالحين ، المعاملات السيد السيستاني ، ٢/١٢٥

ثانياً : السَلم(السلف)

اولاً: تعريف بيع السلم

تعريف بيع السلم : (السلف) وزْنًا ومعنًى، يقال: سَلَّم وأسْلَمَ وسَلَّف وأسْلَفَ بمعنًى واحدٍ، إلَّا أنَّ السَّلَفَ يكونُ قَرْضًا، قيل: وهو لُغةُ أهلِ العراقِ، والسَّلَفُ لُغةُ أهلِ الحِجازِ [١]

بَيعُ السَّلَمِ اصطلاحًا:

السلف او السلم : هو ابتياع مالٍ مضمون إلى أجلٍ معلوم بمال حاضر أو في حكمه[٢] والمراد بالثمن الحاضر هو الموجود المعيّن حال العقد، والمراد من الثمن الذي في حكم الحاضر هو الكلّي في ذمة المشتري المدفوع قبل التفرّق، أو الدَين الذي في ذمة البائع المجعول ثمناً في السلف.[٣]

وفي الاصطلاح الفقهي "بيع آجل بعاجل" أو "دين بعين"، أو هو "بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن)، ويتأخر المثمن (المبيع) لأجَل"، أو "بيع موصوف في الذمة"، أو "أن يسلف عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. [٤]

والسلم : هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل ، مقدور على تسليمه لاحقاً ،او المال المضمون هو (الكلى [٥] في الذمة (بقرينة الى اجل معلوم ، وبهذا يحترز عن بيع المضمون قبل القبض الذي ورد النهي عنه (اذا كان طعاماً) [٦] ، فقد روي: في جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان مما يكال أو يوزن الا أن يوليه، عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه، يعني: انه يوكل المشتري بقبضه.[٧]

و أن عقد السلم هو نوع من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي، وفيه يقوم المشتري بدفع ثمن السلعة مقدماً إلى البائع، ويتفقان على تسليم السلعة في وقت لاحق. يُعرف أيضًا بـ "السلف" لأنه يلبي

---

١ – الصحاح تاج اللغة، الجوهري ، ١٩٥٠/٥

٢ – شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٢/ ٥٥.

٣ – فقه المعاملات، المصطفوي، / ١٤٧.

٤ – الفقه الإسلامي وأدلته ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: ٥/ ٣٦٠٣.

٥ – الكلي : مفهوم الذي لا يمتنع صدقه على اكثر من واحد . ،المنطق ، محمد رضا المظفر :/٦٧.

٦ – بحوث في الفقه المعاصر : الجواهري : حسن النجفي : دار الذخائر ط١ ، بيروت– ١٤١٩هـ، :١٧٦/١.

٧ – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي ١٨/ ٦٥

حاجة البائع للحصول على المال مقدماً لإنتاج أو شراء السلع. عقد بيع مؤجل يتم فيه تسليم المبيع (البضاعة) في وقت لاحق، بينما يتم دفع الثمن مقدماً عند التعاقد و هو ابتياع مالٍ مضمون إلى أجلٍ معلوم بمال حاضر أو في حكمه. [١]

يُعرف أيضًا بـ "السلف" لأنه يلبي حاجة البائع للحصول على المال مقدماً لإنتاج أو شراء السلع. عقد بيع مؤجل يتم فيه تسليم المبيع (البضاعة) في وقت لاحق، بينما يتم دفع الثمن مقدماً عند التعاقد و هو ابتياع مالٍ مضمون إلى أجلٍ معلوم بمال حاضر أو في حكمه. [٢]

والمراد بالثمن الحاضر هو الموجود المعيّن حال العقد، والمراد من الثمن الذي في حكم الحاضر هو الكلّي في ذمة المشتري المدفوع قبل التفرّق، أو الدَين الذي في ذمة البائع المجعول ثمناً في السلف[٣]

قال الفقهاء: شرائط السلف ستة: الأول: ذكر الجنس، والثاني: ذكر الوصف، والثالث: قبض رأس المال قبل التفرّق، والرابع: تقدير السَلم بالكيل أو الوزن، والخامس: تعيين الأجل، والسادس: أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله.[٤]

ثانياً: مشروعية بيع السلم

أستدل الفقهاء على مشروعية بيع السلف (السلم) من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾، [٥] ويعد السَلم دَينًا إلى أجلٍ مسمّى.[٦]

---

١ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، قم – إيران، مؤسسة اسماعيليان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ:٥٥/٢

٢ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، قم – إيران، مؤسسة اسماعيليان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ:٥٥/٢

٣ – المصطفوي، محمد كاظم، فقه المعاملات، قم – إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣ هـ./١٤٧

٤ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، قم – إيران، مؤسسة اسماعيليان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ:٥٨/٢

٥ – سورة البقرة، الآية : ٢٨٢.

٦– ينظر : المبسوط، الطوسي،: ٢/ ١٦٩.

ومن السنة بالأحاديث المتواترة عن أهل بيت العصمة (عليها السلام) الدالة على مشروعيته،[١] وبإجماع المسلمين على جوازه. [٢]

و مثلما عرفنا السَّلم: هو أن يتمّ تسليم رأس المال من قِبَل المشتري للبائع حين انعقاد العقد، وقبل تسليم السِّلعة؛ على أن يتّفقا على تسليمها في وقتٍ محدّد، ويتّفقا على تحديد وصفِها، ونوعها، وقدرها، ومكان تسليمها.[٣]

وقد روى ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم واله) قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[٤]

بيع السلف أو السلم وهو نوع من البيع يُعجَّل فيه دفع الثمن في المجلس نفسه وقبل أن يتفرق البائع والمشتري ، ويؤجل فيه تسليم المثمن (المبيع)، ويجب فيه تعيين الأجل الذي يُسلَّم فيه المثمن (المبيع)، ويجب فيه أيضاً تعيين المثمن (المبيع) بذكر الجنس والوصف والكيل والوزن، وهو من العقود الجائزة.

ثالثاً: التكييف الفقهي لمعاملات المصرفية وفق بيع السلم في المصارف الإسلامي

يعد عقد السَّلَم أحد أقدم أنواع عقود البيع وأكثرها استخدامًا في التمويل الإسلامي، وهو نوع من عقود البيع الآجل، حيث يدفع المشتري ثمن السلع أو الأصول مُقدمًا عند التعاقد على أن يتم تسليمها في وقت لاحق متفق عليه.

ويرجع أصل هذا النوع من التمويل الإسلامي إلى أيام الدولة الإسلامية حيث ان النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، نظم عقوداً عديدة لبيع السلم ،ويعد من أقدم أشكال العقود الآجلة في الوقت الحالي، أما بالنسبة للمشتري، فإن الفائدة الأساسية لعقد السلم (أو أي عقد آجل بشكل عام) هي أنه يعمل بوصفه أداة تحوط ضد تقلبات الأسعار في المستقبل، إلى جانب تأمين الإمدادات المستقبلية.

---

١ – من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ٣/ ٢٦٥.

٢ – جواهر الكلام، النجفي، ٢٤/ ٢٦٨.

٣ – الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٩٨٧)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٦٨،

٤ – صحيح البخاري ، البخاري : (٢١٢٥).

أمّا بالنسبة للبائع فهو يوفر له السيولة الفورية لبدء عملية إنتاج وتسليم السلع مع احتساب الأرباح مقابل عمله، وفي حالة انخفاض سعر السلع المطلوبة، يعمل السلم –أيضًا– بوصفه تحوطاً من خلال تأمين سعر ثابت أعلى للسلع.

وقد ذكر الفقهاء لبيع السلم أحكام عديدة ، ومنها:

السلف نوع من البيع فلا بدّ فيه من إيجاب وقبول وينعقد بلفظ (أسلمت إليك أو أسلفتك) كذا من المشتري، فيقول البائع: (قبلت أو شبهه).[١]

و اذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله الأجل ويجوز بعد حلوله وإن لم يقبضه على من هو عليه البائع وعلى غيره. [٢]

وإذا حلّ الأجل وتأخّر التسليم كان بالخيار بين الفسخ والصبر[٣]

ان التكييف الفقهي لبيع السلم في المصرف الإسلامي: جائز بشرط تعيين:

- نوع المبيع.
- مقداره.
- صفاته.
- تاريخ التسليم.
- يجب دفع الثمن كاملًا في مجلس العقد.

وان خاصية عقد السلم وهو كونه عقدا على موصوف في الذمة. [٤]بحكم طبيعتها، تتضمن عقود السلم آليات ذاتية لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وتجنب الأنشطة المحرمة في التمويل الإسلامي.

١– جواهر الكلام، حسن النجفي، ، ٢٤/ ٢٦٨.

٢ – شرائع الإسلام، المحقق الحلي: ٢/ ٥٩

٣ – المصدر السابق نفسه: ٢/ ٥٦٠

٤ – كتاب فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين،:٢/٢١٤

أولًا: من خلال اشتراط الدفع كاملًا عند توقيع العقد، فإن عقد السلم يتجنب التشابه مع القرض ومن ثم تفادي أي مدفوعات فائدة محتملة.[١]

ثانيًا: وضع شروط محددة تتعلق بالجودة والتسليم ، وكذلك استخدام سلع قياسية موحدة في عقد السلم، يقلل المخاطر المرتبطة بعدم الوفاء بمواعيد التسليم ،وتقليل المضاربة في الأسعار،

اما مخاطر بيع السلم فهي :

- عدم تسليم البضاعة في مواعيدها أو عدم تسليمها مطلقاً.
- تقلبات السوق وعدم استقرار الأسعار.
- انخفاض جودة السلعة المسلمة عما اتفق عليه.
- عدم قدرة المصرف على بيع البضاعة بعد استلامها.[٢]

المطلب الخامس: الجعالة

تعريف الجعالة

الجعالة : هي عقد جائز، لكل واحد منهما فسخها قبل الشروع في العمل، فإذا شرع في العمل، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئًا؛ لأنه لم يأت بما شرط عليه، وإن فسخها الجاعل فعليه أجرة المثل للعامل؛ لأنه عمل بعوض لم يُمكَّنْ من إتمامه.[٣]

والجعالة بتعريف اخر : هي جعل شيءٍ –من المال– معلوم لمن يعمل له عملًا مباحًا ولو كان مجهولًا، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولةً[٤]

وهي: عَقْدٌ يَلتَزِمُ فيه أَحَدُ طَرَفَيه (وهو الجاعِلُ) بتَقْديمِ عِوَضٍ مَعْلومٍ (وهو الجُعْلُ) لِمَن يُحَقِّقُ نَتيجةً مُعَيَّنةً في زَمَنٍ مَعْلومٍ أو مَجْهولٍ (وهو العامِلُ) جعل مال لمن يقوم بعمل معين (تشبه الأجرة المفتوحة).أن عقد الجعالة هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (الجاعل) بدفع عوض معلوم (الجعل)

---

١ – كتاب فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين،:٢/٢١٥

٢ –دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية: سمير الشاهد: اتحاد المصارف العربية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥م ، /٣٦٢-٣٦٣.

٣ – روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ، : ٩١٩.

٤ – كشاف القناع، عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ٤/ ٢٠٣.

لمن يقوم بعمل معين، سواء كان هذا العمل معلومًا أو مجهولاً، وهو عقد جائز شرعًا، ويثبت فيه الأجر أو الجعل بمجرد إتمام العمل المطلوب.[١]

وذكر السيد السيستاني: (الجعالة والإجارة والحوالة ونحوها من المعاملات الجارية مع البنوك الحكومية في الدول الاسلامية تتوقف صحتها على إجازة الحاكم الشرعي، فلا تصح من دون إجازته). [٢]

والجعالة، مثل من يملكني مليون اجعل له مئة او من وجد ناقتي فله دينار وانه لا محذور في ان نحول القرض الربوي الى بيع، بدلاً من ان تقول: اقرضتك مائة بمائة وعشرين قل بعتك مائة بمائة وعشرين فيصبح إسلامياً وفيه ثواب . [٣]

حيث ان الجعالة في المصارف الأهلية هي نوع من انواع العقود التي يتم فيها الاتفاق بين المصرف (الجاعل) وشخص آخر (العامل) على تقديم خدمة أو عمل مقابل مبلغ مالي محدد أو معلوم، و هذا العقد يشبه عقد الإجارة، لكنه يختلف في بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بالالتزام والضمان.

ادلة الشرعية للجعالة من القران والسنة

الجعالة هي عوضٌ معلوم، يؤخذ على ردِّ الضالة؛ ولأن الحاجة قد تدعو إليها[٤]

وتعرف ايضاً الجعالة : عقد شرعي مشروع بالكتاب والسنة، وهي التزام بعوض معلوم لمن يقوم بعمل معين، مثل رد الضالة، وتُستدل عليها من آيات قرآنية كقصة يوسف مع أخوته ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [٥]

وبين الطباطبائي:(والحمل ما يحمله الحامل من الأثقال وقد ذكر الراغب ان الأثقال المحمولة في الظاهر كالشئ المحمول على الظهر تختص باسم الحمل بكسر الحاء والأثقال المحمولة في الباطن كالولد في البطن والماء في السحاب والثمرة في الشجرة تختص باسم الحمل بفتح الحاء.

---

١ – ينظر : الإنصاف، للمَرْداويّ: ٢٨٢/٦

٢ – منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ١/ ٤٤٨.

٣ – منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ١/ ٤٤٨.

٤ – الفقه الميسر في العبادات والمعاملات؛ أحمد عيسى عاشور، دار الفرقان للطباعة/٢١٨

٥ – سورة يوسف ، الآية: ٧٢.

وقال في المجمع الزعيم والكفيل والضمين نظائر والزعيم أيضا القائم بأمر القوم وهو الرئيس.

ولعل القائل نفقد صواع الملك هو فتيان يوسف والقائل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم يوسف (عليه السلام) نفسه لأنه هو الرئيس الذي يقوم بأمر الأعطاء والمنع والضمانة والكفالة والحكم [١]

فقد روي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا، الا أن يكون قد عمل فيه شيئا.أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام الجعالة في الإجارة . [٢]

فقد روي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، فقال:ربما أمرنا الرجل فيشترى لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا، قال: لا بأس.[٣]

اركان الجعالة

أركانها: العاقدان، والصيغة، والعمل، والجعل.وتنعقد بما يدل على الإذن في العمل بعوض يلتزمه من قول أو فعل

اما شروط الجعالة

فقد وضع الفقهاء شروطا معينة للجعالة نذكر منها :

١. أن يكون الجعل مالًا معلومًا جنسًا وقدرًا؛ لأن جهالة العوض تُفَوِّتُ المقصود من عقد الجعالة.
٢. أن يكون الجعل طاهرًا مقدورًا على تسليمه ومملوكًا للجاعل.
٣. أن يتم العامل العمل المجاعل عليه ويفرغ منه ويسلمه للجاعل

١ – تفسير الميزان – السيد الطباطبائي – ١١/ ٢٢٣
٢ – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ٢٣/ ١٩١
٣ – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ٢٣/ ١٩١

٤. أن يكون العمل مباحًا، فلا يصح عقد الجعالة على شيء غير مباح كخمر وغناء ونحوها،و جَعالةُ: الجُعْلُ هو الأجْرُ، وهو ما يُجعَلُ للإنْسانِ على الأمْرِ يَفعَلُه .[١]

الجَعالةُ : عَقْدٌ يَلتَزِمُ فيه أحَدُ طَرَفَيه (وهو الجاعِلُ) بتَقْديمِ عِوَضٍ مَعْلومٍ (وهو الجُعْلُ) لِمَن يُحَقِّقُ نَتيجةً مُعَيَّنةً في زَمَنٍ مَعْلومٍ أو مَجْهولٍ (وهو العامِلُ)([٢]) و جعل مال لمن يقوم بعمل معين (تشبه الأجرة المفتوحة).

وترى الباحثة : أن عقد الجعالة هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (الجاعل) بدفع عوض معلوم (الجعل) لمن يقوم بعمل معين، سواء كان هذا العمل معلومًا أو مجهولاً. وهو عقد جائز شرعًا، ويثبت فيه الأجر أو الجعل بمجرد إتمام العمل المطلوب

الفرق بين الجعالة، والإجارة: والجعالة كالإجارة، لكنها تختلف عنها في الأمور الآتية:

١- جوازها وصحتها مع غير معين.

٢- صحتها على عمل مجهول.

٣- توقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل.

٤- صحتها مع عدم قبول العامل.

٥- صحتها مع جهل العوض.

٦- سقوط كل العوض بفسخ العامل، ومن ثم فقد ذكرها بعضهم عقب الإجارة،[٣]

وذكر الشهيد الثاني : (ولو عيّن الجعالة لواحد وردّ غيره فهو متبرّع) بالعمل (لا شيء له) للتبرّع ، ولا للمعيّن؛ لعدم الفعل (ولو شارك المعيَّن فإن قصد التبرّع عليه فالجميع للمعيّن) لوقوع الفعل بأجمعه له (وإلّا) يقصد التبرّع عليه بأن أطلق أو قصد العمل لنفسه أو التبرّع على المالك (فالنصف) للمعيّن خاصّة؛ لحصوله بفعلين : أحدهما مجعول له والآخر متبرَّع ، فيستحقّ النصف بناءً على

---

١ – المصباح المنير، للفيومي (١٠٢/١

٢ – شرح حدود، ابن عرفه محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ ،/: ٤٠٢

٣ – منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ١/ ٤٤٨. مسألة ٣١:

قسمة العوض على الرؤوس.والأقوى بسطه على عملهما ، فيستحقّ المعيّن بنسبة عمله ، قصر عن النصف أم زاد ، وهو خيرة المصنّف في الدروس [1]

(وتجوز الجعالة من الأجنبيّ) فيلزمه المال ، دون المالك إن لم يأمره به ، ولو جعله من مال المالك بغير إذنه فهو فضوليّ.

(ويجب عليه) أي على الجاعل مطلقاً (الجُعل مع العمل المشروط) حيث يتعيّن ، وإلّا فما ذُكر بدله.[2]

التكييف الفقهي لمعاملات المصرفية لعقد الجعالة في تمويل المصارف الاسلامية

يمكن للمصارف الإسلامية تمويل بيت المال من خلال عقود المشاركة، حيث يساهم بيت المال بجزء من رأس المال في مشروع ما، ويتقاسم الأرباح والخسائر مع الطرف الآخر وفقًا للقواعد الشرعية.

و تعتمد البنوك الإسلامية على عقود تمويلية متنوعة، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة ، التي تُتيح للأفراد والشركات الوصول إلى التمويل بطرق عادلة وشفافة.

المضاربة : هي شراكة بين "مُزَوِّد رأس المال" و "مُنَفِّذ المشاريع"، حيث يحصل الأوَّل على حصة من الأرباح مقابل رأس ماله بينما يحصل البنك على نسبة من الربح مقابل جهده وإدارته، ويُعَرِّف الفقه المضاربة بأنَّها عقد يتم بموجبه تَقَاسُم الأرباح عن طريق قيام أحد الطرفين بتوفير رأس المال بينما يقوم الطرف الآخر بتوفير الجهد والمضاربة ، هي دفع المال إلى من يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه.[3]

و تعد المرابحة أحد العقود في تمويل المصارف الإسلامية، وتُعرف بأنَّها عملية بيع تتم بناءً على السعر الأصلي مضافًا إليه الربح المتفق عليه؛ حيث يقوم البنك بشراء السلع التي يُحَدِّدها العميل، سواء كانت سلعًا استهلاكية أو أصولًا إنتاجية، بناءً على المواصفات التي يطلبها العميل.

وبعد شراء السلع وامتلاكها، يقوم البنك ببيعها للعميل بسعر يشمل تكلفة الشراء إضافة إلى الربح المُحَدَّد الذي تم الاتفاق عليه مسبقًا، وذلك بهدف تغطية الجهود المبذولة من قبل البنك لإتمام

---

[1] – ينظر : الدروس – الشهيد الأول – ٩٧/٣.

٢ – ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي، ٨١/٣

٣ – فقه المعاملات. فقه المعاملات. السيد محمد كاظم المصطفوي.٣٧٥/١

عملية الشراء وأي نفقات يتكبدها خلال العملية. بعدها يتم تسليم السلع إلى العميل مع المواصفات المطلوبة، ويقوم الأخير بدفع ثمن السلع نقدًا أو على أقساط دورية حسب ما تمَّ الاتفاق عليه في عقد البيع.

المبحث الرابع

المعاملات المصرفية والرقابة المالية الشرعية

المطلب الأول

المعاملات المصرفية

المطلب الثاني

الرقابة المالية الشرعية

المعاملات المصرفية والرقابة الشرعية والمالية عليها

لضبط التعاملات المصرفية من الناحية الشرعية يجب عدم الوقوع في الجهالة او الغرر او الضرر بناءاً على ذلك ينبغي التركيز على معنى الجهالة في المعاملات وضبطها على النحو التالي:

المطلب الاول : مفهوم الغرر والجهالة في اللغة والاصطلاح

اولاً: **الغرر في اللغة والاصطلاح:**

ا – الغرر في اللغة: يجد المتتبع لمعنى الغرر في اللغة انه يدور حول أكثر من معنى([1])

قد يطلق ويراد منه بحسب الإستعمال اللغوي أحد المعان الآتية

أ- **بمعنى النقص:**

قالت العرب: غارت الناقة تغار غرارًا، إذا نقص لبنها، وجاء في الرواية»لا غرار في صلاة ولا تسليم فالغرار في الصلاة ألا يتم ركوعها وسجودها ومثال: بيع الغرر هو الخطر الذي لا يعلم أيحصل، أم لا يحصل كبيع الطائر في الهواء، فهذا أمر ناقص لا يتم البيع فيه أبدًا؛ لعدم وجود الملكية وعدم القدرة على التسليم.[2]

ب- بمعنى الغفلة والخطر

غرر بماله، أي حمله على الخطر، والغار الغافل، والغرر الخطر

الغرر: في الاصطلاح: جلب انتباه المشترى إلى المباع من خلال مظهره الحسن ولكن جوهره غير حسن أي مغشوش نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلة) عن بيع الغرر؛ لأنه من البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان ، ويبدو أن مفهوم الغرر في الاصطلاح الفقهي يمكن أن يكون ثلاثة إتجاهات ترتكز على المعنى اللغوي:

---

[1] – كتاب العين الخليل بن احمد الفراهيدي:٣٤٦/٤

٢ – ينظر : بحار الانوار : محمد باقر المجلسي:٣٤٨/٧٦

الإتجاه الأول: بمعنى الجهل: بيع الغرر من البيوع المجهولة وهو ما كان له ظاهر يغر محبوب – المشتري وباطن مجهول – مكروه –، ورجل غرته الدنيا غرورا من باب

خدعته بزينتها قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾[١]

فالدنيا تخدع الناس بجمالها الفاني وتجلب انتباهم عن جوهر الحياة الاخرة، دار البقاء وهذا لا يظهر الا بعد الامتحان يوم يقف الناس امام رب العالمين فيسالون عن أعمالهم في الدنيا الغرورة، ويرى العلامة الحلي أن إجماع علماء الأمامية قائم على شرط العلم بالمعاملة، قال:

(أجمع علماؤنا على أن العلم شرط فيهما ليعرف ما الذي ملك بإزاء ما بذل فينتفي الغرر فلا يصح بيع الغائب ما لم تتقدم رؤيته مع عدم تغيره أو وصفه وصفا يرفع الجهالة لنهيه (عليه السلام) [٢]

الإتجاه الثاني: بمعنى الخطر: يفهم من بعض الفقهاء أن المقصود بالغرر هو الخطر أي أن المعاملة إذا كانت توجب الخطر والضرر على الشخص فهي معاملة غررية فتكون باطلة، قال المحقق النراقي : " ان الغرر هو الاسم من التغرير الذى معناه التعريض للتهلكة وان معنى الغرر هو الخطر والخطر المصدر الإشراف على الهلاك والمخاطرة ارتكاب ما فيه خطر وهلاك [٣]

إما الشيخ محمد حسن النجفي فيرى: أن الغرر فيه الخطر واستدل على ذلك باللغة، وبما روي عن الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) «أن الغرر عمل ما لا يؤمن معه الضرر» [٤]

حيث اعتبر ان هذا ناظم لجميع ما قيل في الغرر [٥]،مثلما يرى المحقق الأصفهاني أن المعنى الغالب واللازم للغرر هو خصوص الخطر،مستدلاً بإدله وردت في ابواب مختلفة من ابواب المعاملات [٦]

---

١ – سورة ال عمران ، الآية:١٨٥

٢ – شرائع الإسلام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ٤١٤/٢

٣ – تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر:٥٣/١٠

٤ – عوائد الأيام، النراقي /٣٠

٥ – الجواهر : حسن الجواهري النجفي :٣٨٧/٢٢

٦ – جواهر الكلام: الجواهري : ٣٨٦/٢٢

الاتجاه الثالث: بمعنى الجهالة والخطر معًا:

ذهب بعض المحققين ومنهم الشيخ عبد الصاحب النراقي([1])، أن الغرر يتقوم بالجهل والخطر مجتمعين معًا ، قال " ويظهر من كلمات هؤلاء الأعلام واللغويين وغيرهم : أنّهم متّفقون على أخذ الجهالة والخطر في معنى الغرر ... وبالجملة : فلا غرر مع العلم بالضرر ، ولا مع الجهل بالمبيع وعدم المخاطرة ، كبيع أحد عبدين متساويين في القيمة والصفة ، وإن كان باطلًا باعتبار الجهالة الواقعية ، والإطلاق في بطلان المجهول بنفي الغرر في بعض الكلمات مبنيّ على الغالب أو الغفلة والتسامح ، ويبدو أن الإستدلال بالقرآن الكريم والسُنَّة المباركة أضافة الى الإستعمال اللغوي والعرفي يفيد أن الغرر يتضمن خصوصيتين هما الجهل بالشيء وحصول الخطر جراء الأقدام عليه.

وفي ضوء ما تقدم لابد من بيان الضابط والمعيار الذي يحدد مقدار الجهل او الخطر الذي يوجب الغرر ويبدو أن المدار في ذلك هو:

العقل: وقد يشكل أن العقلاء قد يقدمون على معاوضات غررية لإجل الحصول على نفعٍ مثلًا لو كان هناك فرس شاردٌ يقدمون على شرائه بقيمة رخيصة بغية الوصول الى فائدةً فهذا يعد خطرًا لا يجتنب عنه العرف العقلائي إلا أن مشهور الفقهاء لا يرون صحة مثل هذا البيع إلا مع الضميمة، وعليه ينتقض هذا المعيار في مثل هذه الموارد، ويرى الشيخ الأراكي " أن معنى الغرر هو القاء النفس في معرض الخطر وليس المعيار فيه عدم اقدام العقلاء عليه إذ لا منافاة في أقدامهم في كثير من أفراد الغرر" ([2]).

العرف: ويبدو أن المدار في كثير من الموارد، بأن العرف هو الذي يحدد مقدار الجهل، أو الخطر بدرجة لايمكن التسامح معها عرفيًا، وهذا لا يعني أعطاء صلاحية للعرف في تحديده لمقدار الغرر لان اغلب العناوين والموضوعات التي تتعلق بها الاحكام هي مفاهيم عرفية

[1] - علماء في رضوان الله ، عبد الصاحب النراقي : نجف امين :٢٦٣

[2] – مشارق الأحكام: عبدالصاحب المولى محمد بن أحمد النراقي:٢٢١/١

الفرع الثاني : الغرر في العقود المصرفية

ممكن أن يحصل الغرر في اغلب عقود المعاوضات المالية وعقود التبرعات، وحتى في عقود الزواج إلا أن المهم في المقام هي: عقود المعاوضات المالية المصرفية سواء كانت من العقود المعتادة كالإجارة والشركة والمضاربة أو العقود المصرفية المركبة، واختلف في إختصاص الغرر بالبيع فقط، أو تسريته لجميع العقود المالية على وفق إتجاهين:

أولا: الغرر بالبيع

ذهب المحقق الأصفهاني الى هذا الإتجاه قال: "أن مانعية الغرر مرجعها إلى شرطية الوثوق والأمن من الخطر، وشرطيته للبيع غير مقتضية لكونه شرطًا لمعاملة، أخرى . [١]

وكذلك السيد محسن الحكيم إذ قال: " إن النهي عن الغرر مختص بالبيع " [٢]

مستندين في ذلك لظاهر النص المروي عن الحسين بن علي (عليهما السلام) أنه قال: « خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام) » فقال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمن بذلك قال الله تعالى : ﴿... وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣] وسياتى زمان يقدم فيه الاشرار وينسى فيه الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (عن بيع المضطر وعن بيع الغرر فاتقوا الله يا ايها الناس واصلحوا ذات بينكم واحفظوني في اهلي) .[٤]

---

١ - حاشية المكاسب : المحقق الأصفهاني:٣/٣٠٣

٢ – مستمسك العروة الوثقى الحكيم : ١٢/٢٤٧

٣ – سورة البقرة ، الآية ٢٣٧

٤ – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي ١٧/ ٤٤٨

ثانيا: الغرور بغير البيع

و يشمل سائر المعاوضات المالية إستنادا لألغاء الخصوصية من البيع وما دل على منع الغرر بقول مطلق من " قضاء حكمة وإجماع محصل، أو منقول وأخبار عامة كذلك

أو خاصة في بعض المقامات، ويسري الحكم بمقتضى التنقيح الى جميع أفراد المعاملات المبنية على المذاقات لإلغاء الخصوصية مثلما فهمه الأصحاب " [1].

ومما تقدم يتضح أنه لابد من توفر كل ما ينطبق على المعاملات المالية وخلوها من الغرر يلزم توفرها في المعاملات المصرفية سواء كان ذلك في عقود البيع التي يقوم بإجرائها المصرف الإسلامي أو من المعاوضات المالية المصرفية الأخرى لعدم اختصاص الغرر في البيع فقط.

الفرع الثالث : أوجه الغرر

بعد أن تعددت الأقوال في معنى الغرر وفسر بأنه الخطر، أو الجهالة أو كليهما لنا أن تعرف ما يدور حوله الغرر، ونتيجة لذلك فإن موارده وتطبيقاته، فالمعلوم أن الجهل بالشيء له أقسام، ويرى الشهيد الأول: أنّ ما يتعلق الغرر والجهل بالوجود، وبالحصول وبالجنس، والمقدار، والتعيين، والبقاء [2]، ومع الألتفات ألى أنواع الجهل والغرر يتضح أن ضبط دائرة الغرر فيها أكثر من قول وإتجاه

الوجه الأول- الجهل بالمقدار

إن الغرر يشمل أحد أمرين: أولهما بيع ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار، كالسمك الذي في الحوض، والثاني الذي لا يؤمن سلامته من التلف قبل أن يتم التسليم كالتمر قبل أوانه، أي أن الجهل بالمقدار أو الجهل بحصول الشيء يدخل ضمن الغرر، فإذا لم يعلم المتعاملان حصول الشيء أو مقداره يكون البيع مصداقًا للغرر [3]

[1] – شرح القواعد ، جعفر بن خضر كاشف الغطاء :/٢٥٩

[2] – القواعد والفوائد الشهيد الأول :١٣٧/٢

[3] – الوسيلة الى نيل الفضيلة محمد بن علي الطوسي:٢٤٥/١

الوجه الثاني – الجهل بالحصول

يعتقد الشهيد الأول: أن الغرر في الاصطلاح الشرعي: هو جهل الحصول، وأما المجهول،فمعلوم الحصول مجهول الصفة، وبينهما عموم وخصوص من وجه، لوجود الغرر بدون الجهل، في العبد الأبق إذا كان معلوم الصفة من قبل، أو بالوصف الآن ووجود الجهل بدون الغرر، مثلما في المكيل والموزون والمعدود، إذا لم يعتبر، وقد يتوغل في الجهالة، كحجر لا يدري أذهب أم فضة، أم نحاس، أم صخر، ويوجدان معا، في العبد الأبق المجهول صفته [١]

أي أن الغرر يشمل خصوص الجهل بالحصول وهو قول أختاره المقداد السيوري وأبن أبي جمهور الأحسائي مطابقًا لرأي الشهيد الأول المتقدم [٢]

الوجه الثالث – الجهل بالصفة

يرى الميرزا القمي: أن المقصود من الغرر هو الجهل بالصفة قال:" والمراد بالجهالة التي يذكرونها مع الغرر في ابواب الفقه هو الجهل بصفة الشيء مع العلم بحصوله والنسبة بينهما عموم من وجه ([٣])

ويبدو أن الشيخ محمد حسن النجفي : ذهب الى القول المتقدم أيضًا إذ يرى أن المنساق من الغرر المنهي عنه الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره ، لا مطلق الخطر الشامل لتسلمه وعدمه ، ضرورة الحصول في كل مبيع غائب ، وتحديدًا إذا كان في بحر وسماء ... وغيره ، بل الأمر أكثر وضوحًا في بيع الثمار والزرع ونحوهما ، واستدل على ذلك بما روي : « عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع الغرر ، وهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين أو أحدهما) [٤] ، والحاصل أن من الواضح عدم المخاطرة في بيع مجهول الحال بالنسبة إلى التسلم وعدمه [٥]

---

١ – القواعد والفوائد الشهيد الأول :١٣٧/٢

٢ – القواعد الفقهية على مذهب الامامية، المقداد السيوري:٣٦١

٣ – الرسائل : الميرزا القمي : ٩٣٣/٢

٤ – دعائم الإسلام : القاضي النعمان بن محمد :١٩/٢

٥ – جواهر الكلام : حسن النجفي: ٣٨٨/٢٢

إلا أن السيد الخوني: يرى أن بيع الغائب إذا كان مما يوثق بحصول المبيع فليس فيه خطر في وجه من الوجوه لأن ذلك من قبيل العلم بالحصول، ضرورة قيام الأطمئنان مقام العلم وكونه علمًا فذا لم يوثق بحصوله فهو كالمتنازع فيه [١]

الوجه الرابع- الجهل المطلق

يرى الشيخ الأنصاري: أن مطلق الجهل بالشيء يعد غررًا سواء كان هذا الجهل متعلقًا بوجود الشيء أم بتسلمه وحصوله وصفته قال: " وبالجملة، فالكل متّفقون على أخذ (الجهالة) في معنى الغَرَر، سواء تعلّق الجهل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كما و كيفًا. [٢]

ويبدو للباحث : أن الراجح من الأقوال هو الوجه الرابع ؛ لأن مجرد القول بالغرر لا معنى لتقييده فهو يشمل الجهل على نحو الإطلاق ولذلك فإن المحقق النراقي يرى أن الموارد التي يحصل فيها الغرر ثلاثة :

١-أن يكون الخطر بإعتبار عدم الوثوق بإمكان التسليم مثل : بطلان بيع العبد الابق والطير في الهواء والسمك في الماء ... وغيره

٢- الخطر بإعتبار عدم الوثوق بتحقق وجوده

٣-أن يكون الخطر بإعتبار الجهل بقدر أحد العوضين ، أو جنسه ، أو وصفه إذا لم يعلم المشترى ذلك بجعل الثمن في موضع الخطر،وبناء على ما تقدم لابد من ضبط المعاملة المصرفية وتجنب الجهل سواء كان بالمقدار أو الحصول أو الصفة أو مطلق الجهالة .

ثالثاً: نفي الضرر في المعاملات المالية المصرفية

من الضوابط التي من شأنها أن تحدد بها العقود والمعاملات المصرفية هو ضابط نفي الضرر ، ومثال ذلك التمويل في المصارف الإسلامية، قد يكون شرعيًا وكذلك المشروع المراد تمويله ، ولكنه يقع في مكان فيه تعدٍ على حقوق الآخرين سواء كان المتضرر هو المستثمر أم

---

١ - مصباح الفقاهة : التوحيدي محمد علي :أبحاث السيد الخوئي : ٢٥٧/٥.

٢ - المكاسب : الانصاري : ١٧٨/٤.

المودع أم أي شخص آخر يكون طرفاً في المعاملة وفي ضوء هذا الضابط يكون هذا المشروع غير جائز ومرفوض من قبل المصرف الإسلامي ولا يجوز تمويله لهذا العنوان الثانوي الذي يكون على العنوان الأولي من جواز تمويل مطلق المعاملات المصرفية لورود الردع في هكذا معاملات المستفاد من تحقق الإطلاق في حادثة سمرة بن جندب والتي وصلت عن طريق زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام).

والمستند في ذلك هو ماروا ه زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : « إِنَّ سَمُرَةَ بن جُلْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ وَ كَانَ يَمُرُ بِهِ إلى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ فَكلمَهُ الأَنْصَارِيُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إذا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ فَلَمَّا تَابّى جَاءَ الأنْصَارِيْ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبْرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَخَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيّ وَ مَا شَكّا وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الدُخُولَ فَاسْتَأْنِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآ له وسلم) لِلْأَنْصَارِي اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ» ([1]).

وكذلك ماروا ه عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام):(قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) بِالشَّفْعَةِ بَيْنَ الشُرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذا رُفَّتِ الْأُرُفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ)([2]).

: ولغرض بيان معنى الضرر يمكن أن يكون على معنيين هما:

. **الاول** : الضرر ضد النفع بمعنى أنّ الضرر هو عدم المنفعة [3]

الثاني : النقصان الذي يدخل في الشيء ؛ بمعنى أنّهما من قبيل الضدّين لأنّ الضرر معناه

دخول النقص على شيء ما، والمنفعة معناها دخول الزيادة عليه [4]

---

[1] - القواعد العامة للفقه المقارن : الحكيم محمد تقي: ٧٢/١

[2] – وسائل الشيعة: ١٧– باب ٥ من أبواب الشفعة، ح ١. ينظر :المكاسب : مرتضى الانصاري :٢٨٠/٥

[3] – كفاية الأصول : محمد كاظم الخراساني : /٣٨١

[4] – عوائد الأيام : النراقي :/٥٠

. أمّا الضرار فقد إختلف الفقهاء [١] ، في معناه تبعًا لإختلاف اللغويين [٢]

١-أن يكون بمعنى الضرر، فيكون عطفه في هذا الحديث على الضرر من باب عطف التفسير، أو مثلما قيل هما بمعنى واحد ، وتكرار هما للتأكيد

٢- أن يكون مباينًا له ، لأنّ معنى الضرر ما تضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار ان تضرّه من غير أن تنتفع [٣]

٣- أنّ الضرر مأخوذ من مضارة التي صيغة من صيغ المشاركة

٤- أنه ماخوذ من ضار يضار لكن بمعنى تكرار صدور المبدأ من الفاعل الكاشف عن تعنته أي بمعنى الاستمرار في الضرر [٤]

معنى الضرر الوارد في النص الروائي : اختلفت الإتجاهات الفقهية في تفسير (لا ضرر) على وفق الآتي :

١- ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري: من أن معنى (لا ضرر) الوارد في النص هو نفي الضرر ؛ بمعنى أن الشارع لم يجعل ضرريًا ، أي نفي نفس الحكم الضرري ولازمه نفي ، كل حكم يلزم منه الضرر على أحد ، سواء اكان حمثلما وضعيًا كلزوم البيع الغبني أم كان تكليفيًا الزاميًا أو تكليفيًا يلزم منه الأباحة كدخول سمرة الى البستان [٥].

ونتيجة لذلك أن النص الروائي ينتج منه ضابطًا شرعيًا مفاده أن الأحكام التي يمكن أن ينشأ منها الضرر منتفيةً سواء كانت أحكامًا الزامية أم ترخيصية.

٢-ما ذكره الفاضل التوني: أن مفاد لا ضرر وجوب تدارك الضرر فمثلما ان ما يحصل بإزائه نفع لا يسمى ضرر كذلك الضرر المقترن بحكم الشارع بلزوم تداركه فإنه بمنزلة عدم الضرر إذ

---

١ – القواعد الفقهية : حسن بن علي اصغر البجنوردي:٢١٤/١

٢ –النهاية في غريب الحديث والاثر: ٨١/٣

٣ – كفاية الأصول محمد كاظم الخراساني : /٣٨١

٤ – ينظر: قاعدة لا ضر ولا ضرار، السيد السيستاني : ١٣٣

٥ – فرائد الأصول : الانصاري :٤٦٢/٢

نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته، لأنه غير منفي بل الظاهر المراد به نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع . [١]

٣- ما ذهب إليه شيخ الشريعة الأصفهائي : ان النفي في النص بمعنى النهي التكليفي عن الضرر واستند في ذلك بما له من الأشباه والنظائر في القرآن الكريم والسُنَّة المطهرة

وهي ما يأتي : [٢]

أ- قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[٣]

ب- قوله تعالى :﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ* وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَن تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَتسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ [٤] ، فالمساس على وزن فعال من المماسة ، ومعنى لا مساس لا يمس بعضنا بعضا [٥]

و ذهب الشيخ الانصاري أن مفادها هو نفي الحكم الضرري ، بمعنى أن كل حكم صدر من الشارع إن استلزم ضرر أو حصل من قِبَلِ جعله ضرر على العباد مرفوع ، ولا يخفى أنه في ضوء هذا القول استعمل كلمة (لا) في معناها الحقيقي ؛ لأن معناها الحقيقي هو نفي جنس مدخوله حقيقة لا ادعاء ، ولا شك في أن رفع الحكم الضرري من الشارع رفع حقيقي ، لأنه لا وجود للحكم الضرري ([٦]).

---

١ – الوافية في الاصول الفاضل التوني المولى عبدالله بن محمد الخراساني ،/١٩٤

٢ –قاعدة لا ضر ولا ضرار: السيد السيستاني :/٢٤.

٣ – سورة البقرة ، الاية:١٩٧

٤ – سورة طه ، الاية:٩٧.

٥ – مجمع البيان في تفسير القران : الطبرسي:٤٧/٧.

٦ –فرائد الأصول : الانصاري :٤٦٠/٢

ويستدل لإثبات ارادة النهي بأمور ثلاثة [1]

الأول: أن يراد بالنهي الوارد في الرواية هو نهي عن الضرر، فيكون نظير قوله تعالى:

﴿فَلا رَفْثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لَكَ فِي الْحَياةِ أَنْ تَقُولَ لا مِساسَ﴾ .[3]

الثاني : إنّ المنفيّ هو الضرر غير المتدارك وغير المجبور ، فالضرر وإن كان واقعًا كثيرًا ، إلَّا أنَّه محكوم بوجوب التدارك شرعًا ، و ما يحصل بإزائه منفعة لا يسقّى ضررًا كذلك الضرر المحكوم بوجوب تداركه يقوم مقام عدم الضرر من الناحية العرفية.

الثالث: إنّ المراد من الرواية هو نفي الحكم الضرري وما يستلزم تشريعه ضررا في الأحكام التكليفية، أو الأحكام الوضعية، فكل حكم يؤدّي إلى الضرر ويكون سببًا وعلَةً له ليس من التشريع الإسلامي. من الواضح أن المعاملات المصرفية التي يتحقق فيها الضرر قد تكون من طرفين أو طرف ثالث فلا يختلف الأثر المترتب من جواز فسخ المعاملة لذلك الطرف الذي تعلق به الضرر

وحسب ما هو مبين في هذين القسمين :

الأول: معاملة ضررية بالنسبة لكل طرف من اطراف المعاملة سواء كان مستثمر أم مودعًا أم مضارب فهو بالخيار بين فسخ المعاملة لنكتة الضرر المتحقق فيها وهو مجوز شرعي للفسخ من دون خلاف وعند علمه ورضاه فله الحق في ابقاء المعاملة مع الآثار المترتبة عليها

الثاني : قد تكون المعاملة ضرورية الى طرف آخر ليس بالضرورة أن يكون طرفًا في المعاملة كأن يكن شخصًا إعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا ؛ فبإمكانه أن يوقف المشروع الذي يراد إنشائه.

يظهر للباحث من خلال ما تقدم: أن الآثار الوضعية للمعاملات المصرفية ليست منجزة بل هي معلقة على عدم تحقق أي عنوان ثانوي يؤثر على بقاء المشروعية للمعاملات المصرفية ويكون ذلك مقتضي لبطلانها وأن يرتفع عنها الجهالة والغرر وأن تكون معلومة لدى أطراف المعاملة حتى يترتب عليها الألزام وإلا تكون جائزة يحق لأي طرف من الأطراف فسخها بعد علمه أو يكون بالخيار بين الأمضاء والفسخ ، لأن الضبط شرط في التمام .

---

[1] - منتهى الدراية في شرح الكفاية : محمد جعفرالجزائري:٦/٦١١

٢ - سورة البقرة ، الآية :١٩٧

٣ - سورة طه ، الآية: ٩٧

المطلب الثاني

الرقابة المالية الشرعيَّة

توطئة:

الرقابة المالية الشرعية : هي عملية تقوم بها هيئات متخصصة من الفقهاء لمراقبة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية لضمان التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه العملية مراجعة المنتجات والعقود والمعاملات، وتقديم المشورة الشرعية، وإصدار رأي ملزم حول توافقها مع الشريعة. وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق الثقة لدى العملاء، وتنمية الاقتصاد على أسس شرعية، وتحرير المعاملات المالية من المحظورات الشرعية.

المعروف أن التشريع ينظر الى عالم الجعل وأن قيوده حقيقية وهي محفوظة على مستوى التنظير والانطباق على مصاديقها لأنها مفترضة التحقق ، بينما في عالم المجعول تكون فعليته بتحقق قيوده وموضوعه في الخارج وهذا ما يحتاج الى مرحلتين الأولى وصول التشريع الذي تم في عالم الجعل الى المكلفين والثانية في كيفية الإنطباق على المصاديق في الخارج لأن فعلية احكامه بفعلية موضوعاته وهذا ما يحتاج الى الظهور في عالم الانطباق والمراقبة في عالم التحقق والاستمرار في انطباقه على كليات التشريع حتى يتلائم مع الأغراض التي شرع من أجلها ويحقق ملاك اعتباره في عالم الثبوت ومدى استمراره على وفق المنهج الذي شرع من أجله ولإثبات عمومية التشريع وديمومته لكل زمان وإنه اعتمد في كلياته على الرأفة والرحمة بالعباد وهو المناط في بعث الرسل اعتمادا على قوله تعالى : ﴿... وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ... ﴾ [1]

ويذكر الشيرازي: لما كانت الآيات قد بشرت العباد الصالحين بوراثة الأرض وحكمها، ومثل هذه الحكومة أساس الرحمة لكل البشر، فإن الآية أشارت إلى رحمة وجود النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العامة، فقالت: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين فإن عامة البشر في الدنيا، سواء الكافر منهم والمؤمن، مشمولون لرحمتك، لأنك تكفلت بنشر الدين الذي ينقذ الجميع،[2] كل ذلك تحقق بمقتضى

---

[1]– سورة الأنبياء ، الآية: ١٠٧

[2] – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ١٠/ ٢٦٤

اللطف الإلهي وحتى يحقق ذلك في عالم الإثبات جعل الرقابة الشرعيَّة أحد النكات التي يتحقق بوجودها مبدأ المشروعية لعموم المعاملات المصرفية الإسلامية.

اولاً: مفهوم الرقابة الشرعية:

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه؛ لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، و لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، ويطلق هذا المصطلح المركب من مفردتين :

الأولى : هي الرقابة أنها في الإستعمال اللغوي تكون بمعنى الرعاية . ومنه رقيب القوم والحارس والحافظ والرقيب الأمين . [١]

والثانية : الشرعيَّة بمعنى أن تكون مستندة الى اهل الشرع وسيرتهم تمييزًا لها عن الوضعية لأن الرقابة ممكن أن تكون على القوانين التي تشرع مطلقًا سواء كانت في الأحكام الوضعية أو الشرعيَّة فالكل يحتاج الى الرقابة ، من أجل ديمومة وأستمرار وهيبة تشريعاته في عالم التطبيق بعد ثبوتها في عالم التنظير ، وعليه عرف: هذا المصطلح في المعاملات المصرفية ويراد منه معنى جامع يرجع الى تحقق الضوابط الشرعيَّة في المعاملات المصرفية ثم ملاحظة مدى إنطباق هذه الضوابط في عالم الخارج والمصاديق الخارجية ضمانًا لتحقيق الغرض من تشريعها ودفعًا لعدم أنحرافها عما شرعت من أجله مما يتلائم مع أغراض الشارع وثوابته الكلية .

فلذلك عرفت بأنها: فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتقوم كذلك بالتحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والاحكام الشرعيَّة وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة ، لما هو غير مشروع وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة في مجال العمل المصرفي الإسلامي ، أو أنها ، متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات للتأكد من انها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية [٢]

---

[١] – ينظر : معجم مقاييس اللغة– ابن فارس ، /٣٩٦

[٢] – المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر والوضعي، حسين شحاته : /٩٣

وقد تكون بمعنى: وضع ضوابط مستمدة من الأدلة الشرعيَّة ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق وذلك حرصًا على تصحيح أي أخطاء أولًا بأول لضمان أستمرار التطبيق الشرعي السليم [١]، وكل هذه التعريفات ترجع الى معنى جامع ، يمكن القول بأنها أن أطلقت يراد منها كل الضوابط الشرعيَّة المستنبطة من الأدلة الأحرازية لتحقيق شرعيتها ثم متابعة مدى إنطباقها في الخارج لتأكيد ضرورة تنفيذها وإنها على الوجه الذي شرعت من اجله ، حتى لا نفوت غرض المشرع

وحيث أن هذا المصطلح المركب الذي يطلق كثيرًا في التعاملات المصرفية المستحدثة والذي يقوم على نكتة الحقوق التي هي الأساس الشرعي لإستحداث مبدا الرقابة على المعاملات المصرفية الإسلامية، فلذلك عرفت بانها التحقق والمتابعة في إنطباق الأعمال المصرفية سواء كانت منجزة أو قيد الأنجاز على وفق الضوابط الشرعيَّة بعد تحليلها وتقييمها ودراسة مدى إنطباقها مع القانون العام لضمان عدم الأنحراف في التنفيذ أو مثلما والظاهر من خلال ما تقدم من التعريفات الإصطلاحية لهذا المصطلح الأقتصادي أنه يطلق ويراد منه رعاية العمليات الاقتصادية التي تهدف الى تحقيق التطابق بين التنظير الشرعي والواقع العملي أو أنها تهدف الى المقاربة بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون والقيام بما يؤدي الى تحقيق الغرض المنشود خصوصًا مع إحتمال وجود أخطار تنشأ من خلال التطبيق المتأثرة بواقع المعاملات المصرفية الوضعية والتي في أغلب معاملاتها شبهة ربوية فمن باب صيانة أغراض الشارع فإن أي تهديد فعلي أو شاني تهدد أغراضه أن يحترز ويضع رقابة فعلية في مجال التطبيق وهذا ليس ببعيد عن تشريعاته في العقود المتعارفة ومن أظهر مصاديقها ما هو متحقق في باب الوصية العهدية حيث يجعل الناظر أو الرّائي أو المشرف كل هذه المفردات هي بمعنى الرقيب على الوصي بحيث تكون أعمال الوصي طبقًا لما يراه الناظر [٢]

عمومًا أن هذه التشريعات وردت لغرض تطبيق بنود الوصية وهذا المبدأ ممكن عكسه على التصرفات في المعاملات المصرفية ضمانًا لديمومة إنطباقها مع واقع التشريع فمن باب نفي الخصوصية أو حذف المتعلق مما يقتضي الشمول للجميع ما دامت النكتة واحدة،

---

١ – الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية حسن يوسف داوود:/١٥

٢ –ينظر : معجم الفاظ الفقه ، فتح الله احمد الجعفيري:/٤٢٠

وبناءً على ما تقدم فأنه يمكن إجمال الكيفية الفقهية في تحقق الرقابة الشرعيَّة على المعاملات المصرفية أنها تتمثل في أحد أمرين:

الأول : وهو الغالب ويتحقق عن طريق التدقيق أو التحقيق بما هو متحقق فعلًا وواقعًا في عموم المعاملات المصرفية وبين مفترض التحقق وفق الضوابط الشرعيَّة أي المطابقة بين ماهو كائن وما يجب أن يكون.

الثاني: وهو الأقل وقد يكون نادر التحقق وموردة فيما لا نص فيه وعندئذ يتحقق الأفتاء على طبق كليات التشريع وفي هذه الحالة يأتي دور الرقابة الشرعيَّة أو من يمثلها في ملاحظة واقع تلك المعاملات وأنها مما لا تتنافى مع ثوابت وكليات وذوق المشرع

ثانياً : مرادفات الرقابة

أن مفهوم الرقابة ليس ببعيد عن إستعمال الفقهاء في ابواب المعاملات وأن كان يطلق عليه بمصطلح آخر إلا أنه يؤدي نفس مفهوم الرقابة كأحد الأركان المثبتة لمشروعية المعاملات المصرفية وهذا ما نلحظه من خلال إطلاقاتهم في تلك الأبواب وفي خصوص أبواب الوصية والوقف والولاية...وغيرها،وأهم هذه المصطلحات التي قاربت معنى الرقابة والتي أحصاها الباحث من خلال إستقراء الكتب الفقهية الإستدلالية هي :

أ- النظارة: هي جعل القيمومة على الوقف مع حفظ عنوانه لاجعل المزيل له ومن يتصدى ابطاله [١]

ب – الاشراف: لقد استعمله الفقهاء في معان عديدة فضلاً على استعماله بمعنى النظارة والمراقبة بمناسبة المعنى الثاني أي الاشراف على شيء ما ومراقبته ومتابعة شؤونه [٢]

---

[١] – لسان العرب ، ابن منظور : ٢١٨/٥

[٢] – موسوعة الفقه الإسلامي المقارن محمود الهاشمي : ٥٧٢/٢.

ج- **الضبط:** استعمله الفقهاء في معناه اللغوي نفسه، ومنه تعبيرهم عن التحديد بالانضباط، إذ يقولون: لا ينضبط، أي لا يخضع لتحديد واضح، فإن هذا راجع إلى الحفظ عن إتقان و حزم، قال السيّد الخوئي: " لا معنى للتحديد بما لا انضباط له في نفسه " [١]

وكذلك في مسالك الأفهام قوله " في بعض الموارد بعدم انضباط العرف " [٢]

فقولهم هذا هو بمعنى عدم تحديده العرف- بحدّ واضح المعالم، وكذلك ذكر المحقق الكركي بقوله: (عدم انضباط أحوال الناس) [٣]

ج- **الحسبة:** عرفت الحسبة " إنّها اسم ما يحتسب من القربات التي تعمّ مصالحها، ويقوم بها نظام المسلمين وأظهرها: الجهاد - الأمر بالمعروف- النهي عن المنكر - إقامة الحدود- الفتيا- القضاء...وغيرها " [٤]. وكذلك عرفت الأمور الحسبية " بأنّها ما علم بعدم رضا الشارع بإهماله [٥]

يتضح من خلال التعريفات المتقدمة أن الحسبة مرة تكون أعم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنها تعم جميع الشؤون العامة وجميع العبادات و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحدها واخرى تكون أخص من الأمر بالمعروف بل هي جزءً خاص منه وعلى هذا الاساس فأنها تكون وسيلة رقابية من خلال التوصية والنصيحة أحيانًا وبالتدخل وبشكل كبير في منع المخالفات ومنها الإحتكار أو بتنفيذ الأحكام ومنع استئثار فئة محددة وإجحافهم بحق الأخرين فإن ذلك إداء وظيفي رقابي خصوصًا في الجوانب الإقتصادية ذات الصلة بالمجتمع .

ثالثاً: الرقابة المالية عبر التاريخ وعلى مدة الرسالة المحمدية :

لم تكن الجزيرة العربية قبل الإسلام تعرف تنظيمًا إداريًا ولم يكن هناك ما يمكن ان يسمون موظفين تناط بهم أعمال معينة وواجبات محددة عليهم القيام بها لقاء أجور تدفع لهم ، ولم يكن هناك

---

[١] - تنقيح العروة الوثقى ، السيد الخوئي : ٤١٤/١

[٢] - مسالك الافهام ، الشهيد الثاني : زين الدين بن علي :٢١٢/٩

[٣] -جامع المقاصد في شرح القواعد ، المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي: ٤٧٦/١

[٤] - التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية ، عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الجزائري:/٤٣.

[٥] - ينظر :الحاكمية في الإسلام محمد مهدي الخلخالي /٧٠٧.

مؤسسات ثابتة مثل المحاكم ، والشرطة لضبط الأمن والضرب على أيدي من يخلون بالأمن ويخرجون على أوامر المجتمع وقوانينه [١] ، ولما أنتشر الإسلام تغير مجرى العمل بما أحدثه التشريع من أحكام دعت إليها رسالة السماء ، فضبط الأمن وأرشاد الناس بما تقتضيه قاعدة الأحتساب ، والرقابة من عمل ، والدعوة للتي هي أحسن وحين أستقر الرسول الأعظم في المدينة المنورة وبدأ التشريع ينظم حياة المسلمين في المجالات الإجتماعية المختلفة يستند الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو بمثابة القاعدة الرقابية الإنكارية العاملة ، مادام المسلمون بحاجة الى من يرعى مصالحهم في مختلف مؤسساتهم الإجتماعية ، والأقتصادية ، واسواقهم ، التجارية ، وتنفيذ أحكام الدين وتطبيق تعاليمه على غش وأحتكر من الباعة ، ومراقبة تطفيف وبخس مكاييلهم ، وموازينهم والإشراف والمراقبة على الآداب العامة لحفظ الأخلاق في وسطهم الإجتماعي [٢]،

وحين هاجر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وجد الناس في أسواقها أسوء كيلًا من غيرهم وكان بينهم رجلًا يقال له أبو جهينة ومعه صاعان يكيل للناس بأحدهما ويكتال منهم بالآخر فيبخس حقوقهم في الكيل والوزن [٣]، فنزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إذا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِ الْعَالَمِينَ﴾ [٤].

ويرى ناصر مكارم الشيرازي : " أنّ توسع بعض الباحثين في مفهوم الآية أكثر واكثر حتى يجعل أيّ تجاوز لحدود الله، وأيّ إنقاص أو اخلال في الروابط الاجتماعية أو إنحلال في الضوابط الأخلاقية، إنّما هو مفردات و مصاديق لهذا المفهوم [٥]

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يذهب الى سوق المدينة لتطبيق الرقابة والحسبة بنفسه وقد مر يومًا فوجد طعامًا فقال :(لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِبًا وَ سَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَى

---

١ – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام جواد علي : ٢٤٦/٥

٢– نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق موسى راضي نصار :٢٦٥/١

٣ – ينظر : مجمع البيان في تفسير القران ، فضل بن حسن الطبرسي: ٤٥٣/١٠

٤ – سورة المطففين ، الآية :١–٦

٥ – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي:١٦/٢٠

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدُسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَبِيًّا فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ) [1].

وبذلك الأنكار الرقابي وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتولى الحسبة وطبقها بنفسه ليجعل من هذا الضابط والمبدأ قاعدة عمل في الرقابة والأنكار، وأمر المسلمين على العمل احتسابًا لأمره تعالى وطلب مرضاته حتى اصبح كل مسلم رقيبًا على نفسه وعلى من حوله ليحمل الناس على الطاعة والتعاون والتناصح فيما بينهم حتى صار تطبيق الرقابة والحسبة من المسلم واجبًا كفائيًا على من استطاع الأنكار والرقابة.

يتضح بشكل جلي أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يولي الرقابة أهمية كبيرة من طريق الرقابة على ولاته ، وعماله ، أو رؤساء الجيش من طريق اختيار الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية ، واصحاب الخبرة في أداء المهام فكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يشرف على تطبيق الشريعة على أكمل وجه ، ويراقب أداء اصحاب المهام والمراكز ، فقد روي عن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قوله : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إذا وجه جيشًا فأمهم أمّير بعث معهم من ثقاته من يتجسس له خبره).[2]

ووجه الدلالة وبحسب السياق أن التجسس معناه الرقابة لسيرة الحاكم في تحقيق الضوابط الشرعيَّة المفروض أن تكون المعيار في سيرته .

ويظهر من خلال ما تقدم أن معيار العدالة في التشريعات الإسلامية منوط بضابط الرقابة على السوق والتعاملات الاقتصادية والقيام بإجراءات صحيحة وبسط العدالة والحيلولة دون وقوع الحيف والظلم ولا شك أن العمل المصرفي ، يتطلب مثل هذه الرقابة والمسؤولية والتي من شأنها ضبط تعاملاته وإجراءاته الاقتصادية على وفق الضوابط الشرعيَّة .

---

١ – الكافي ، الكليني ، ١٦١/٥.

٢ – وسائل الشيعة : الحر العاملي :٤٤/١١

رابعاً : الرقابة في عهد الامام علي (عليه السلام)

لما دخل الإمام علي (عليه السلام) الكوفة وجد الحالة الإجتماعية متباينة تحكمت في نشأتها أصول من العادات ، والأعراف المختلفة فما كان منه (عليه السلام) الى أن يفعل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

فكان يطوف في اسواق الكوفة سوقًا سوقا فيقف على أهل كل سوق فينادي: (يا معشر التجار اتّقوا الله ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم ، وسمعوا بإذانهم فيقول : قدموا الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتاعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس).[1]

وهذا نوع من الرقابة بشكل صريح وعملي وهو مؤكد من خلال سيرة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إذ لم يكن يعتبر الحاكم شخصًا فوق الشرع والقانون ، بل أنه محاسب ومسؤول أمام الله سبحانه وتعالى ومحاسب ومسؤول كذلك أمام الناس فقد ورد في عهده لمالك الأشتر قوله: (لَا تَقُولَنْ إِنِّي مُؤَمَرَ أمْرُ فَالطاع – فإن ذَلِك إدْعَالَ فِي الْقَلبِ – ومَنْهَكَةً لِلدّين وتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيْرِ) [2]

إنَّ الإمام على (عليه السلام) كان بنفسه يطبق هذا المعنى الرقابي في مختلف مجالات العمل ويدعو الأخرين الى تطبيقه فقد كان (عليه السلام) يولي اهمية كبيرة لإستشارة الحاكم لرعيته

قال: (فَلَا تَكُفُّوا عَنْ مَقَالَةٍ بِحَقّ أَوْ مَشُورَةٍ بِعَدْلٍ – فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ أَنْ أَخْطِئَ)
وكان (عليه السلام) يوصي بالإحسان ورعاية أهل الصناعات والتجار والأهتمام بشؤونهم يقول : « واعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا – وشُحًّا قَبِيحًا – واحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ وتَحَكماً فِي

[1] – الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني : ١٥١/٥

[2] – نهج البلاغة : الشريف الرضي :٤٢٨.

الْبِيَاعَاتِ – وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ – وعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ » ؛ ويفهم من كلام الإمام علي (عليه السلام) التوصية لمالك (عليه السلام) بمراقبة التجار ومجمل الأمور الأقتصادية وخصوصًا [١]

إن هذه الحقبة تمتاز بتفعيل مبدأ الرقابة في جانبين رئيسيين هما:

الأول: الجانب العسكري : وهو متمثل بالذين كان يرسلهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ثقاته مع الجيوش التي كانت ترابط في الثغور لحفظ توازن وأمن الدولة الإسلامية وأن البعد عن حاضرة الدولة الإسلامية لا يمنع من تحقيق مبدأ الرقابة على عمالها لتكون على وفق الموازين الشرعيَّة.

الثاني: الجانب المدني: وهو الذي يعنى بشؤون المجتمع ومختلف الأجهزة التي من شأنها حفظ النظام وأولها أجهزة الرقابة والمحاسبة ، ومن باب المقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولاجل نجاح هذه المهمة وتحقيق أهدافها يقتضي تأسيس الأجهزة المعنية بأمور الرقابة والحسبة فإن من الواجبات تأسيس جهاز يقوم بالرقابة والإشراف أي سراية الوجوب من ذي المقدمة الى المقدمة [٢] .

فلا يجوز مواجهة الفساد والمفسدين ، وأدانة أحد دون مراقبة وتحقيق ومتابعة لإثبات ذلك وهذا يعني أن الرقابة ضابط وحق ينشأ من السلطة القضائية ، جاء في عهده لمالك الأشتر بقوله (عليه السلام): (ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وابْعَثِ الْعُيُون مِنْ أَهْلِ الصِدْقِ والْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ – فإن تَعَاهُدَكَ فِي السِّرّ لأُمُورِ هِمْ – حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى إستعمال الأَمَانَةِ والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ – وتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ – فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ – اجْتَمَعَتْ بِهَاعَلَيْه عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ – اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا – فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ – وأَخَذْتَه بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِه – ثُمَّ نَصَبْتَه بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ ووَسَمْتَه بِالْخِيَانَةِ – وقَلَّدْتَه عَارَ التُّهَمَةِ » [٣] ، ولم يكتف الإمام (عليه السلام) بذلك انما كان من منطلقًا مبدأه المعهود في الحفاظ على والسهر على شؤون الأمة ورعاية مصالحها ، إذ كان على اطلاع تام ودائم لما يقوم به هؤلاء الولاة والعمال من اعمال خلال مراقبتهم وارسال الكتب والرسائل لهم فيها دلالة

---

[١] –موسوعة الفقه الإسلامي المقارن ،٢٥٩/٢

[٢] – ينظر : منتهى الآصول: حسن بن علي الموسوي البجنوردي: ٣٩٨/٢

[٣] – نهج البلاغة ، الشريف الرضي، ٤٣٨

واضحة على مدى اهتمامه (عليه السلام) ومثال ذلك رسالته الى عثمان بن حنيف ، وكذلك في كتاب له الى زياد بن ابيه ، ورسالته(عليه السلام)الى شريح وغيرها الكثير.

أنواع الرقابة المالية

هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن مراقبة مدى توافق اعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة ما يعرض عليها من العمليات والمنتجات. وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية. والهيئة مسؤولة أيضا عن ما يلي :

١. تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي بناء على طلب إدارة المصرف.
٢. استعراض تقارير مدققي الحسابات مع قواعد الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير إلى الأعضاء بهذا الشأن.
٣. تحديد ما إذا كانت العقود والمعاملات والصفقات التي عرضت عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
٤. مراجعة ما عرض عليها من المواد التسويقية للمصرف.
٥. التأكد بالوسائل الممكنة من توجيه كافة موارد الدخل والإيرادات التي تتحقق من مصادر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية الى أوجه الخير.

للرقابة بحسب موارد إستعمالها أقسام متعددة ومختلفة فالرقيب والمشرف ومن له الإشراف في المصرف الإسلامي يكون مسؤولًا عن مواجهة الانحراف في التعاملات التجارية وعدم الإلتزام بالضوابط الشرعيَّة فيكون مسؤولا عن معالجة هذا الأنحراف ومتعهدًا بتصحيح الخلل ومن جهة أخرى يراقب إداء المؤسسة وحيث أن معرفة أدوات الرقابة ومناهجها أمر ليس بالسهل لابد من معرفة موضوعها ، وأن حدودها المعاملات التي لها مساس مباشر بتحقيق العدالة في مختلف التصرفات المالية وعلى أنها وفق الضوابط والموازين الشرعيَّة وهذا ماسوف نبحثه بعد ذكر أقسام الرقابة التي هي لا تخلو إما أن تكون :

أولا: الرقابة المالية الاستطلاعية :

وهي من المصطلحات التي يتم تداولها في باب الوقف والوصية ومن ثم انتقلت الى الموضوعات السياسية المعاصرة ويبدو أن الشيخ محمد حسن النجفي اشار الى ذلك بقوله :" إن الناظر إذا كان بمعنى اطلاعه على اعمال المتولي فلا يحاسب على هذا العمل الا بمقدار ما إذا دُعي إلى الشهادة على عمل المتولي .

في باب الوقف ، وكذلك أنتقل المفهوم والمصطلح الى دائرة الحقوق الخاصة والأقتصاد والسياسة ويقصد بالمراقب الأستطلاعي هو ما كان المقصود به مجرد اطلاعه على الأعمال من أجل توثيقها وفي هذا المجال تكون المؤسسة، أو المصرف الإسلامي مستقلًا في تصرفاته ولا يعتبر أذا المراقب والمشرف في إنفاذها بل اللازم اطلاعه وأعلامه بالتصرف ، وهذا النوع من الرقابة والتي تسمى في أبواب الفقه بـ(النظارة الأستيثاقية) يتم تنصيب من يوثق به كناظر ومراقب على اداء العامل المتصدي إذ يراقب حسن اعماله ويرفع تقريرًا بموارد المخالفة الى المرجع الأداري الأعلى منه[1] ؛ ولذلك يرى بعض الباحثين أن الناظر والمراقب في هذا القسم بعيد عن المهام التنفيذية ، وأن دوره محدد في الرقابة على أعمال التنفيذيين وضمان تطابقها مع الشرع والقوانين ، وليس له إذا ما لاحظ منهم مخالفةً ما إلا التوجه الى المراتب الإدارية العليا لطلب عزلهم او تنحيتهم أو معاقبتهم

ثانيًا: الرقابة المالية الأستصوابية :

وهي العملية التي يمكن للمراقب من طريقها التصويب والتأييد وأبداء الرأي ، حيث بأمكانه أن يصدر حيثما ، ويمتاز هذا الحكم بالنفوذ ولا إعتبار للأعمال التي تؤدى بغير أذنه وموافقته، والمراقب في هذا النوع من النظارة هو القاضي أومن ينوب عنه كالهيئة الشرعيَّة [2].

والرقابة في هذا السياق توجه الى المؤسسات بمختلف تشكيلاتها من مديرين وموظفين وكل ما يتعلق بالمسائل المالية والاقتصادية ، أو مخالفة الضوابط والموازين الشرعيَّة، وعليه لابد من وجود مراقبين ذوي اختصاص يعتمدون في القيام بأعمال الرقابة فيدرسون ويدققون المخالفات المحتملة

[1] – تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة : الوقف والصدقة ، محمد الفاضل اللنكراني:/١٠١

[2] – تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة : الوقف والصدقة ، محمد الفاضل اللنكراني:/١٠١

والمتوقعة ،إنّ الرقابة وفقًا للرؤية الإسلامية تعدّ ضابط مستوحى من الشريعة وأنطلاقًا من ذلك تغدو الرقابة توأم للرأفة والرحمة حيث تتجلى لها مفاهيم وأبعاد :[1]

- الرقابة الإرشادية
- الرقابة على التنظيم والتنفيذ
- الرقابة لأجل التقويم
- الرقابة لتقصي الحقائق والمتابعة للتعويض عن الخسائر والأضرار

سياسة التفقد ومراقبة الأحوال عمومًا المادية منها والمعنوية، فيكون حاصلها متمثلًا في أمور الإدارة والإشراف والتدبير

ثالثا: الرقابة المالية _ الولاية : وهذا القسم داخل في واجبات الإمام بشكل علم أو الخليفة ، لأنها خدمة دينية ، وفرض على القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهل له فيتعين فرضه عليه ، فكان يعهد بها الى ولاة الحسبة الذين يتولون الإشراف والرقابة على الأسواق وما تضمه من عمال ، وصناع ، وتجار، وأرباب حرف ، إذ أطلق عليه (عامل السوق) ومن وظائفهم المهمّة الرقابة والإشراف على الوزن ، والمكيال ، وجمع الضرائب التي تضعها الحكومة على مراكز الكسب وأهل الحرف والمهن المختلفة ومعلوم أنّ هذه عمليّة ليست مجرّد رقابة وإشراف فقط، بل رقابة مقترنة مع إعمال وإجراء القانون ، فيتعدى أشرافه ومراقبته الى الأداب العامة في الأزقة والطرقات ومراعات الواجبات الدينية [2]

رابعا : الرقابة المالية– على نحو الكفاية : فهي عند الفقهاء تشمل المكلف من المسلمين بعامة قولا وعملا لجميع مظاهر المنكر في الوسط الإجتماعي كذلك هي شاملة لا يختص بها شخص من دون شخص لأنها من الفرائض الواجب أدانها بحسب قدرة واستطاعة المكلف على تغيير المنكر فعندما تقتضيه مصلحة التكليف ويقره داعي الواجب القائم على الأمر والنهي بما يتطلبه

[1] – الأمن والرقابة في الدولة الإسلامية، ترجمة الدين الخزرجي ، مجلة نصوص ، العدد الأول السنة الأولى : محرم١٤٢٦هـ،مارس /١٩٤

[2] – ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر : ناصر مكارم الشيرازي :٢٤٩/٢

التوجيه والأرشاد قولا أو فعلًا [1]؛ إذًا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عامة شاملة لكثير من المبادئ الإسلامية ، روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله: « ... إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ، ومنهاج الصلحاء ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الارض ...) ([2]) ؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المذكر إذًا هو القول والعمل الذي يقوم به المكلف طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية التي أوجبته عليه وجوبًا كفائيًا وذلك ضمن مسؤوليته الدينية في الرقابة ، والتوجيه ، والأرشاد لعامة الناس وخاصتهم وبهذا العمل الرقابي يتم نقد التصرفات المخطئة ، والنهي عنها وتقويم أعوجاج مرتكيبها في ظل قواعد فقهية شاملة لنظام الحسبة وتطبيقها في المجتمع الإسلامي [3].

لقد أستن الرسول الأعظم سنة الرقابة ولا سيما الرقابة على الأسواق بمروره بالسوق وبيان الضوابط الإسلامية الشرعيَّة في التعامل الأقتصادي مما يدل أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) وضع أسس مراقبة النشاط الذي يقوم به الفرد في مختلف المجالات في العمل وفي الأسواق ومجمل التعاملات الأقتصادية ويمكن أن ينتفع من هذا المعنى في العمل المصرفي الإسلامي.

التوجيه الفقهي للرقابة الشرعية

اولاً : الرقابة المالية وجه من وجوه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة .

الثابت من خلال سيرة النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والمؤكد من خلال الممارسات العملية للإمام علي (عليه السلام) أنه كان يمارس وبنفسه دور الرقيب في ضمان تطبيق العقود الشرعيَّة في أسواق المسلمين على وفق الضوابط الشرعيّة وأنه كان يذكرهم بأحكام وأخلاق وكليات المشرع الإسلامي وأن مخالفتها يترتب عليها انما تكليفيًا وفسادًا وضعيًا لمعاملاتهم التجارية وأن بدون تحقيق الملاك الشرعي في ضوابط المعاملات لا يتم النقل والانتقال بين الأموال وأن تصرفاتهم تكون فضولية وغير مشروعة في تحقق الآثار الشرعيَّة ، كل ذلك كان يمارسه لتطبيق فريضة

[1] – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني :٤٠٩/٢

[2] – وسائل الشيعة : الحر العاملي : ١١٩/١٦.

[3] – نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق : موسى راضي نصار :١٧٧/١.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من أهم الواجبات الكفائية على عموم المكلفين وهذا ثابت من خلال ما الإدلة الإثباتية الواردة في القرآن الكريم والسُنَّة المباركة ، حتى أدعي الإجماع على وجوب فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، قال المحقق الحلي: " والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، واجبان إجماعًا ، ووجوبهما على الكفاية [١] .

وكذلك قال العلامة الحلي بعدم الخلاف بقوله :" المعروف قسمان واجب وندب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب ندب ، وأما المنكر فكله حرام ، فالنهي عنه واجب ، ولا خلاف في ذلك [٢]

وقال الشيخ محمد حسن النجفي : إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةً من الله سبحانه وتعالى ، لعلمه جل وعلا بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها ، فهو دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيء والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها [٣].

و**قال السيد السيستاني** : " يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع كون المعروف واجبًا و المنكر حرامًا وفي كون وجوبه عينيًا أو كفائيًا وجهين، و لا يبعد الأول في إظهار الكراهة قولًا أو فعلًا و الثاني فيما يتوقف على إعمال القدرة كالضرب و الحبس مما كان من وظائف المحتسب في بعض الأزمنة السالفة [٤].(إن مساحة هذه الفريضة تستوعب كل المعاملات المالية وأنها يجب أن تحقق الضوابط الشرعيَّة وأنها على وفق الأدلة الإثباتية وأنها لا تكون مخالفة لما ثبت للدين من ضرورة ومن أظهر مصاديق الرقابة في عصرنا ما يجب أن يتحقق على المعاملات المصرفية وأنها على وفق الضوابط، حتى يتمكن المكلف من التعامل معها من دون أي إشكال شرعي وأن كانت هناك مخالفة فيجب على الرقابة الأستطلاعية أنت تدونها في سجلات المصرف وتنبه الهيئة الأدارية على معالجتها عن طريق الرقابة الأستصوابية

---

[١] – شرائع الإسلام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ٣١٠/١

[٢] – تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، ٤٣٩/٩

[٣] – ينظر : جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي: ٣٥٤/٢١

[٤] – منهاج الصالحين ، السيد السيستاني، ٤٧١/١.

الرقابة المالية والامانات

المعروف عند الفقهاء أن المصرف كجهة تاسيسية لها شخصية إعتبارية تتمتع بكافة الحقوق التي تكتسبها الشخصية الحقيقية من جهة ثبوت الحقوق والواجبات لها أو عليها في قبال خدمة أو عمل تقوم به تلك الجهة وأن العمل الرقابي يشكل ركن من ثبوت المشروعية لهذه الجهة سواء فسرت ملكيتها بالحقيقية ، إن كانت الأموال المودعة فيها مشخصة الأنتساب الى مالكيها مثلما في المصارف ، والمؤسسات ، والشركات الأهلية الخاصة او تكون شخصيتها إعتبارية لا حقيقية بإعتبار أن الأموال المشكلة لرأس المال غير مشخصة بل هو مشاع بين العناصر المشكلة له، وأن حدد ذلك بنسب مثلما في الشركات الأهلية أو أن ترجع الى الدولة مثلما في المصارف والشركات الحكومية ، ومن أظهر مصاديقه في السابق إدارة أموال المساجد والحسينيات العامة.

أن العمل الرقابي في هذه المؤسسات ضروري لأنه يشكل جزءً من المشروعية وأنه نوع من الأمانة ويجب على الرقيب أن يتصف بها حتى يستطيع أن يطبق كل ما مفروض عليه من الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في التشريع سواء كانت مهمته التشخيص لطريقة الانطباق مابين الواقع للعمل المصرفي وبين ما ينبغي أن يكون العمل حتى يكتسب المشروعية ، أو كانت مهمته الإفتاء في الموارد التي لا نص فيها والتي يرجع فيها الى تحقيق روح العقد الشرعي ومقتضاه أو الى الفقيه الجامع للشرائط بعد تنقيح الرقيب للموضوع وعلى الفقيه بيان الحكم الشرعي لتلك المسالة التي هي محل الأبتلاء ، ويمكن تقريب الإستدلال لهذا التخريج لعمل الهيئة الرقابية في الأعمال المصرفية على انه نوع من الأمانة التي تشكل جزءً من مهام الخليفة، وبدلالة سيرة الإمام على (عليه السلام) في أثناء خلافته كان يكيف أعمال الولاة الأدارية والمالية بأنها إمانة عندهم يجب المحافظة عليها وأدائها على وفق شرائطها المنصوصة وأنه رقيب عليهم ومقوم لهم في كل تصرفاتهم من أجل دفع الضرر وتحقيق العدالة وكان يركز في كتبه التي تعد دليلا في التشخيص والتنصيب على قوله (عليه السلام) : (فَأَنِّي كُنْتُ أَشْرَكُنُكَ فِي أَمَانَتِي). [1]

ووجه الإستدلال : أن الإمام من جهة كونه رقيبًا فهو شريك في الأدارة مع الوالي بعد منحه المشروعية لأنه قد نصبه مما يترتب عليه القول وباللازم أنه يمضي تصرفاته إلا عند المخالفة

[1] – ميزان الحكمة : محمد الريشهري: ٤٦٠/٧

يجب أن يردعه عنها وهذا ما يحقق مضمون الرقابة سواء تم ذلك في الأعمال الأدارية أو المالية المصرفية ، وهذا ما يحقق المشروعية من عمل الرقيب مهما كان العنوان المأخوذ في تحقيق موضوع الرقابة إذ قد تطلق فقهًا على :الناظر في الوقف أو الوصي مثلما في الوصية أو الولي في مال القاصر او الرقيب مثلما في الأعمال المصرفية وهذا ما هو الظاهر بعد نفي الخصوصية عن التوقيع المبارك الصادر عن الإمام الحجة المنتظر (عليه السلام) عندما سئل عن أموال الوقف في كيفية أدارتها : (فَوَقَّعَ (عليه السلام) الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[1]، والذي يراعي كيفية التحقق في نفاذ الموقوفات هي الجهة الرقابية المنصبة من قبل الواقف أو الإمام حيث تعد ضرورة في استمرار المشروعية على وفق الضوابط المنصوصة في عنوان المعاملة من خلال ما تقدم يظهر للباحث: أن الرقابة جزء مهم واساسي في ديمومة الشرعيَّة لعموم الأعمال المصرفية إذ بها يتم تحقيق أمرين مهمين:

الأول : هو حصول الأطمئنان لدى العملاء – الزبائن– والمستثمرين بوجود الرقابة الشرعيَّة أن مدخولاتهم مصانة ومحافظ عليها من دون أي محذور شرعي بالأضافة الى أن نمائها يتم على وفق الضوابط الشرعيَّة لأن الرقابة بهيئاتها المتعددة ملازمة لتحقيق الشرعيَّة لمختلف المعاملات في الخارج مما يجعل من وجود الرقابة الشرعيَّة عنصر مهم في جذب المودعين والمستثمرين الذين لا يبتغون مطلق الربح وأنما بقاء الحلية لرؤوس أموالهم ونمائها.

الثاني : أن الرقابة الشرعيَّة يضاف الى ماتقوم به من أعمال لتحقيق المشروعية في التعاملات المصرفية مع العملاء – الزبائن– والمستثمرين تقوم بأعمال رقابية أخرى للحد من هدر الأموال وضمان استمرار المحافظة والصيانة لرؤوس الأموال العينية أو القيمية

[1] – وسائل الشيعة ، الحر العاملي :٣٧/٧.

الخاتمة وأهم النتائج

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد استعراض موضوع موارد تمويل المصارف الإسلامية في الفقه الإمامي (عرض وتحليل) عبر فصول الرسالة ومباحثها، والوقوف على الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية والرؤى التحليلية التي تناولت الموارد التمويلية للمصارف الإسلامية، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، وفي نهاية المطاف نقف عند اهم النقاط التي تطرقنا اليها من خلال البحث ثم نستعرض اهم النتائج التي توصل اليها البحث.

النتائج

من خلال الدراسة تم التوصل الى النتائج الاتية :

١. المفهوم المتعارف عليه في الإسلام عن التمويل الإسلامي هو أن يقوم شخص ما بتقديم شيء من الأشياء، ويكون هذا الشيء ذا قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع، أو على سبيل المنفعة المتبادلة بين الطرفين، من أجل استثماره، وذلك من أجل الحصول على مجموعة من الأرباح المعينة، والتي فيما بعد تقسم بينهما على نسبة معينة يتم الاتفاق عليها.ويطلق عليه المضاربة والمرابحة

٢. إنّ التمويل في الفقه الإمامي لا يقتصر على توفير الأموال بصورة مجردة، بل يتضمن أبعادًا شرعية وأخلاقية، حيث يشترط أن يكون الاستثمار قائمًا على أساس المنفعة المتبادلة، وتوزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل بين الأطراف، بعيدًا عن الاستغلال أو الربا.

٣. أثبتت الدراسة أنّ تحريم الربا في الفقه الإمامي يشكّل الأساس الذي قامت عليه فكرة المصارف الإسلامية، يُنظر إلى الربا على أنه ظلم واستغلال للفقراء والمحتاجين، وله آثار سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع. و أن الربا يؤدي إلى تركز الثروة في أيدي ثله معينه ويزيد الفارق بين الأغنياء والفقراء. بدلاً من الربا، يشجع الاقتصاد الإسلامي على التمويل القائم على المشاركة في الأرباح

والخسائر . إذ يرفض الفقه الإمامي أي معاملة تقوم على الفائدة الثابتة، ويؤكد في المقابل على بدائل شرعية مثل: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السَّلَم، الإجارة، والجعالة.

٤. ان المصارف الإسلامية: تعتمد على المعاملات المشروعة في الإسلام من البيع والشراء والمضاربة والشراكة والمرابحة وغير ذلك من صور الاستثمار المشروع للمال، تعد صيغ التمويل الإسلامي ثمرة من ثمار التطبيق العملي الحقيقي لفقه الشريعة الإسلامية من خلال الودائع والاوقاف الإسلامية وإيرادات الخمس ويتم تكييفها وفق احكام الفقه الإسلامي الامامي.

٥. ان العقود الفقهية يمكن ان نوظفها ونكيفها في تمويل المصارف الإسلامية باعتبارها تجر إيرادات الى بيت مال المسلمين، ولتمويل في المصارف الإسلامية عند و من خلال الأطر الفقهية التي وضعت أسس المعاملات المالية والاقتصادية في الإسلام، والتي تطورت لاحقًا لتشكّل أرضية المصارف الإسلامية الحديثة.

٦. عند الإمامية ، بدأ التفكير في التمويل من خلال دراسة العقود الشرعية التي تُجيز تبادل المال مقابل المنفعة بطريقة مشروعة، دون الوقوع في الربا المحرّم. وقد ركز فقهاء الإمامية على استنباط وسائل تمويلية بديلة.

٧. يمكن للمصرف أن يقبل الخمس لتمويل مشاريع محددة يختارها أصحاب الخمس، المشاريع الخيرية أو الاجتماعية أو التنموية، ويقوم المصرف بإدارة هذه المشاريع وتمويلها من خلال الخمس.

٨. إنّ وجود هيئات رقابة شرعية متخصصة يساعد على توجيه الموارد المالية نحو الأنشطة المباحة، ويحول دون انحراف المصارف الإسلامية عن رسالتها، فضلًا عن تعزيز الشفافية والمصداقية في جميع معاملاتها.

٩. رهنت النتائج على أنّ المصارف الإسلامية في الفقه الإمامي ليست مجرد آلية مالية، بل هي نظام اقتصادي متكامل يسعى إلى بناء مجتمع قائم على العدل والمساواة، يوازن بين الحاجات الاقتصادية ومتطلبات الشريعة الإسلامية.

١٠. إنّ اعتماد الموارد الشرعية (كالوقف والخمس) في التمويل المصرفي يضيف بُعدًا إنسانيًا واجتماعيًا للنظام المصرفي الإسلامي، ويجعله أداة فعالة في محاربة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

١١. أظهرت الدراسة أنّ الفقه الإمامي يتمتع بمرونة عالية تجعله قادرًا على الاستجابة لمتطلبات العصر الحديث في المجال المالي والمصرفي، مع الحفاظ على ثوابته الشرعية التي تحظر الربا وتؤكد على مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والتنمية

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **أحكام الشريعة:** فضل الله محمد حسين ، الناشر: دار الملاك للطباعة والنشر. مكان النشر: لبنان – حارة حريك. لبنان .

٢. **إدارة البنوك التجارية** ، أسماعيل ابراهيم عبد الباقي الطبعة الأولى ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان –الاردن .٢٠١٥م.

٣. **إدارة البنوك،** زويلف مهدي حسن، اللوزي سليمان أحمد، الطراونة مدحت إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأردن، ١٩٩٧م.

٤. **إدارة العمليات المصرفية** ، خالد وهيب الراوي ، دار المناهج لنشر ،ط١/عمان ، ١٤٢١هـ ،البنوك الإسلامية.

٥. **أدارة المؤسسات المالية** : علاء فرحان طالب وحيدر يونس الموسوي ومحمد فائز حسن، (دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠١٣م.

٦. **أساس البلاغة،** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،

٧. **أصول الكافي** ، الكليني ، محمد بن يعقوب ، (ت : ٣٢٩هـ) تحقيق : غفاري علي أكبر واخوندي ، الطبعة : الرابعة ،سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : حيدري ، دار الكتب الإسلامية – طهران

٨. **الاقتصاد بين المشاكل والحلول** ، حسين إسماعيل الصدر،الناشر:دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع .

٩. **الاقتصاد النقدي والمصرفي،** محمود سحنون، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر٢٠٠٣

١٠. **الأمالي الصدوق:** محمد بن علي الصدوق(ت:٣٨١هـ) :،تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية (مؤسسة البعثة، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ، قم – ايران).

١١. **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل** ، الشيرازي ،ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم ، دار أحياء التراث العربي ، الأولى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

١٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، كتاب الزكاة، (باب زكاة المال)، دار الكتاب الإسلامي، رقم الطبعة: (ط٢: د.ت).

١٣. **بحوث فقهية** ، من محاضرات الشيخ حسن الحلي ، السيد عز الدين بحر العلوم ، مؤسسة المنار ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى.

١٤. **بحوث في الفقه المعاصر** : الجواهري : حسن النجفي : دار الذخائر ط١ ، بيروت– ١٤١٩هـ.

١٥. **البرهان في تفسير القران**، البحراني ،هاشم بن سليمان الحسيني (ت: ١١٠٧هـ – ١٦٩٦م) ،الناشر: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى : طهران ، مطبعة آفتاب (الشمس) ،

١٦. **البنك اللاربوي في الإسلام**، الصدر : محمد باقر: دار التعرف لمطبوعات ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م–

١٧. **البنوك الإسلامية** ، العجلوني ، محمد محمود ، (٢٠٠٨): أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن.

١٨. **البنوك الإسلامية** ، محسن أحمد الخضيري، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥ ط ٢

١٩. **البنوك التجارية شركات التامين** ، محمد السيد سرايا،، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م

٢٠. **بحث الفقه** ، حرمة الربا للزيادة المالية لا مطلقاً ، الحيدري : ، السيد كمال ،ط١، قم

٢١. **بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار**، المجلسي، محمد باقر (ت:١١١١هـ)، تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ،ط/٣ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، المطبعة: دار الفكر – بيروت، ب. ط سنة الطبع: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٢٣. **تحرير الوسيلة**، الخميني، روح الله، قم–ايران، الناشر: مؤسسة مطبوعات دار العلم، الطبعة الأولى .

٢٤. **التبيان في تفسير القرآن**،أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث .

٢٥. **تذكرة الأعيان** ، جعفر السبحاني ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٩ هجرية ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم المقدسة – إيران

٢٦. **تذكرة الفقهاء** ، العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى محرم ١٤١٤ المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث –

٢٧. **تفسير البرهان في تفسير القرآن**، هاشم الحسيني البحراني (ت: ١١٠٧هـ) مؤسّسة إسماعيليان للطباعة و النشر و التوزيع،قم. ايران .

٢٨. **تفسير الصافي**، الفيض الكاشاني محمد شاه مرتضى(ت: ١٠٩١هـ ق) ،الطبعة الثانية ،تاريخ الطبع ١٤١٥هـ ق ، . طهران: أنتشارات الصدر

٢٩. **تفسير العياشي** ، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي(ت:٣٢٠هـ)، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الاعلمي لمطبوعات، ١٩٩١م

٣٠. **التمويل الاستثماري في الإسلام**، محمد الفاتح المقري، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر،

٣١. **التنظيم في البنوك الإسلامية** ، سيد الهواري ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٠م، مصر

٣٢. **التنمية الاقتصادية**، ميشيل تودارو، ترجمة محمود حسن حسني ود. محمد حامد، دار المريخ، الرياض،٢٠٠٦ م.

٣٣. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر للطباع، والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٤. **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، الناشر: دار الكتب المصرية. ط٢، (ت١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م).

٣٥. **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله**، (صلى الله عليه وسلم)، وسننه وأيامه، صحيح البخاري، البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبا عبد الله (ت ٢٥٦هـ): تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط،٣ ١٤٠٧هـ١٩٨٧

٣٦. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، الكركي، علي بن الحسين، قم– إيران، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليها السلام)، ط ٢، ١٤١٤ هـ.:

٣٧. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، محمد حسن النجفي ، (ت: ١٢٦٦م)، (الطبعة السابعة ، دار الأحياء التراث العربي ، ١٩٨١م، بيروت – لبنان

٣٨. **الخصال** ، الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي القمي (ت٣٨١هـ) ، تح : تصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم ، ط (١٤٠٣هـ).

٣٩. **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، رضا صالح ، ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦ م

٤٠. **الدراري المضية شرح الدرر البهية:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٩٨٧)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية،

٤١. **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم اصول المشروعات**، محمد ابراهيم عبد الرحيم، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠٥،

٤٢. **دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية:** سمير الشاهد: اتحاد المصارف العربية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥م

٤٣. **الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، سعيد بن علي بن وهف القحطاني،تقديم: صالح بن فوزان الفوزان،الناشر: مطبعة سفير، الرياض،توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٤٤. **رسائل ومقالات**، الشيخ السبحاني التبريزي جعفر، قم مؤسسة الامام الصادق ط٢

٤٥. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، تحقيق: صادق الشيرازي قم – إيران، مؤسسة اسماعيليان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

٤٦. **شرح حدود**، ابن عرفه محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٤٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٤٨. **صحيح مسلم** : مسلم القشيري : تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ،ط١، بيروت ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م،

٤٩. **الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)** – السيد جعفر مرتضى، الناشر: دار الهادي،١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٥٠. **الصناديق الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية**، جامعة العلوم الإسلامية. ،ماليزيا

٥١. **العروة الوثقى** ، وعليها تعليقة أبو القاسم الخوئي ، الطباطبائي: محمد كاظم اليزدي : مطبعة الآداب – النجف الاشرف،١٤٠١هـ– ١٩٨١م

٥٢. **العين** ، الفراهيدي الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت:١٧٥ هـ)تحقيق: مهدي . المخزومي (مؤسسة دار الهجرة)
٥٣. **علل الشرائع** ، الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي القمي (ت٣٨١هـ) . منشورات الأعلمي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٥٤. **عوائد الايام** : احمد النراقى الناشر: مكتبة بصيرتي قم عدد الصفحات: تاريخ الطبع: الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ، المطبعة: الغدير – قم
٥٥. **عيون أخبار الرضا** (عليه السلام)، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي ،مطبعة: مطابع مؤسسة الأعلمي – بيروت – لبنان ،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
٥٦. **الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد** مصطفى احمد زرقاء ؛ الناشر: مطبعة جامعة دمشق ؛ الطبعة الأولى ، سوريا.
٥٧. **الفقه الإسلامي وآدلته** ، وهبة الزحيلي : دار الفكر ، طبعة حديثة، : الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق
٥٨. **فقه الشريعة** ، محمد حسين فضل الله ، دار الملاك للطباعة والنشر، ط٩، بيروت – لبنان.
٥٩. **فقه المعاملات**،المصطفوي، محمد كاظم، قم – إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
٦٠. **الفِقهُ الميَسَّر** عَبد الله بن محمد الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ ط١، ١٤٣٢هـ.
٦١. **الفكر الاقتصادي للغرب في النمو**، نظرة انتقادية من العالم الاسلامي، سعيد الخضري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، م
٦٢. **القاموس العصري**: إلياس أنطون إلياس؛ (ط. ٩)، القاهرة: المطبعة العصرية ،١٩٦٨
٦٣. **القاموس المحيط** : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥
٦٤. **الكافي في الفقه** ، الحلبي، أبو الصلاح: مكتبة امير المؤمنين أصفهان.
٦٥. **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،
٦٦. **كشاف القناع**، عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال .ط١، دار الكتب – لبنان.

٦٧. **لسان العرب**، أبن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور(ت:٧١١هـ) دار صادر بيروت لبنان ط٣-١٤١٤هـ،

٦٨. **مبادى التمويل والإدارة المالية من منظور إسلامي** دار التعليم الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٢٤م ، ط١

٦٩. **مبادئ فقه**، لطفي، أسد الله، قم، مؤسسة انتشارات هجرت، ١٣٨٠ ش ، ايران .

٧٠. **المبسوط** ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان ،

٧١. **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، شاكر القزويني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ .

٧٢. **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، شاكر القزويني ، نشر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط١، الجزائر ، ١٩٩٢

٧٣. **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ، دار الرسالة، الكويت ، ١٩٨٢ م.

٧٤. **مختلف الشيعة** ، العلامة الحلي تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، (١٤١٣هـ) ، النشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

٧٥. **المراجعة والرقابة** بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي : حسين شحاتة (ت:١٤٤٢هـ) دار النشر للجامعات ، القاهرة – مصر ١٤٣٠هـ

٧٦. **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية** ، جمال غريب، دار الشروق ، م١٩٧٨

٧٧. **المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، أحمد النجار، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ -- ١٩٧٣م،

٧٨. **المدخل للعلوم المالية والمصرفية**، جبر هشام، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢م،

٧٩. **مساوئ الأخلاق ومذمومها**: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)حققه مصطفى بن أبو النصر الشلبي،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٨٠. **مستدرك الوسائل**، الميرزا النوري محمد حسين النوري،(ت:١٣٢٠هـ) ،تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) النشر : مؤسسة أحياء التراث ، الطبعة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، بيروت – لبنان) .

٨١. **مشارق الاحكام**: النراقي: عبد الصاحب المولى محمد (ت:١٢٩٧هـ)تحقيق حسين الشبيري، مطبعة سلمان الفارسي ،ط٢، قم – ايران ،١٤٢٢هـ.

٨٢. **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق** ،عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، ط١، دار اسامة للنشر ،الاردن ،١٩٩٩م.

٨٣. **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ،

٨٤. **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت

٨٥. **المصرفية الإسلامية والربا** : هاشم عبد مناف زوين : مطبعة الياسمين النجف الاشرف ١٤١٤هـ-٢٠١٩م

٨٦. **مصطفى الدين القيم**، النجفي، بشير حسين، النجف الأشرف – العراق، الناشر: مكتب آية الله النجفي، ط ١، ١٤٢٧ هـ

٨٧. **المطلع على ألفاظ المقنع** ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط ،ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٨. **معاملات البنوك الحديثة**، علي احمد ، الناشر : دار الحرمين- قطر : ١٩٨٣م

٨٩. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، محمد شبير ، الطبعة الأولى ، دار العالي للنشر والتوزيع : الأردن.

٩٠. **المعاملات المالية في الفقه الاسلامي** محمد عثمان شبير ،دار النفائس ط٦، ٢٠٠٧

٩١. **معجم الأخطاء النحوية واللغوية والصرفية الشائعة** (الطبعة الأولى)، خضر أبو العينين دار أسامة للنشر و التوزيع،(٢٠١١)،

٩٢. **المعجم المفهرس لآيات القران** :محمد منير الدمشقي،تحقيق:خليل الميس،الناشر:دار القلم الطبعة الأولى

٩٣. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.

٩٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ،حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٩٥. **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، حمد فاروق الشيخ، بنك البحرين الإسلامي الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م، البحرين .

٩٦. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** ،جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)،الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م:

٩٧. **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، د. منذر القحف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية

٩٨. **المقنعـــة** : المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، (ت:: ٤١٣) ، ، تحقيق / ندارد، ناشر: جهانى هزاره شيخ مفيد- رحمة الله عليه، مكان قم ، سنة : ١٤١٣ ق

٩٩. **موسوعة الأعلام** ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)،الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

١٠٠. **موسوعة الفقه** ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،الناشر: بيت الأفكار الدولية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٠١. **المنجد** ،**لويس معلوف** ؛ الناشر: المطبعة الكاثوليكية بيروت ، ١٩٠٨م الطبعة الأولى

١٠٢. **من لا يحضره الفقيه**، محمد بن علي بن الحسين،بن بابوية ،القمي الصدوق (ت:٣٨١هـ)،(دار التعارف - بيروت)

١٠٣. **منهاج الصالحين** ، الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين (١٨٩٩ - ١٩٩٢). ، المعاملات، مهر - قم، ط٢٨ ، ١٤١٠ هـ

١٠٤. **منهاج الصالحين** ، السيستاني سيد علي المعاملات ' طبعة المصححة ، ١٤٤٣هـ.دار الهادي.

١٠٥. **منهاج الصالحين**، التبريزي، جواد بن علي، قم - إيران، الناشر: مجمع الإمام المهدي، ط ١، ١٤٢٦

١٠٦. **منهاج الصالحين**، الخراساني، حسين وحيد، الخوئي، أبو القاسم، قم - إيران، الناشر: مدينة العلم، ط ٢٨، ١٤١٠ هـ.:

١٠٧. **مواهب الجليل لشرح مختصر** خليل، الحطاب الرعيني؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبا عبد الله (ت: ٩٥٤هـ):(بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ

١٠٨. **المورد الحديث** : منير البعلبكي؛ رمزي البعلبكي (٢٠٠٨). (ط. ١). بيروت: دار العلم للملايين

١٠٩. **الموسوعة الفقهية، النموذج (٣)**، الحوالة، مشروع الموسوعة الفقهيه لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية لدوله الكويت، . مطبعه حكومه الكويت،

١١٠. **ندوة الاقتصاد الاسلامي** - معهد البحوث والدراسات العربية - القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية، محمود محمد طنطاوي ، بغداد ١٩٨٣.

١١١. **ميزان الحكمة** ، محمد الريشهري؛ الناشر: (دار الحديث؛ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.قم- ايران)

١١٢. **الميزان في تفسير القران** ، الطباطبائي، محمد حسين(ت:١٤٠٢هـ). ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١١٣. **النظم الاقتصادية الرأسمالية ، الاشتراكية ، الاسلامية** ، الطبعة الأولى ، فليح حسن خلف ، عالم الكتب الحديث للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٨م.

١١٤. **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري** ، أكرم حداد، مشهور هذلول (الطبعة الأولى) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٥

١١٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن أثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ناشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١٦. **نهج البلاغة**، الشريف الرضي ، خطب الإمام علي (ع) ، تحقيق : صبحي الصالح، دار الكتاب المصري ،القاهرة .

١١٧. **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، الأمين؛ حسن عبد الله جدة، دار الشروق، ط ١ ، ١٩٨٣م)،

١١٨. **الوجيز في القانون التجاري**، مصطفى آمال طه : طبعة منشأة دار المعار الإسكندرية مصر١٩٩٦م.

١١٩. **الوافية في الأصول**، الفاضل التوني المولى عبدالله بن محمد الخراساني، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: ١،تاريخ النشر : ١٤١٢ هـ.ق

١٢٠. **وسائل الشيعة**، الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

١٢١. **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية** ، عبد العزيز بن حمود ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، ١٨ ١٩ م.

١٢٢. **الوجيز في نظرية القانون**، محمد حسنين: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦،

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. دور القطاع المصرفي في تحقيق نمو الاقتصادي ، ماجستير علوم الاقتصاد جامعة ورقله، ٢٠١٤م

٢. الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية ، عبد الله لايذ، أطروحة دكتوراه ، جامعه الكوفة ، كلية الفقه ، ٢٠٢٤م

٣. العمليات المصرفية في العراق والتحديات الأصلاح والتطوير، إبراهيم علي كردي، كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة تكريت،

٤. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مصطفى كمال ، رسالة ماجستير، جامعة درمان ١٤٠٨هـ،-- ١٩٨٨م،

٥. المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين النجار؛ طلال أحمد إسماعيل رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)،

٦. المصرفية الإسلامية الأسس النظرية ومشاكل التطبيق: نوري عبد الرسول الخاقاني : أطروحة دكتوراة النجف ، ٢٠٠٢ ، العراق

٧. اجراءات تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية، بادي جمعة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة احمد دراية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير–قسم العلوم الاقتصادية ٢٠١٩،

٨. وظائف الادارة المصرفية، علي بوعبد الله،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٦، م

٩. مقاصد الشريعة لأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار اليوسف، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ،أب/٢٠٠٨م رسالة ماجستير

١٠. دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية. عبد المجيد تيماوي ،شراف براهيمي جامعة محمد خيضر أطروحة – بسكرة،٢٠٠٦م

١١. دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية : حليمة ناجي ،رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١٥ م

ثالثاً: المواقع الالكترونية والمجلات

١. اثر الجهاز المصرفي العراقي في النمو الاقتصادي ومتطلبات عامل الاستقرار النقدي ، ازهار عبد صبار، مجلة الإدارة والاقتصاد العدد ١١، المجلد ٣، ٢٠١٣م كربلاء

٢. الأمن والرقابة في الدولة الإسلامية، ترجمة الدين الخزرجي ، مجلة نصوص ، العدد الأول السنة الأولى : محرم١٤٢٦هـ،مارس

٣. أنواع الوظائف في البنوك بحث منشور على موقع:https://www.bayt.com/ar/blog/

٤. بيع المرابحة للآمر بالشراء، سامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة،

٥. تعريف عام بالمصارف الاسلامية أحمد سالم ملحم، بحث منشور على الموقع : https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_٣٤٠٣html.

٦. تعريف عام بالمصارف الاسلامية أحمد سالم ملحم، بحث منشور على الموقع : https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_٣٤٠٣.html

٧. تقرير لخبراء التنظيم البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي لبنوك ، تقرير منشور في مجلة البنوك الاسلامية العدد الخامس مارس ١٩٧٩م.

٨. التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، حسن عبد الغني أبا غدة؛: (الملتقى الفقهي، وقد نشر في مجلة البحوث الفقهية، عدد المعاصر(٨٥)

٩. جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٧٢ في ٢٠١١/١١/٣م السنه الثانية والستون

١٠. خدمات مصرفية ، جمال السائح ، " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد٢٠٩

١١. المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم،: الواقع والتحديات" مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية (العراق: المجلد ،١٢ العدد،،٢ ٢٠١٠م)،

١٢. سياسات تمويل العجز الحكومي في العراق ، حسين جواد كاظم مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد ١٨ ، جامعة البصرة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، م ٢٠٠٦ م

١٣. الدور التمويلي للمصارف العراقية في تحقيق النمو الاقتصادي، حسن كريم حمزة، جامعة الكوفة /كلية الإدارة والاقتصاد: بحث منشور في مجلة الغري ، المجلد التاسع ، العدد الثاني والثلاثون لسنة ٢٠١٥

١٤. دور المصارف الإسلامية في التنمية عبد الرحمن يسرى احمد مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٦٧ ، ١٩٩٥م،

١٥. صناعة الخدمات المصرفية والمالية، نغم رسول راضي، كلية الادارة الاقتصاد/ جامعة الكوفة،٢٠٢١م /٣ بحث منشور على الموقع : https://mng.uokufa.edu.iq/wp-content/uploads/compressed.pdf

١٦. عقد المضاربة في المصارف الاسلامية، علي يوسف الشكري الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، مجلة الشرائع : المجلد ٥ / العدد ١ /

١٧. العمل المصرفي الإسلامي: احمد سفر، اتحاد المصارف العربية ، بيروت – ٢٠٠٤م

١٨. العمليات المصرفية: هيثم حسن مبارك،مستشار قانوني ، بحث منشور في مجلة القانونية العدد الخامس /٥٩على الموقع : https://www.legalaffairs.gov.bh/QTopics/Q.

١٩. قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ م

٢٠. دور البنوك في التنمية الاجتماعية ، محمود الأنصاري بحث منشور على الموقع،http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/IslamicBanksRole.doc, ٤٥/١٢/٢٠٠٥.

٢١. المحاسبة المصرفية والرقابة المالية ومدى تأثرها بالاقتصاد القومي،ثامر محمد حمد الحمداني المعهد التقني/بعقوبة ، بحث منشور: مجلة الفتح ٢٠٠٦ العدد السابع والعشرون.

٢٢. مخاطر أدوات التمويل الإسلامية ،" قندز، أحمد. مجلة بيت المشورة، المجلد. ٤٠، العدد ٦٣١٨، ١ أكتوبر ٢٠١٧

٢٣. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، عبد العزيز الخياط ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد الأول ٢٠٠١م.

٢٤. الموارد البشرية، عبدالله بن عبدالعزيز،٢٠٠٢ ،مجلة الرياض اليومية ،(الصادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية . العدد٣، ١٤٢٥هـ،

٢٥. نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها ، شحاتة حسين ، المؤتمر لثاني للمصارف الإسلامي ١٩٨٣م.

٢٦. تقويم أداء المصارف التجارية ، باستخدام التحليل المالي ، سالم محمود عبود، بحث منشور في مجلة المثنى لعلوم الإدارية العدد الخامس ، المجلد الثالث ،لسنة ٢٠٢٢م

٢٧. قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

Abstract

Today, Islamic banks are one of the most prominent manifestations of economic renewal in Muslim societies. They are based on legitimate foundations derived from the Holy Quran, the Sunnah of the Prophet, and the consensus of jurists, as an alternative to traditional banks that rely on usurious interest, which is forbidden by Sharia. There is a dire need for them in society. Therefore, our study entitled: (Resources of Financing Islamic Banks in Imami Jurisprudence) focused on defining Islamic banks and their financing mechanisms in Islamic jurisprudence and according to a contemporary perspective. After explaining the vocabulary of the thesis title, we addressed the concept of banks and their internal organization, and compared private and traditional banks in terms of borrowing, interest, revenues, and financing formulas. We reviewed the main features of Islamic banks, the prohibition of usury, the Shiite doctrine of prohibiting usury, and the establishment of alternatives from contracts of speculation, participation, salam, leasing, and commission, and others. We reviewed the legal rulings related to that and the opinions of Shiite jurists on it, and the Shiite doctrine of prohibiting usury. Then, we discussed the resources of Islamic banks and the financing tools of the Imamiyyah. We also discussed the financing resources of banks through deposits, the fifth tax, and its revenues, and the adaptation of the revenues of endowments to finance Islamic banks Khen we came to some results from the study. Islamic banking is a financial system that adheres to Islamic Sharia law, which calls for profit-sharing while prohibiting the collection and payment of interest. Islamic banking is a financial institution that operates in accordance with the provisions of Islamic Sharia law, which prohibits usury. It stimulates economic growth, and the relationship between Islamic banking and growth is evident in the prosperity of the banking system, as it represents a channel between various sectors , through which savings are converted into economic investments. It relies on transactions that are permissible in Islam, such as buying and selling, speculation, partnerships, murabaha, ju'ala, and other forms of legitimate capital investment. It also incorporates other Islamic contracts, remittance fees, and benefits from exchange rates and currency exchange, all in accordance with Islamic Sharia law.

Keywords (Islamic banks, financing formulas, Sharia contracts for sale, banking system)

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala / College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence

Financing resources of Islamic banks in Imami jurisprudence

A thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences - University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a Master's degree in Sharia and Islamic Sciences.

From the numbers

Student: Maryam Musa Abdul Hussein

Supervised by

Assistant Professor : Khader Jassim Haloub

1447**AH** 2025**AD**